DATE LABEL

Call No. ....

Acc. No. ....

Date ________

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last date stamped above. An over-due charge of *.06 P.* will be levied for each day, if the book is kept beyond that day.

Cat
297.124
ASM

الجزء الرابع

من كتاب

مشكل الآثار

للامام الهمام والحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوی احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی المصری الحنفی
مؤلف شرح معانی الآثار وغيره من التصانيف
البديعة المتوفی فی سنة احدی وعشرين
وثلاث مائة

ST 01
RO
ALLAMA IQBAL LIBRARY
2434

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فی الهند
بمحروسة حيدر آباد الدكن صانها الله
عن الشرور والفتن
سنة (١٣٣٣) ﻫ

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة

حدثنا زيد بن سنان قال ثنا ابو عامر المقدى قال ثنا عيسى بن عبدالرحمن السلمى(١) قال سمعت طلحة اليامي يحدث عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة فقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الركوب

(١) في التقريب عيسى بن عبدالرحمن السلمى ثم البجلى ثقة من السادسة مات بعد خمسين ومائة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى بالتحتانية السكوفي ثقة قارى فاضل من الخامسة مات سنة اثنتى عشرة ومائة او بعدها رحمة الله عليهم ١٢ الحسن النعماني

و القبض

والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير

(وحدثنا) يزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن عيسى بن عبد الرحمن قال حدثنى طلحة قال حدثنى عبدالرحمن بن عوسجة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عيسى بن عبدالرحمن قال حدثنى طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث بكار غير انه قال والفىء على ذى الرحم الظالم *

﴿فتأملنا﴾ مافي هذا الحديث من ذكر عتق الرقبة فوجدنا ماقد عرف الناس مما تعبدهم الله به من عتق الرقاب في كفارة قتل الخطأ وفي الظهار وفى كفارات الايمان وفي مثل ذلك من النذور التي ينذرون بها والا يجابات التي يوجبونها فمثل ذلك مايتطوعون به من ذلك الجنس *

﴿وتأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفك الرقبة * فوجدنا ذلك على فكها مما هي مأسورة به من دين فيه محبوسة ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى تفك من ذلك بتخليصها منه واخراجها عنه ومن ذلك قيل فكاك الرهن اى تخليصه من يد مرتهنه بدفع ماهو فى يده مرهون به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في دعائه وفك رهانى اى خلصنى مما انا مرهون به ومطلوب به *

﴿ومن﴾ ذلك ايضا فك العاني الذى قد روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماروى وهو الاسير (كما قد حدثنا) محمد بن على بن داود قال ثنا

عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان عبد الله بن جدعان كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفك العاني اويثيب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل يوما قط اغفر لى خطيئتي يوم الدين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اخبرني عن ابن عمي ابن جدعان قال ما كان قلت كان ينحر الكوماء وكان يحاب على الماء وكان يكرم الجار وكان يقري الضيف وكان يصل الرحم وكان يصدق الحديث ويفي بالذمة ويفك العاني ويطعم الطعام ويؤدي الامانة فقال هل قال يوما واحدا اللهم اني اعوذ بك من نار جهنم قلت لا ما كان يدري ما جهنم قال فلا اذا *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني * قال سفيان العاني الاسير فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الآثار في العاني ان الفكاك الذي اراده في الحديث الاول الذي رويناه في هذا الباب مما اخترناه خلاف عتاق النسمة انه التخليص من الاسر ومن الدين الذي هو عليه ومطلوب به من المكاتبين وممن سواهم حتى يعودوا براء من ذلك مخلصين منه غير مطلوبين به وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله والخال

وارث

وارث من لا وارث له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابى ميسرة المكى ابو يحيى وابراهيم بن ابى داود جميعا قالا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة العقيلى عن على بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزنى عن ابى المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فهو لورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه *

﴿ قال ﴾ الطحاوى وكان هذا الحديث مما يحتج به من كان يذهب الى توريث ذوى الارحام ويقتدى في ذلك من كان يذهب اليه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فعارضهم معارض بان قال ان الخال الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث انما هو الخال الذى يجمع مع الخؤلة للمتوفي العصبة له من قبل ابائه وذكر فى ذلك ما قد (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير (وما قد حدثنا) ابن ابي ميسرة قال ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن على بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر عن المقدام الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك كلا فالينا والى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له ارث ماله واعقل عنه *

فقال هذا المعارض فانما الخال الذى قصد اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قصد به اليه هو الخال الذي يعقل الجنايات وهو من كان من الخؤلة

عصبته دون من سواه من الخئولة الذين لا يعقلون الجنايات لانهم ليسوا بعصبات *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذى ذكر من ذلك ليس كما ذكر وان هذا الحديث حقيقة على ماروله عليه حماد بن زيد لا على ماروله شعبة عليه وانما اتى شعبة في ذلك لانه كان يحدث من حفظه ولا يرجع الى كتابه ويحدث بمعاني ما سمع لا بالفاظه التى سمعها ممن حدثه اذ كان ذلك مما يجزعنه ولم يكن فقيها فيرد ذلك الى الفقيه حتى يتميز بين معانيه في قلبه كمالك والثوري والدليل على فساد ماروى هذا الحديث عليه وعلى ان الاولى منه ماروله حماد ابن زيد عليه ان فى حديثهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والخال وارث من لا وارث له * ﴿فدل﴾ ذلك على انه انما قصد بذلك الى الخال الذى لا يرث مع من له سواه من ذوى الانساب *

﴿وقد وجدنا﴾ اهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبته ممن هو خال وممن ليس بخال يرث مع ذوى الفرائض المسماة من ذوى الارحام فيرث مع الام ما فضل من الميراث بعد نصيبها وهو الثلث او السدس ويرث مع البنت الواحدة ومع البنات اللائى فوق الواحدة ما يفضل عن انصبائهن وهو النصف للواحدة والثلثان لمن فوق الواحدة منهن اعنى بذلك انصباء من يرثه من البنات ويرث مع الاخت الواحدة اما لاب وام واما لاب بما يفضل منها ومع من فوقها من الاخوات اللائى من اشكالها ما يفضل عنهن من مواريثهن عنه فدل ذلك ان الخال الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الخال الذى ليس بعصبة مع ذوى الفرائض المسماة ممن ذكرنا وهو من ليس بعصبة من الاخوال *

﴿ ثم قد وجدنا ﴾ غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى هذا الحديث كمثل ما رواه حماد بن زيد به لا كمثل ما رواه شعبة ﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معديكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ لفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فكان ﴾ هذا الحديث حدث به معاوية بن صالح عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي اخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث عنه واختلفا عليه فيه فكان يجب على مذاهب اهل الحديث ان يكونا لما اختلفا عليه فيه فتكافيا في ذلك ان يرتفعا ويكون اولى بالحديث منهما من رواه سواهما بما لم يختلف عليه فيه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام بن معديكرب ابا عامر الهوزني * قيل له * ليس بنكر على راشد ابن سعد ان يكون سمع المقدام بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان واهل الحديث قد يختلفون في اسانيد الحديث فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو اكثر منه في العدد فوجب ان يحمل امر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوا عليه فيه والذي نعقله من بعد انه يستحيل عندنا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى خال هو عصبة بذكره

بالميراث بالخؤولة وترك ذكره بالميراث بالعصبة لان العصبة اقوى فى الميراث من الخال الذى ليس بعصبة ولان الخال الذي ليس بعصبة انما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوى فروض مسماة فيستحيل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصد بذكره الى اضعف حاليه ويترك ذكره باقوى حاليه وما سوى ما يحتاج اليه في توريث ذوى الارحام بارحامهم ليس هذا موضعه فنقصناه ونانى باكثر مما اتينا به هاهنا لانا انما اتينا به هاهنا لبيان المشكل الذى قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا لما سواه واما ما يحتاج اليه فى ذلك مما سوى ما قد ذكرناه فى هذا الباب فقد جئنا به فى كتابنا فى احكام القرآن وفى شرح معانى الآثار فغنينا بذلك عن اعادته هاهنا والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من اتبع على ملى فليتبع *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتبع على ملى فليتبع *

﴿ وحدثنا ﴾ زيد بن سنان قال ثنا الحسن بن على الواسطى قال انا هشيم بن بشير عن يونس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم

وان احلت على ملى فاتبع *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احلت على ملى فاتبع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذا الحديث المروى فى هذا الباب من حديث ابى هريرة الذى بدأنا بذكره فيه فوجدنا الذى فيه من اتبع على ملى فليتبع * فاشكل علينا المراد بالاتباع ما هو فاوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذى ثنينا بذكره اياه في هذا الباب اذا احلت على ملى فاتبعه * (فعقلنا) بذلك انه انما اراد بذلك الاتباع من الاحالة بما له من الدين على من يحال به عليه من الاغنياء غير انا وجدنا يحيى ابن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا وذكر ان يونس بن عبيد لم يسمعه من نافع كما حدثنا ابن ابى داود قال قال لى يحيى بن معين فى حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مطل الغنى ظلم * قال قد سمعته من هشيم ولم يسمعه يونس من نافع * قال لنا ابن ابي داود فقلت ليحيى لم يسمع يونس من نافع شيأ قال بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما قاله يحيى من ذلك فوجدناه جوابا لما سأله ابن ابى داود عنه من مطل الغنى ظلم * فاجابه يحيى عنه بما اجابه عنه * ثم وجدنا في حديث المعلى وهو النهاية في الباب عن هشيم في هذا الحديث قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر * كما قد ذكرناه عن ابي امية في هذا الباب (فعقلنا) بذلك ان الذى اراده يحيى مما نفى سماع يونس اياه من نافع هو مطل الغنى ظلم لا ما فيه سوى ذلك من اذا احلت على ملى فاتبع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك *

﴿ثم طلبنا﴾ ما في هذا الحديث من المعنى فوجدنا اهل العلم جميعا يذهبون في

الحوالة الى انها تحويل ماكان للمحتال على المحيل الى المحال عليه لا يختلفون فى ذلك غير زفر والقاسم بن معن فانهما كانا يقولان ان الحوالة كالكفالة وكالضمان وان للمحتال ان يطالب كل واحد من محيله ومن المحال عليه بماله وكان في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن احيل على ملى فليتبع ماقد دفع ذلك ولانه موجود في اللغة من قول الناس لى على فلان كذا وفلان كفيل لى به او ضمين لى به فيكون في ذلك ان الشيئ الذى له على الذى كان له عليه اصله كما كان له عليه قبل الضمان وقبل الكفالة ولم نجدهم يقولون لى على فلان كذا وفلان حويل لي به ولا لى على فلان كذا فاحالني به على فلان انما يقولون كان لي على فلان كذا فاحالني به على فلان * فدل ذلك ان الحوالة معها تحويل المال عمن كان عليه الى من احال به عليه وان الكفالة والضمان بخلاف ذلك *

﴿ثم وجدنا﴾ اهل العلم يختلفون في هذه الحوالة بما يكون * فطائفة منهم تقول هي بالحوالة على من يحتال عليه كان للمحيل عليه مثل ذلك المال او لم يكن وممن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله * وطائفة منهم تقول لا يكون الحوالة الا بدين مثلها للمحيل على المحال عليه وممن قال بذلك مالك بن انس رحمه الله ولم نجد في حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم تفريقا بين الحوالة بمال للمحيل على المحال عليه مثله وبين حوالة لا شيئ معها للمحيل على المحال عليه فلم يجز ان يفرق بين ماقد جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه الا بتفريق منه بين ذلك *

﴿ثم وجدناهم﴾ يختلفون فى الحوالة على من لا يعلم المحال بفقره وقد احيل عليه على انه ملي فيقول طائفة منهم له ان يرجع بماله على المحيل ويبطل الحوالة منهم مالك * ويقول طائفة اخرى ليس له ان ينقض الحوالة والحوالة كما هى

(وممن) قال بذلك ابو حنيفة غير ان ابا يوسف ومحمدا قد قالا اذ قضى القاضي بتفليسه عاد المحال بالمال على المحيل * فكان ما قاله مالك في ذلك احسن مما قاله ابو حنيفة والشافعي * وكان ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه *

﴿ ثم وجدناهم ﴾ يختلفون في توى المال على المحال عليه بموته بعده * فيقول طائفة منهم يرجع المحال بماله على المحيل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه * ويقول طائفة منهم لا يرجع المحال على المحيل والتوى من ماله وممن يقول ذلك مالك والشافعي * فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه (فوجدنا) الحوالة فيها تعريض المحال من ذمة المحيل ذمة المحال عليه فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة وكان مثل ذلك تعريض الذي عليه المال من ماله الذي له عليه عبدا باعه اياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذي كان عليه الى ذمة المتبع به فصار فيه *

﴿ ثم وجدنا ﴾ العبد يموت بعد ذلك فيكون موته من مال بايعه ويرجع المال الذي كان له على الذي كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحال عليه يرجع بذلك المال الذي كان فيها الى الذمة التي اعطت عوضا لها *

﴿ فان قال قائل ﴾ ان مذهب مالك في العبد المبيع اذا مات في يد بائعه انه يموت من مال مبتاعه وان لم يقبضه ﴿ قيل له ﴾ فمن قوله في الطعام المبيع كيلا اذا توى في يد بايعه انه يتوي من ماله لا من مال مبتاعه ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وحدثنا﴾ على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ على بن شيبة قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا شهاب بن عباد العبدى قال ثنا محمد بن بشير العبدى قال ثنا ابراهيم بن ميمون قال حدثني سعيد بن سمرة عن ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني ابراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابى عبيدة بن الجراح قال كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابراهيم بن ميمون مولى سمرة عن سعيد بن سمرة عن ابيه عن ابى عبيدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز * ﴿قال فهد﴾ قال الرمادي يعني ابراهيم بن بشار ولم يروا ابن عيينة عن هذا الشيخ

الاهذا

الا هذا الحديث (وحدثنا) على بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا ابراهيم ابن ميمون عن سعد بن سمرة بن سمرة بن جندب عن ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا ان من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد *

(وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن ابي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عشت لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها الا مسلم *

(ثم رجعنا) الى حديث ابي عبيدة فوجدنا في اسناده شيأ قد اختلف فيه رواته وهو ابن سمرة فقال محمد بن بشير سعيد بن سمرة وقال ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابو احمد سعد بن سمرة فكان ثلاثة اولى بالحفظ من واحد * فتأملنا هذا الحديث فاحتجنا الى العلم بجزيرة العرب ما هي (فوجدنا) محمد الحسن فيما حكى لنا محمد بن احمد بن العباس الرازى عن موسى بن نصير عن هشام بن عبدالله قال قال محمد بن الحسن فاما ارض العرب التى لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجاراتهم التى قدموا بها فمثل مكة والمدينة والطائف والجدة ووادي القرى * فهذا كله من ارض العرب *

(قال) هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ما خلا يهود نجران وفدك *

(ووجدنا) على بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال

آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال قال ابو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة * قال وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام * قال ابو عبيد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراجهم من هذا كله فيرون ان عمر انما استجاز اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا النصاري الى سواد العراق بهذا الحديث وكذلك اجلاءوه اهل خيبر الى الشام وكانوا يهود *

﴿ فتأملنا ﴾ اجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في اجلاء بعضهم وهم بنو النضير *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكراه في الدين * قد كانت المرأة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين * قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام * فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجلى من اليهود من اجلى في حياته *

﴿ فاما ما روي ﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن اجلى منهم في خلافته

(١) هو بيان بن بشر الاحمسي الكوفي ثقة ثبت من الخامسة كذا في التقريب وقال في التهذيب روى عن انس وغيره وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمة

فاناوجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة (١) قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ماحملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان زمن عمر بن الخطاب غالوا في المسلمين وغشوهم ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا (٢) يديه فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقال رئيسهم لاتخرجنا ودعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط عنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد يوم الحديبية *

﴿فهذا﴾ الذى روى مما انتهى الينا في السبب الذى اجلى عمر من اجلى من

---

(١) فى التقريب اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمى وقيل له ابن عائشة والعائشى والعيشى نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد من كبار العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢

(٢) في مجمع البحار في حديث ابن عمر ففدعه اهلها الفدع بالحركة زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذا في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها وهو بفاء ثم دال وعين مهملتين مفتوحات من الفدع وهو كسر شئ مجوف ١٢ الحسن

يهود خيبر*

﴿وقد حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول(١) خال ابن ابي نجيح سمع سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة فما ادري قالها فنسيتها ام سكت عنها عمدا*

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الحديث فيه خلاف ما رويناه قبله في هذا الباب من الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باجلائهم من جزيرة العرب لان الذين امر باجلائهم منها فيما رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب هم اليهود والنصارى غير انا نخاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد بما يخالفهم فيه *

﴿ودل على ما ذكرنا﴾ مما قلناه في ذلك (ما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية * فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية بعد قوله لا يصلح قبلتان بارض انه اراد بذلك ان المسلم الذي ليس عليه

---

(١) في التقريب سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول قيل اسم ابيه عبد الله ثقة قوله لامام احمد رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

جزية هو الذي كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب ودل ذكره القبلة انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والمشركون لا يدينون بشيء فليسوا بذوي قبلة * وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذي اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر في حديث ابن عباس الذي رويناه عن يونس انما كان في مرض موته بعدما افنى الله عز وجل الشرك واهله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخولهم في الاسلام وقتل من ابى منهم الدخول في الاسلام كما قال الله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها * وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين اسلموا وكان من سواهم ممن افناهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصى باخراج معدومين وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجباء من اصحابه الذين اعطيهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن اسمعيل عن عبد الله بن منين(١)

(١) في التقريب عبد الله بن منين بنون مصغر المصري وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة وفي تهذيب التهذيب روى عن عمرو بن العاص وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سعيد العتقي * قلت * وما ثبت من هذا انه روى عن علي رضي الله فلعله روى عنه ولم يذكره صاحب تهذيب التهذيب ١٢ الحسن

عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن من نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ور فقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار اوحذيفة واباذر والمقداد وبلالا *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن كثير بياع النواء قال سمعت عبد الله بن منين قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خلف بن الوليد العسلى ثنا الاشجعى ثنا سفيان عن سالم بن ابى حفصة عن عبد الله بن منين عن على رضى الله عنه قال ان لكل نبي تسعة نجباء من امته وان لنبينا صلى الله عليه واله وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا الفريابي عن سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال بلغنى عن عبد الله بن منين هذا الحديث فاتيته اسأله عنه فوجدتهم في جنازته فحدثني رجل عنه قال سمعت على بن ابى طالب يقول اعطى كل نبي سبعة نجباء واعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث عن سالم بن ابي حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن منين ويحتمل ان يكون ذلك الرجل الذى اخذه عنه هو كثير النوا فان كان كذالك فقد عاد حديث سالم بعد هذا الى مثل حديث فطر في الاسناد سواء (وقد حدثنا) ابو امية قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال

سعد ابو غيلان الشيباني قال ثنا كثير بياع النوا يكنى ابا اسمعيل قال حدثني يحيى ابن ام طويل اليماني عن عبدالله بن منين اليحصبي قال قال علي وهو على المنبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي سبعة رفقاء نجباء ولي اربعة عشر قال علي انا وابناي وحمزة وجعفر وابو بكر وعمر وابو ذر والمقداد وسلمان وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال * ففي هذا الحديث ادخال يحيى ابن ام طويل بين كثير النوا وبين عبدالله بن منين ويحيى بن ام طويل هذا فغير معروف فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد اسناده بذلك ولم يكن ذلك عندنا كما ذكر لان فطر بن خليفة عند اهل العلم بالحديث حجة وسعد ابو غيلان فليس بمعروف ولا يصلح ان يعارض فطر في روايته بمثله واذا كان كذلك سقط ما روي سعد هذا هذا الحديث به وثبت ما رواه فطر *

﴿وقد روى﴾ عن عمر بن الخطاب وذكر النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب قال قرأت كتاب عمر الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبدالله بن مسعود وزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد فاسمعوا لهما واقتدوا بهما واني قد آثرتكم بعبدالله على نفسي اثرة *

﴿فسأل سائل﴾ عن النجباء من هم (فكان جوابنا له) في ذلك انهم الرفعاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة والامور المحمودة (فقال) فليس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النجباء غير من ذكر في هذا الحديث (قلنا نعم) ولكن ذكر منهم في هذا الحديث العدد الذي ذكر منهم فيه بغير نفي ان يكون فيهم سواهم من ذلك الجنس كما يقول الرجل لي من المال الف دينار

والف درهم وذلك لا ينفي ان يكون له من المال اكثر من الالف دنانير والالف دراهم فمثل ذلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجابة لمن ذكره بها من اصحابه ممن سماه في هذا الحديث ليس فيه نفي النجابة عمن سواهم منهم وبالله التوفيق ٭

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الافيها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن سنان الشيرزى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابى وائل قال قال حذيفة لعبد الله الناس عكوف بين دارك ودار ابي موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس قال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه اخبار حذيفة لابن مسعود انه قد علم ماذكره له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ابن مسعود انكار ذلك وجوابه اياه بما اجابه به في ذلك من قوله لهم حفظوا اى قد نسخ ماقد ذكرته من ذلك واصابوا فيما قد فعلوا وكان ظاهر القرآن على ذلك وهو قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم واما مساجد الجماعات التي تقام فيها الجماعات فانما هي وماسواها من المساجد التي فيها الائمة والمؤذن على ماقاله اهل العلم في ذلك وبالله التوفيق ٭

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء *

﴿حدثنا﴾ الحسن بن نصر وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء * (وحدثنا) الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت قال حدثني حميد عن مجاهد عن نافع بن عبد الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لطلب الوقوف على المراد به فوجدنا الجار مامورا باكرام جاره كما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (ما قد حدثنا) عبد العز بن ابي عقيل اللخمي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن نافع بن جبير عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اوليكف * قال سفيان وزاد فيه ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي شريح قال جائزته يوم ليلة و الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة على الضيف ولا يحل له ان يثوي (١) عنده حتى يحرجه * ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ذكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) في مجمع البحار يثوي عنده اي يطيل الاقامة حتى يضيق صدره ١٢ الحسن

وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر ماذكره سفيان فيه مما زاده ابن عجلان *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال ثنا ابى وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابي شريح الخزاعى انه قال سمعت اذناى وابصرت عيناى حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر ما ذكر ابن عيينة مما زاد ابن عجلان * ﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا شعيب بن الليث ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث عن الليث ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله وزاد في الضيف جائزته يوم ليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يحرجه * قال مالك جائزته ان يتحفه في اليوم والليلة بافضل ما يجد وقال يثوى يقيم عنده * ﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا فروة بن ابي المغراء ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكرام الجار جاره ما قد ذكرنا ذلك فيه وما قد روى عنه في ان لا يؤذيه

ماقدا كد ذلك واذا كان ذلك كذلك للجار على الجار كان توفيته اياه ذلك سعادة للمرء فهذا معنى ماروي في الجار في هذا الحديث * واماماروى فيه من سعة المنزل فليكون صاحب المنزل بذلك حامدالله وعارفا بنعمائه عليه وتفضيله اياه علي غيره فيكون من الشكر له على مايكون عليه مثله فى ذلك * واماما فيه من المركب الهنيء فان يكون ذلك رفع الشغل عن قلبه ويكون في ركوبه على وجهين امامتشاغلا بذكر ربه عزوجل واماغير مشغول القلب بما يوذيه من مركبه فكل ذلك سعادة و بالله التوفيق *

{ باب }

باب بيان مشكل ماروي في الثواب على الصبر على الجار السوء

{ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الثواب على الصبر على الجار السوء }

{ حدثنا } ابو غسان مالك بن يحيى بن مالك الهمدانى قال ثنا عبدالوهاب ابن عطاء قال ثنا الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف انه قال بلغنى ان اباذر يقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله فلقيته فقلت ياباذر ماحديث بلغنى عنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببت ان اسمعه منك قال ماهو قلت ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله قال ابو ذر قلته وسمعته قال ثلاثة من الذين يحبهم الله رجل لقى فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقيهم بنفسه ونحره حتى قتل اوفتح الله ورجل كان مع قوم فاطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت اوظعن قال قلت هولاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله قال التاجر الحلاف او البايع الحلاف شك الجريرى و البخيل المنان و الفقير المختال *

﴿حدثنا﴾ ابي عبد الله بن منصور البالسي * قال ثنا ابراهيم بن جميل قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا الاسود بن سنان *
(وحدثنا) على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الاسود بن سنان
(وحدثنا) على بن شيبة و فهد بن سليمان قالا حدثنا ابو نعيم قال ثنا الاسود بن سنان ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يزيد ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال بلغنى عن ابي ذر حديث فكنت احب ان القاه فاسأله عنه فلقيته فقلت يا اباذر بلغنى عنك حديث فكنت احب ان القاك فاسألك عنه قال لقد لقيت فاسأل قال بلغني انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله قال نعم فما اخالنى اكذب على خليلي يقولها ثلاثة قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله قال رجل غزا مع من غزا في سبيل الله مجاهدا محتسبا فقاتل حتى قتل وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا * ورجل له جار يوذيه فيصبر على اذاه و يحتسبه حتى يكفيه الله اياه بموت اوحادث ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتي يستولى عليهم الكرى والنعاس فينزلون من آخر الليل فيقوم الى وضوئه وصلاته قلت من الثلاثة الذين يبغضهم الله قال الفخور المختال وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والبيع الحلاف *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث من الصبر على الجار السؤ فوجدنا من حق الجار على الجار اكرامه اياه فاذا منعه وخلطه باذاه اياه وصبر على ذلك واحتسبه كان في حكم من غلب على حق له فاحتسبه ومن كان كذلك احبه الله عز وجل لانه من اهل طاعته والتمسك بما امر به بقوله والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه

راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورثه﴾

﴿حدثنا يونس﴾ قال انا ابن وهب قال انا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورثه ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمار بن موسى قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال﴾ ابو جعفر فاتفق مالك وابراهيم بن طهمان في هذا الحديث على انه ليس بين يحيى بن سعيد و بين عمرة في اسناده سواهما و خالفهما في ذلك الليث بن سعد وعلى بن مسهر وادخلا في اسناده بين يحيى بن سعيد و بين عمرة ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴿كما حدثنا﴾ المطلب بن شعيب قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن ابي بكر بن محمد ابن الهاد(١) كما حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال ثني الليث قال ثنا ابن

(١) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني

وآله وسلم قال لم يزل جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه * (وقد روى) عن ابى هريرة من طريق آخر كما حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن داود بن فراهيج (وكما حدثنا) على قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت داود بن فراهيج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن رجل من الانصار لم يذكر اسمه كما قد حدثنا ابو امية قال ثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سرين عن ابى العالية عن رجل من الانصار قال خرجت من بيتى اريد النبي صلى الله عليه وآله سلم فاذا به قايم ورجل معه كل واحد منهما مقبل على صاحبه فظننت ان لهما حاجة فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعلت ارثي له من طول القيام فلما انصرف قلت يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت ارثى له من طول القيام قال وقد رأيته قلت نعم قال وهل تدرى من هذا قلت لا قال ذاك جبرئيل مازال يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لرد عليك *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث لنقف على المعنى الذى به ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل سيورثه فوجدنا الناس قد كانوا في اول الاسلام يتوارثون بالتبني وكان من تبنى رجلا ورثه دون الناس كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكما تبنى الاسود الزهرى مقداد بن عمرو وكما تبنى ابو حذيفة سالما ثم رد الله تعالى ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين * وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما

الهادعن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك * ووجدنا عبدالله بن سعيد بن ابي هند قدرواه ايضاعن ابي بكر كما حدثنا على بن معبد قال حدثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا عبدالله ابن سعيد بن ابي هند عن ابي بكر بن محمد عن عمرة قالت حدثتني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

{ ووجدنا } زيد بن ثابت قدرواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) على بن معبد قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي قال ثنى يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

{ ووجدناه } قدروى عن مجاهد ايضا عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف عنه فيه من هو كما حدثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر الواسطى قال ثنا بشر بن سلمان عن مجاهد قال كنا نأتي عبدالله بن عمرو وعنده غنم له فكان يسقينا البانها فسقانا يوما لبنا باردا فقلنا ماشان اللبن بارد قال انى تنحيت من الغنم لان فيها الكلاب وغلامه يسلخ شاة قال ياغلام اذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك ثلاثا فقال له رجل من القوم عرفه مجاهد كم تذكر اليهودى اصلحك الله قال سمعت رسول الله يوصى بالجار حتى حسبنا انه سيورثه *

{ وكما قد حدثنا } على بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن ابى اسحاق قال ثنا مجاهد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

{ وكما حدثنا } ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عيسى ابن يونس قال حدثني ابى عن مجاهد قال ثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه

اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم * وكانوا يتوارثون بالحلف حتى رد الله تعالى ذلك بقوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فرد الله تعالى امرهم الى خلاف المواريث من النصرة والرفدة والوصية وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس فيما تقدم من كتابنا هذا فاحتمل ان يكون كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الوقت الذى كان الميراث بالتبنى وبما ذكرناسواه فكان الجار قد وكد من امره مع الجار ماهو فوق التبني والحلف او مثلها فلم ينكر ان يكون كما كان الميراث يكون مع واحد منهما ان يكون بما هو مثلها او بما هو فوقها فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك قد كان في موضعه ثم نسخ الله ذلك بما قد نسخه فعقلنا بذلك انه لو كان ما كان من جبرئيل عليه السلام من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ذلك الظن وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد كشف ذلك ﴾

(حدثنا) على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة (وثنا) على قال ثنا روح قال شعبة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا *

(وحدثنا) على قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا عبد السلام يعنى ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابى العلاء الازدى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل

باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو

من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا ابو عمران الجوني عن يزيد(١) بن بابنوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما روينا ما قد دل على ان الجيران يتباينون في القرب مما يجاورونه وفي البعد منه لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بالقرب ممن هم جيران وان له من الجيران من هو ابعد منه منهم وفي ذلك ما قد نفى ما رواه بعض الناس عن ابي حنيفة مما اخذناه عن الحجاج بن عمران مناولة واجازة عن صفوان بن المغلس عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن بعض اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال جيران الرجل الذين يستحقون وصية الموصي لجيرانه هم الذين حول داره ممن لو باع داره وكانوا مالكين لما يسكنون من ذلك ليستحقوها بالشفعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رويناه عنه قد جعل بعضهم اقرب اليه من غيره منهم وجمعهم باسم الجوار له ولان ما

(١) قال صاحب الخلاصة يزيد بن بابنوس بفتح الموحدتين وضم النون روى عن عائشة وروى عنه ابو عمران الجوني وضبط في التقريب بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة وذكر في تهذيب التهذيب قال البخاري كان ممن قاتل عليا اذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود كان شيعيا والله اعلم ١٢ شريف الدين

في هذه الرواية عن ابى حنيفة يوجب تساويهم في الجوار *

﴿ وما روينا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفي ذلك ويوجب اختلافهم في القرب والبعد في الجوار *

﴿ وفي ذلك ﴾ ايضا ما ينفي شيئا كان الربيع اجاز لنا عن الشافعى في كتابه في الوصايا ان اقصى جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بينه وبين داره التى يسكنها اربعون دارا وكذلك من كل جانب من جوانبها الا ان ذلك قد عاد الى توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلزم الا التوقف ولما انتفى هذان القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار بعد ذلك الا ما قد روى فيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وان سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا ثم انه قال سمعت ابا يوسف يقول كل مدينة يتجاور اهلها بالقبايل فكل اهل قبيلة جيران وكل اهل مدينة يتجاورون بالدروب جيران وكل اهل مدينة يتجاورون بالمساجد فكل اهل مسجد جيران * وكان ما اخذناه عن حجاج بن عمران عن صفوان عن ابي سليمان عن محمد عن ابي يوسف * وعن محمد عن روايه مثل هذا القول ايضا كان هذا القول اولى الاقوال عندنا والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خير الجيران من هم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا شرحبيل بن شريك المعافرى انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال

باب بيان مشكل ماروى في خير الجيران من هم

قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره * ﴿ حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا عبد الله ابن المبارك قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث لنقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر في الجار بما امر به واوجب من حقوق بعض اهله على بعض ما اوجبه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في ابوابنا هذه التي رويناها في الجيران ولما كان ذلك كذلك كان من كان منهم متمسكا بما امرنا الله به في جواره محمودا عند الله على ما هو عليه من ذلك واذا كان ذلك كذلك كان خير الجنس الذى هو منه اعنى من الجيران عند الله عز وجل والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة (ص) هل فيها سجدة ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى (ص) *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى لا يوجب ما اختصر هذا الحديث عليه وهو ما قد ﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن مزيد قال ثنا حجاج ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن ابى هلال عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة سجد وسجد الناس معه فلما كان

باب بيان مشكل ما روى فى سورة ص هل فيها سجدة ام لا

يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأوا او كلمة نحوها للسجود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم او تيسرتم او كلمة نحوها للسجود فنزل وسجدوا *

﴿ فكان في هذا ﴾ الحديث اخبار ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها عند تلاوته اياها فى البدئ ثم تلاها بعد ذلك فهيأ الناس للسجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم انها سجدة شكر من نبي عند توبة الله تعالى عليه اي انها ليست من عزائم السجود وانما هي لمعنى كان ذلك للنبي دونهم *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك انه اذا كان من الله الى احدهم ماهو من جنس ذلك كان مباحا له السجود عنده وفي ذلك ما يدل على اباحة السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولانه في ذلك * وفي ذلك ما قد دل ان من السجود ماهو عزيمة لا بد من السجود معه وان منها ما ليس هو كذلك *

﴿ فالتمسنا ﴾ ذلك هل نجده في شئ مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه قال ان عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك * (ووجدنا) الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم ثم ذكر باسناده مثله * وهذا من على لم يقله استنباطا ولكن قاله مما قد علمه بما هو فوق الاستنباط فدل ذلك على ان ما كان من السجود عزائم كان فيها الوجوب وان ما كان منها لا عزيمة معه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود وبين ترك ذلك وقد كان ابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ان سجود القرآن فيما هو السجود عندهم وهي

اربع عشرة سجدة منها (ص) واجب وكان مالك بن انس يقول فيما حكي عنه عبدالرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم وانها احدى عشرة منها سجدة (ص) وكان ابو حنيفة ومالك جميعا واصحابهما رحمهم الله لا يعدون في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي التي في اولها * وكان الشافعي فيما حكي لنا المزني عنه يذهب الى انها اربعة عشر سجدة سوى (ص) ويجعل في الحج سجدتين سجدة في اولها وسجدة في آخرها *

﴿ وماقد رويناه ﴾ مما قد دل عليه مارواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا وماقد رويناه عن علي رضي الله عنه مما قد شد ذلك اولى مما قالوه جميعا فيكون عزائم السجود التي ذكرها علي انها هي التي لا بد من الاتيان بها وما سواها من سجود القرآن بخلاف ذلك ويكون من سمعها او من تلاها له السجود فيها وله ترك ذلك *

﴿ وماقد روي ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مما يدخل في هذا الباب ماقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا العوام ابن حوشب عن مجاهد فذكر مثله * وزاد وكان يعني داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به * (وماقد حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس انه سجد في (ص) وقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده * وكان وجه ذلك عندنا والله اعلم ان يقتدى به وان يسجد في مثل ما كان من داود عليه السلام السجود عنده من الشكر وفي ذلك ما قد دل على موافقة ابن عباس عليا فيما رويناه عنه من ذلك *

﴿وقد حدثنا﴾ عن ابن عباس انها من سجود القرآن (كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكر سجود القرآن فذكر منها (ص) * (ففي هذا) ما قد دل ان ابن عباس جعلها كغيرها من سجود القرآن وانها سجدة للتلاوة سواها كما يسجد في غيرها *

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس ايضا ما يدل على انها ليست من عزائم سجود القرآن * (كما قد حدثنا) اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس (ص) من عزائم سجود القرآن وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها * فدل ذلك على ان سجوده كان فيها عنده بخلاف السجود فيما سواها من سجود القرآن *

﴿وقد روي﴾ عن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما سجدا فيها ايضا * (كما حدثنا) عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر يسجد في (ص) * (وكما حدثنا) روح بن الفرج ابو مروان العثماني قال ثنا ابراهيم بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله * (وكما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا هشيم بن سنان قال ثنا ابو هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب انه سجد في سورة (ص) * وكان ذلك محتملا ان يكونا اقتديا به الى الشكر لله عز وجل فيما كان منه الى نبيه داود عليه السلام من توبته عليه

ويكون حكمها عندهما ان لا سجود فيها الا لمن قصد الى السجود فيها لهذا المعنى ويكون حكمها بخلاف حكم سجود سائر القرآن سواها * ويحتمل ان يكونا سجداها كما يسجد اعند تلاوة سجود القرآن سواها الا لهذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين *

﴿ ووجدنا ﴾ عن عبد الله بن عمر فيها ما قد حدثنا فهد قال ثنا معلى بن راشد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عمر اتسجد في (ص) قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى يقول اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * فكان هذا مما قد يحتمل ان يكون اراد به الاقتداء بداود عليه السلام والسجود فيها لما سجدها داود لمثله لا انها يسجد للتلاوة خاصة كما يسجد في غيرها من سجود القرآن وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باتخاذ المساجد في الدور ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد القطربلي (١) قال ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ببنيان المساجد في الدور ويامر بتنظيفها *

(١) ذكر في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد وقال ابن ابي يزيد وهو الصواب واسم ابي يزيد البهبذ ان ابو الهيثم المزرفي القرني القطربلي وفي التقريب المزرفي بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء صدوق من العاشرة وفي لب اللباب القطربلي بضم القاف والراء والموحدة ولام نسبة الى

باب بيان مشكل ماروي من امره باتخاذ المساجد في الدور

(وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الفرافصة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثله * (فاختلف) خالد بن يزيد ويعقوب ابن اسحاق عن عبدالله بن المبارك فيمن بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عروة في اسناد هذا الحديث فقال كل واحد منهما فيه ماقدذكرناه فيه عنه *

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى قال ثنا مالك عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمساجد ان تبنى في الدور وان تنظف وتطيب * اوكما قال فاحتج بعض من يذهب الى ان الرجل اذا بنى في داره مسجدا اوخلى بين الناس وبينه حتى يصلوا فيه انه يكون ذلك كسائر المساجد وان ملكه يزول عنه بذلك ومن يخالف ذلك يقول فيه انه لا يكون مسجدا ولا يخرج بذلك من ملكه اذا كان في دار يغلق بابها ويحول بين الناس وبينه في حال ما وذلك من حقوقه الحق ملكه لنفسه الدار التي احدثه فيها وممن كان يقول بذلك ابوحنيفة واصحابه رحمهم الله *

(فتاملنا) هذا الحديث هل يدل على غير ماذكره هذا المحتج فيما ذكرنا ام لا (فوجدنا) امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل ان يكون اراد به المواضع التي فيها الدور التي يغلق عليها الابواب فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي كونها في افنيتها الاداخل هي فيها مما يغلق عليها ابوابها لان ماجمع الدور من المواضع التي تحملته دورا او كانت الدور لا يتهيأ سكناها الا به كما بني الله تعالى البلدة

التي

التي ذكرها في كتابه انها دار الفاسقين وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان الا به ■

﴿ ومثل ذلك ﴾ قوله عز وجل في الوعيد لقوم نبيه صالح عليه السلام تمتعوا في داركم ثلثة ايام * وقال بعد ذلك فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين * ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيها الصيحة فاصبحوا في دارهم جاثمين * فذكر مواضعهم بالديار وذكر انها دار فدل ذلك على ان البلد يسمى داراً وانها قد تسمى دوراً ■

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي والليث بن عبدة قالوا ثنا يحيى بن صالح الوحاظي * (وكما حدثنا) احمد بن داود بن موسى وعلى بن عبد الرحمن بن احمد بن المغيرة قالا ثنا القعنبي قالا ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة ثم في كل دور الانصار خير *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكانت هذه الدور هي الدور الجامعة لاهلها المذكورين في هذين الحديثين كل دار منها دار لاهلها ولهم العدد الكثير مما نحيط علما انه لا يسعهم دار واحدة كدورنا هذه وان المراد بذلك المحلة التي تجمع الدور

التي يسكنونها فذكر ذلك بالدور بجمع الافنية والطرقات وماهو معقول مما يكون بين الدور التي ينفرد كل رجل بسكنى دار منها ما يصح بان يقال لجملتها دار ودور فمثل ذلك ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا ويكون المساجد التي امر باتخاذها فيها خلالها لا في اجوافها * وقد يحتمل ان يكون في اجوافها وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناس في دورهم وبيوتهم ليصلوا فيها لا بد خلوا اليها احدا من الناس فاملاكهم غير مرتفعة منها عند جميع اهل العلم ولا يكون في وقوع اسماء المساجد ما رفع املاكها عنهم ولا ما يبيح غيرهم الدخول اليها ولا يمنع ان تكون موروثة عنهم اذا ماتوا * وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من ان يكون في هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرناه في هذا الباب على بعض وبالله التوفيق ◘

﴿ باب ﴾

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضيافة من اجابة اياها ومما سوى ذلك ◘

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي كادت تذهب ابصارنا واسماعنا من الجوع تتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا الناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزى اللبن لكل اثنين جزأ *

﴿ باب بيان مشكل ماروى في الضيافة من اجابة اياها ومما سوى ذلك ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال قال المقداد بن عمرو قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ما يدل على ان الضيافة ليست بواجبة لانها لو كانت واجبة لانكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من تخلف عنها بتخلفه عنها * فقال قائل * كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه *

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبثر (١) بن عمرو وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور فذكر باسناده مثله *

﴿ قال ﴾ ففي هذا الحديث اثباته وجوب الضيافة وجعله اياها دينا على من نزل به قال وانتم تروون عنه ايضا في توكيد وجوبها ما يدل على ما في هذا الحديث فذكر ما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يامرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق

(١) لعله بشر بن عمر الزهراني والله اعلم ٢١ القاضي شريف الدين عفي عنه

الضيف الذى ينبغي *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابى داود قال ثنا ابو مسهر الغسانى قال ثنا يحيي ابن حمزة عن الزبيدى عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعوضهم بمثل قراه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان اباطلحة حدثنيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

قال وهذا يدل ايضاً على ايجابها وانها تكون لاهلها دينا على من حلوا به كسائر الديون سواها *

﴿ وكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان كل ضيف لا يستطيع ان يتعوض من الضيافة غيرها بابتياع ما يغنيه عنها بدراهمه مما يستطيع ان يصرفه في ثمنه او يسأل ان كان لا شيء معه حتى يصل بمسئلته الى ذلك وان كان الاحسن لمن ينزل ان يكفيه ذلك وان يمتثل في امره ما قد امر به صلى الله عليه وآله وسلم من اكرامه على ما قد ذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون ما في حديثي ابى هريرة والمقدام على المارين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم اياهم بدلا ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك فيكون الحديثان

اللذان ذكرنا كل واحد منهما له وجه غير وجه الآخر *
﴿ ومما يدل على ﴾ ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما قد حدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الازدى قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر (١) قال ثنا ابى عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لايحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه
﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ثم ذكر باسناده مثله * (وكما حدثنا) بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل (٢) قال ثنا الثورى عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصرى (٣) قال ثنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله *
﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان ابن بلال عن سهيل (٤) عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل لامرئ ان ياخذ عصى اخيه بغير

(١) اسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصرى ابو يعقوب صدوق فقيه من العاشرة مات سنة ثمانى عشرة ومائتين وله ست وسبعون سنة ١٢
(٢) مؤمل بن اسمعيل في الخلاصة روى عن الثورى وشعبة وعنه احمد واسحاق وابن المدينى وثقه ابن معين مات سنة ست ومائتين ١٢
(٣) شيخ البخارى كما ذكر في الخلاصة ١٢ (٤) لعله سهيل بن ابى صالح ذكوان السمان المتوفى فى خلافة المنصور ١٢ محمد شريف الدين

طيب نفس منه * قال وذلك لشدة ماحرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم *
﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبدالملك بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربى (١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لايحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه * قال قلت يارسول الله ان لقيت غنم ابن عمى آخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة و زنادا بخبت الجميش (٢) فلا تهجها *

(قال ابو جعفر) ففيما روينا اثبات تحريم مال المسلم على المسلم *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم عن ابي سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مايخالف هذا فذكر ماقد (حدثنا) على بن شيبة قال حدثنا على بن عاصم قال ثنا الجريرى عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى قال احسبه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبها ثلاث مرات فان اجابه والا فلياكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد راعيها ثلاث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك ان هذا قد يحتمل ان يكون على الضرورة الى ذلك بل قد وجدناه كذلك ﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبدالله بن عصمة قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول اذا ارمل

(١) فى تجريد اسد الغابة عمرو بن يثربي الضمرى الحجازى اسلم عام الفتح ولى قضاء البصرة لعثمان رضى الله عنهما ١٢ (٢) في مجمع البحار خبت الجميش قيل صحراء بين المدينة والجار والخبت الارض الواسعة و الجميش الذى لا ينبت ١٢ الحسن النعماني

القوم

القوم فصبحوا الابل فلينادوا الراعى ثلاثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل فليصبحوا البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في باقيها وان جاء الراعي فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم فهو عليهم حرام الا باذن اهلها *

﴿ قال قائل ﴾ فهذا موقوف على ابي سعيد (قلنا) فان الذى احتججتم به مشكوك فيه هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او هو موقوف على ابي سعيد وقد وجدنا حديث ابن عصمة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه كما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصمة قال سمعت اباسعيد الخدرى رفعه قال لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها *

﴿ قال ابو جعفر رحمة الله عليه ﴾ فدل ذلك على ان ما في حديث عبد الله بن عصمة الذي سمي في هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه قال على الارمال لا على الوجود *

﴿ وقد وجدنا ﴾ عن سعد بن ابي وقاص ما يدل على هذا المعنى الذى ذهبنا اليه في هذا الباب كما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال كنت مع سعد بن ابى وقاص فى سفر فآوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لى سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيئا فبتنا جائعين * فكان هذا القول من سعد يدل على ان امثاله من حقائق امور الاسلام التى يجب على اهله التمسك بها وترك خلافه وهو ما فعله وامر به مولاه مما ذكرنا وكان ذلك منه في قرية لا بادية وكان ذلك القول منه على احكام القرى وليس

على احكام ماسواها من البوادي وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا ولاهل الكتاب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن عثمان عن زاذان عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿حدثنا﴾ احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبدالله بن نمير عن ابي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لاهل الكتاب *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عثمان اللاحقي قال ثنا عبدالله بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة قال ثنا عثمان العجلي عن زاذان عن جرير بن عبدالله قال اسلم اعرابي فبيناهو يسير اذ دخل خف بعيره في جحر ضب فوقصه فمات فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الاعرابي فاخبروه خبره فقال رحمه الله عمل قليلا ونعم طويلا اذهبوا به فاحفروا له فقالوا يا رسول الله نشق له ام نلحد له قال الحدوا له اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو امية طلق بن غنام قال ثنا قيس عن عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فوجدناه محتملا ان يكون اللحد لنا اى انه الذى نعرفه لان العرب لم تكن تعرف غيره والشق

يكون

لاهل الكتاب الذى كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره وقد كان لهم انبياء صلوات الله عليهم وكانوا فى ايامهم على ذلك وقد امر الله تعالى نبيه بالاقتداء بمن قبله من الانبياء عليهم السلام بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه الاقتداء بهم حتى نسخ شريعتهم بما نسخها به فصار اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين ان لم ينهوا عن واحد منهما غير ان اللحد اولاهما لانه الذى اختاره الله عز وجل لرسوله *

﴿ ومايدل ﴾ على اباحة الشق هو انه لا يلحقه نهى ماقد روى ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارادوه فى رسول الله بعد موته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا مبارك بن فضالة عن حميد عن انس قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير الله عز وجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن نصير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففى ذلك ماقد دل على ان اللحد و الشق قد كانا يستعملان جميعا وبان بما اختاره الله لرسوله مزية اللحد على الشق *

﴿ فان قال قائل ﴾ ففيما رويتم من خبر الاعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم لما قالوا انلحد ام نشق فقال صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا له * وفي حديث قيس الذى رويتموه ايضا ولا تشقوا فيكون ذلك على النهى عن الشق *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك لم يكن على النهى عن الشق لانه مكروه

ولكنه على النهي عن ترك الافضل والاخذ بما هو دونه ومما قد روى مافعل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختيارهم اللحد له على غيره *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبدالله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد ان سعدا حين حضرته الوفاة قال الحدوا لى لحدا وانصبوا الى نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي قال ثنا عبدالله بن جعفر المخزومي ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن ابي عسيب (١) قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لحده قال المغيرة انه قد بقى شيء من قبل قدميه لم يصلحوه قالوا ادخل فاصلحه فادخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اهيلوا علي التراب فاهالوا حتى بلغ نصف ساقه ثم خرج فقال انا احدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابو عمران الجوني عن ابى عسيب قال شهدت ذلك ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ اسمعيل بن حمدويه البيكانى قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو بردة ومنزله في بنى حجر قال ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال ثنا عبد الرحيم

(١) في التجريد ابو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له صحبة ورواية اسمه احمر ١٢ الحسن النعمانى المصحح

ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن حضر قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سوى عليه لحده القيت شيئا في القبر فنزلت فوضعت يدى على اللحد فكنت آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

{ وما قد حدثنا } علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار يحدث عن ابيه اسحاق بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال خرجت مع عمى مع علي بن ابي طالب في زمن عثمان فلما قدم مكة نزل على ام هانئ بنت ابى طالب فلما فرغ من طوافه وحلق رأسه دخل عليه قوم من اهل العراق فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان احدث عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب آخر عهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثم بن العباس *

{ وما قد حدثنا } فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال لحد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم و لابي بكر وعمر رضى الله عنهما *

{ قال ابو جعفر } فدل ما ذكرنا على ان الشق غير منهي عنه وان كان اللحد افضل لاختيار الله عز وجل اياه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان مثل ذلك لاهل بدر فيما اختار الله تعالى لهم من اللحد على الشق *

{ كما حدثنا } علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زياد بن خيثمة قال حدثني اسمعيل السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة العباس وعلى (١) وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذى سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر *

(١) لعل الثالث القثم كما مر ١٢ الحسن النعماني

(قال ابو جعفر) وقد روى عن ابن عباس حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم موافق الحديث جريرفي للحدو الشق وهو (ماقدحدثنا) فهدقال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال ثنا حكام بن سلم الرازى قال سمعت على بن عبدالاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحدلنا والشق لغيرنا * وقد زعم بعض اهل العلم بالاسانيد ان عبدالاعلى صاحب هذا الحديث الذى حدث به هو عبدالاعلى ابن ابي حميدة فان كان كذلك فمقداره في العلم مقدار جليل * وقد روى عن ابي الدرداء في الشق ماقدحدثنا احمد بن سليمان وهارون بن كامل جميعا قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء انه سئل عن الشق في القبر فلم يربه بأسا *

(قال ابو جعفر) فيمارويناه عن ابي الدراء فى هذا ماقد وافق ماذهبنا اليه فى هذا الباب في اباحته و ان كان اللحد افضل منه والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

باب

(بيان مشكل) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء بالموالاة *

(حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * (وحدثنا) ابو امية قال ثنا عبدالله بن موسى العبسي قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله *

باب بيان مشكل ماروى في الولاء بالموالاة

﴿حدثنا﴾ حكيم بن يوسف الرقي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سليمان يعني الاعمش ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقد دل انه جائز للرجل ان يتوالاه الرجل فيكون بذلك مولاه بعد قبوله ذلك منه لانه لما منعه ان يتوالاه بغير اذن مواليه اوهم الذين كانوا مواليه قبل ذلك كان في ذلك ماقد دل ان له ان يتولاه بامرهم اياه بذلك وباطلاقهم اياه له ذلك * وفي ذلك ماقد دل على انه كان مولى لهم بخلاف العتاق لانه لو كان مولى لهم باعتاقهم اياه لما كان له ان يوالي غيرهم ولا ان يكون مولى لاحد سواهم اذنوا له في ذلك اولم ياذنوا له فيه *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا ابن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان مروان قال لهم اذهبوا فاصلحوا بين هذين سعيد بن زيد واروى ابنة اويس فذهبنا وقلنا مالك ولهذه المرأة فقال اترونى اخذت من حق هذه المرأة شيئا فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اخذ من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ومن اقطع من مال امرئ مسلم بيمينه فلا بورك له فيه ومن تولى مولى قوم بغير اذن اهله فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تولى مولى قوم بغير اذن اهله فعليه لعنة الله * ففي ذلك ماقد دل انه جائز له ان يتولاه باذن اهله له في ذلك * وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ *

﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثنا سليمان بن شعيب الكيساني والربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا اسد بن

موسى قال ثنا ابن ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله غير انهم قالوا ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله فكان في ذلك ايضا ماقد دل انه جائز له ان يتولاه باذنه *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله * وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم قال ووجدت في صحيفة لعن في هذا الحديث ايضا لا يتولى مولى قوم الا باذنهم * فكان في هذه الآثار كلها اثبات الولاء قبل هذا التولى على المتولى بقوم آخرين *

﴿وفي ذلك ماقد دل﴾ على انه جائز للرجل ان يتولى الرجل لموالاته اياه وبقبوله الذي يتولى ذلك منه * وفي ذلك اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقول العراقيون في ذلك وقد عارضهم معارض من الحجازيين في ذلك بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق * وسنذكر ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى وكان من الحجة عليه في ذلك لمخالفته فيه ان الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره وهو مقصود به الى الولاء بالعتاق لا الى الولاء بما سواه وقد وجدنا الشيء يقصد اليه بمثل هذا القول ولا يمنع ان يكون في شيء سواه من ذلك الجنس * ومن ذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكان ذلك نفيا منه ان يكون تلك الصدقات وهي الزكوات لسوى من سمي في هذه الآية ولم يمنع بذلك ان يكون هنالك صدقات سوى الزكوات لقوم آخرين سوى الاصناف المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن

ليس

ليس بفقير ولا بمسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية على الزكوات خاصة فكان ما سواها من الصدقات بخلافها ولا هل سوى اهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء انما الولاء لمن اعتق وهو على الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك ان يكون هناك ولاء سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث علي وسعيد وجابر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى ان ينتقل بولائه عمن كان مولى له بها الى من سواه من الناس باذن من ينتقل به عنه وباذن من ينتقل به اليه * وان لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الثلاثة الاشياء لا بد منها وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون الى ان المولى له ان ينقل ولاءه الى من شاء نقله اليه رضى بذلك مولاه الاول او كرهه ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فانه اذا كان ذلك لم يكن له في قولهم ان ينقل ولاءه عنه على حال من الاحوال والذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بينا معانيه وكشفناها في هذا الباب اولى مما قالوه فيه مما يخالف ذلك لانه ليس لاحد ان يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول ولا فعل الا فيما ابانه الله تعالى به من سائر امته وجعل حكمه فيه بخلاف احكامهم فيه وليس في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه ذكر عقل جناية فدل ذلك على ان لا معنى لمراعاة عقول الجنايات في ذلك والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس بمحياه ومماته هل يكون

﴿ باب بيان مشكل ما روى في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس ﴾

بذلك مولى له اولا يكون مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة سابقة *

﴿ ثنا فهد ﴾ بن سليمان وابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمر بن عمران الطبري قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب قال سمعت تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغسانى قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (قال لنا) فهد قلت لابي نعيم لما حدثتنا هذا الحديث بغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن وهب وبين تميم الدارى احدا قال ان ابا مسهر حدثناه عن يحيى بن حمزة قال حدثنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب ان تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (قال لنا) فهد قلت لابى نعيم وثنا الربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذويب ان تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الدارى قال قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان فيما روينا من حديث تميم هذا اثبات رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان اسلام الرجل على يدى الرجل يوجب له انه اولى الناس بمحياه وبمماته فتعلق قوم بهذا الحديث فاثبتوا به الولاء للذى كان الاسلام على يده من الذي اسلم على يده وجعلوه به مولاه ووارثه وموروثه

﴿منهم﴾ عمر بن عبدالعزيز (كما حدثنا الربيع) بن سليمان الجيزى قال ثنا عبدالله ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال شهدت عمر بن عبدالعزيز قضى بذلك يعنى ما في حديثه هذا في رجل اسلم على يدى رجل مسلم فمات وترك مالا وابنة فاعطى البنت النصف و الذي اسلم على يديه البقية *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن سنان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ومنهم﴾ ربيعة بن ابي عبدالرحمن (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن انه قال اذا جاء كافر فاسلم على يدي مسلم بارض عدو او بارض المسلمين فميراثه للذى اسلم على يديه *

﴿ومنهم﴾ سعيد بن المسيب (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا شداد بن سعيد قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال من اسلم على يدى قوم ضمنوا جرايره حل لهم ميراثه وذهب آخرون وهم اكثر العلماء رحمهم الله سواهم الى ان اسلام الرجل على يدى الرجل لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو لاه ولو لم يكن اسلم على يديه قبل ذلك وهذا مذهب الكوفيين *

﴿وقد روي﴾ هذا القول عن ابن شهاب الزهري (كما قد حدثنا) محمد بن

احمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا احمد بن جميل المروزى قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل اسلم فوالى رجلا هل بذلك بأس به قد اجاز ذلك عمر بن الخطاب ففى هذا الحديث اثبات الولاء بالموالاة لابالاسلام قبلها على يدى رجل بلا موالاة وقد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو اولى الناس بحياه ومماته انه يكون اراد بذلك هو اولى الناس بحياه ومماته في ان لايوالى غيره وان يكون يقصد بموالاته اليه اذا كان الله تعالى هداه على يديه وارشده بتسديده اياه الى الدين الذى دخل فيه ويكون ذلك لان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله تعالى جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فكما ذكر الله تعالى في كتابه فكانوا بشعوبهم وقبائلهم يتعارفون لابماسواها فكان من اسلم يحتاج الى ان يكون من شعب من تلك الشعوب او من قبيلة من تلك القبائل حتى ينتسب الى من يكون اليه من ذلك فيعرف به كما قال عبد الله بن يزيد المقرى فيما سمعت بكار بن قتيبة يقول قال ابو عبد الرحمن المقرى اتيت اباحنيفة فقال لى من الرجل فقلت رجل من الله عليه بالاسلام فقال لى لاتقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فاني كنت انا كذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقرى ولكن حدثنى محمد بن جعفر بن محمد بن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادى يقول سمعت المقرى يقول ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله هو اولى الناس بحياه ومماته اى ان يواليه فيكون بذلك مولاه اذ لا احد اوجب عليه حقا منه وهذا الكلام عربى يفهمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب كمثل ما قد فهم المسلمون عن الله مراده في كفارات الايمان بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا

حلفتم ان مراده بذلك اذا حلفتم فحنثتم لا ماسوى ذلك والله اعلم بمراده صلى الله عليه وآله وسلم كان بذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اقراعه بين المدعين عنده فى اليمين ايهما يبدأ منهما

﴿حدثنا﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسى قال ثنا على بن المدينى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن جلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تداعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين *

﴿وحدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت اباهريرة يقول اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم ان يحلفوا فاخذ الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث فكان الذى تأولنا من وجهه الذي اريد به ان ذينك الخصمين كان بينهما شئ كان كل واحد منهما فيه مدعيا دعوى على صاحبه يوجب عليه اليمين فيها فتكافيا في ذلك فلم يقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا منهما في اخذ اليمين له من صاحبه في دعواه على صاحبه كراهية الميل الى احدهما يعني لا يميل به الى الآخر منهما فرد ذلك الى الاقراع بينهما لتكون امورهما تجرى على مايكون عن تلك القرعة مما يوجبه تقديم احدهما على الآخر في اخذ حقه منه كمثل ماكان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل في ازواجه اذا اراد سفرا في الاقراع بينهن فايهن خرج

بينهما خرج بها سهمه * وسنذكر ذلك وما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى * ومن ذلك ما امر به الخصمين الذين امرهما بالقسمة بالاستهام فيها وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا وهكذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه من امور الناس وتقديمهم اليهم في خصوماتهم عندهم اذا احتاجوا الى ان يقدموا بعضهم على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم معا ان يقرعوا بينهم فيه ثم يقدموا من قرع على من سواه منهم حتى لا يقع في القلوب ميلهم الى بعض دون بعض وبالله سبحانه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة قال ثنا زيد بن وهب قال قال ابو ذر لان احلف عشر مرار ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به * وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثني الى امه فقال سلها كم حملت به فسألتها فقالت حملت به اثني عشر شهرا ثم ارسلني اليها المرة الثانية فقال سلها عن صياحه حين وقع فأتيتها فسألتها فقالت صاح الصبي صياح ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني خبأت لك خبيا فقال خبأت لي عظم شاة عفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فانك لن تسبق القدر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث حكاية ابي ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثنى عشر شهرا وليس فيه رجوعه بذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينكره اولا ينكره * فنظرنا هل نجده في ذلك الحديث من غير هذه الرواية (فوجدنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قد حدثنا قال حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا معلى بن منصور عن عبد الواحد يعني ابن زياد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت اباذر يقول لا ن احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف يمينا واحدا انه ليس هو * و ذلك لشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألتها فقالت حملت به اثني عشر شهرا فاتيته فاخبرته ثم ذكر بقية الحديث الاول ﴿وكان﴾ في هذا الحديث اخبار ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثنى عشر شهرا فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع لذلك ولو كان محالا لانكر عليها ودفع قولها * ﴿وفى ذلك﴾ ما قد دل ان الحمل قد يكون اكثر من تسعة اشهر على ما قد قاله فقهاء الامصار في ذلك من اهل المدينة واهل الكوفة وممن سواهم من فقهاء الامصار سوى هذين المصرين وان كانوا يختلفون في مقدار اكثر المدة فى ذلك *

﴿فيقول﴾ طائفة منهم انه سنتان لا اكثر منهما ومن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابى حنيفة رحمة الله عليهم * وطائفة منهم يقول انه يجاوز ذلك الى ماهو اكثر منه من الزمان منهم مالك بن انس رحمه الله * (واحتجنا) عند اختلافهم هذا الى طلب الاولى مما قالوا من هذه الاقاويل

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع الحمل و الفصال في ثلاثين شهرا ولا يجوزان يخرجا ولا واحد منهما عنهما واذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة الاقاويل التى ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن ثلاثين شهرا الى ماهو اكثر منها انتفى هذان القولان اذ كان كتاب الله تعالى قد دفعهما ولم يبق الا القول الآخر الذى لم يخرج به قائلوه عن ثلاثين شهرا التى جعلها الله تعالى مدة الحمل والفصال وهو الحولان فكان هو الاولى مما قيل في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ اذا جعلتم مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا لا اكثر منها فكم تكون مدة الفصال من هذه الثلاثين شهرا *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ذلك (ماقد حدثنا) ابراهيم بن ابى داود قال ثنا فروة بن ابى المغراء الكوفي قال ثنا على بن مسهر عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا وضعت المرأة لتسعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر فحولان كاملان لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا كان الحمل تسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا حملت ستة اشهر كفاه من الرضاع اربعة وعشرون شهرا ثم قرأ ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا *

﴿ ففى هذا الحديث ﴾ ان ابن عباس لم يخرج الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا (وفي ذلك) ماقد دل ان الحمل كان عنده لا يخرج عن ثلاثين شهرا واذا كان

ذلك كذلك فكان الحمل حولين كان الباقى من ثلاثين شهرا ستة اشهر * فكان ذلك ماقد سأل عنه من سأل * فقال افيجوز ان يكون الفصال الى ستة اشهر وابدان الصبيان لا تقوم بها لانهم محتاجون من الرضاع الى مدة هى اكثر منها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المولودون بعد مضى تلك الستة الاشهر يرجعون الى لطيف الغذاء فيكون ذلك عيشا لهم وغناء لهم عن الرضاع غير انا تأملنا في كتاب الله عز وجل من ذكر الحمل والفصال فوجدنا منه الآية التي قد تلوناها فيما تقدم منا في هذا الباب ووجدنا منه قوله عز وجل وفصاله في عامين * فجعل للفصال في هذه الآية من المدة عامين ووجدنا منه قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * فكان في هاتين الآيتين الاخريين اثبات الحولين للفصال فاحتمل عندنا والله اعلم ان يكون الله عز وجل قد جعل للحمل والفصال ثلاثين شهرا الا اكثر منها على ما في الآية الاولى فهما قد يحتمل ان يكون مدة الفصال فيها قد رجع الى ستة اشهر ثم زاد الله عز وجل في مدة الفصل الى تمام الحولين الكاملين بالآيتين الاخريين فرد حكم الفصال الى قد رخصته من ثلاثين شهرا اوالى تتمة الحولين على ما فى الآيتين الاخريين وبقى مدة الحمل على ما في الآية الاولى فلم يخرجه من الثلاثين واخرج مدة الفصال من ثلاثين شهرا الى ما اخرجها اليه بالآيتين الاخريين والله اعلم بمراده في ذلك وبما كان منه اليه *

﴿ ومن الدليل ﴾ على صحة ماذكرناه ان المراعاة بالرضاع حولين قد قال ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿منهم﴾ ابن عباس كما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا انس بن عياض عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد الحولين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابن عباس قد قصد الى الرضاع بالحولين فدل ذلك انهما لهما عنده مدة واكثر فقهاء الامصار على ذلك *

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل على التاويل الذي تاولناه في الثلاث الآيات التي تلوناها في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت في مدة الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثنى عشر شهرا وان النبي صلى الله عليه وآله سلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على من قال ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر وابن صياد قد يحتمل ان يكون كان مخصوصا في حمل امه به هذه المدة ليكون آية للعالمين مما ذكر فيه انه الدجال الذي حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله من الانبياء صلوات الله عليهم اممهم عنه وذكر والهم احواله التي يكون عليها وادعاءه انه لهم اله ومكثه في الارض مما يمكثه فيها ومنع الله تعالى اياه من حرمه وحرم رسوله ونزول عيسى ابن مريم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه ولم يوجد هذا في ابن صياد لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله ولو كان هو الدجال نفسه لقتله ولو كان الذي قيل من ذلك انه الدجال لما انكر ان يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه في آية الدجال فما ذلك الى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف

ذلك

ذلك وسنذكر ماروى فيه من الآثار فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واذا خرج يكون هو الدجال الذى ذكرنا كان كاحد بنى آدم في خلقه وفى مدة حمله وبالله التوفيق والعناية ■

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رسل الكفار انهم لا يقتلون وان كان منهم مالو لم يكونوا رسلا وجب فيهم قتلهم *

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا ابو نوح قال حدثنى ابو معين السعدى قال خرجت افقد فرسالى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة الكذاب رسول الله فرجعت الى عبد الله ابن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرطة فاخذوهم فجئ بهم فتابوا ورجعوا عماقالوا او قالوا الا نعود فخلى سبيلهم وقدم بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهدان انى رسول الله قالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله قال آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما ■

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بينى وبين احد من العرب احنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فوجدتهم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبدالله فجئ بهم فتابوا غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له لولا انك رسول لضربت عنقك وانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى

ابن النواحة قتيلا في السوق فلينظر*

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحاق قال ثنا سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين جاء رسل مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقكما*

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد بما فيها من
دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوفدان لا يقتل وان كان منه
مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين
فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله اي فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون
سواه اولا يتبعه فيبلغه مامنه وكان في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذي
يوجب سفك دمه لو لم ياته طالبا الاستماع كلام الله تعالى فحرم بذلك سفك
دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير الى مامنه فيحل بعد ذلك سفك دمه
فكان مثل ذلك الرسل الذين يناجون من ارسلهم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جوابه لهم فيما ارسلوهم اليه فيه وسماعهم كلام الله ليكون
من يصير اليه بذلك يقبله فيدخل في الايمان اولا يقبله فيبقى على جريمته
وعلى سفك دمه* فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الرسل القتل وان كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا وبالله
سبحانه التوفيق*

باب

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من بدل دينه فاقتلوه﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتي بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام فوجدوا معهم كتبا فامر بنار فاججت والقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله ■

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن ابي عروبة وسفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة (و) ثنا اسحاق قال ثنا بندار قال ثنا عبد الوهاب كلهم عن ايوب عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قوم احرقهم علي فقال لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعذبوا بعذاب الله عباد الله فبلغ ذلك عليا فكانه لم يشهد ■

﴿وحدثنا﴾ اسحاق قال ثنا محمود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ■

﴿قال ابو جعفر﴾ فذهب ذاهبون الى ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله

رجع الى الاسلام اولم يرجع وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه وقالوا كما كان الزاني لا يرفع عنه توبته حد الزنا وكما كان السارق لا يرفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا يرفع عنه توبته حده وهو القتل ﴿ فكان من حجتنا ﴾ عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه انا وجدنا الله عز وجل امر باقامة حد الزنا على الزاني وباقامة حد السرقة على السارق فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكان اسم الزنا غير مفارق الزاني وان ترك الزنا وكذلك اسم السارق لازم وان تاب عن السرقة وتركها * ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا وكان اذا زال عن الردة الى الاسلام لا يجوز ان يقال له كافر لانه انما كان يجوز ان يسمى بالكفر لما كان كافرا فاذا خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجز ان يسمى كافرا الا انه يجوز مع ذلك ان يسمى مسلما * وقد قال الله عز وجل ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فاثبت منهم الايمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتداد عن الايمان *

﴿ ولما كان ﴾ ما ذكرنا كذلك كان معقولا ان من لزمه اسم معنى من هذه المعاني ولم يزل عنه الاسم الذي يسمى به اهله زالت عنه العقوبة الواجبة على اهل ذلك الاسم وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب للراجع من الردة الى الاسلام ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك * (وهو ما قد حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعد ابن الاصبهاني قال حدثنا على بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة قال فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد

ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فكتبوا بها اليه فاسترجع واسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال اهل المقالة الاولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ماذكرناوهو قوله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولم يذكر ان رجوعه عن شركه يخرجه عن ذلك حتى يعود الى ان يكون من اهل الجنة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون اراد بذلك الشرك الذى يكون من اهله حتى يموت على ذلك كما قال عز وجل فى الآية الآخرى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة * فبين عز وجل في هذه الآية انه اراد بالوعيد الذى فيها من يموت على ردته لا من رجع عنها الى الاسلام الذى كان من اهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذى يموت عليه لا الشرك الذى يخرج عنه ويرجع منه الى الاسلام حتى يموت عليه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه **

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا عمرو بن عثمان الحمصى قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثنى ابو سلمة سليمان بن سليم عن عمر (١) بن روبة عن عبد الواحد النصرى

(١) وعمر بن روبة التغلبي الحمصي يروي عن عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصرى وعبد الواحد النصرى بالنون ويعرف ابوه بابن بسر بضم الموحدة والمهملة ١٢ محمد شريف الدين البالمى عفى عنه

عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث، واريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تحوز ولاء من التقطته * فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا ان يكون اذ كان لا ولاء عليه لاحد كمن لا نسب له من احد يكون حكمه كحكم سائر الناس ممن لا ولاء عليه فيكون له موالاة من شاء من الناس ويكون الاولى منهم في ذلك الذى التقطه وكفله حتى كان ذلك منه سببا لحياته فلا ينبغى له ان يوالى سواه من الناس ولا لاحد منهم له عليه مثل الذى له عليه ماذكرنا فيكون الاولى به موالاته دون غيره من الناس كمثل الذى ذكرناه في اسلام الرجل انه يكون به مولاه وما صرفناه اليه من التاويل له فى الباب الذى ذكرناه فيه مثل ماقد تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ماحوته المرأة من الذى التقطته هو الذى يلزمه لها فيكون الاولى به لذلك ان لا يوالي غيرها لانه يكون بذلك لها قبل ان يواليها *

﴿ وقد روي ﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا المعنى ماقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سنين (١) ابي جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا (٢) في زمن عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال له ماحملك على اخذ هذا النسمة فقال وجدتها ضالة فاخذتها فقال له عريفي ياامير المؤمنين انه رجل صالح قال اكذلك قال نعم قال عمر فاذهب فهو حر ولك

(١) سنين فى التقريب بنون وآخره نون ابو جميلة بفتح الجيم السلمي ويقال اسم ابيه فرقد صحابى صغير ١٢ (٢) فى مجمع بحار الانوار وجد منبوذا فى زمن عمر ابن الخطاب اى طفلا رمته امه ١٢ القاضى محمد شريف الدين الفاروقي عفى عنه

ولاءه وعلينا نفقته قال مالك والامر عندنا من المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا سفيان عن الزهري قال سمعت ابا جميلة يحدث عن سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فقال ادعه لي فجئ فقال مالك ولهذا قلت وجدت نفسا مضيعة فاحببت ان يأجرني الله فيها قال فهو حر وولاؤه وعلينا نفقته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان قول عمر لابي جميلة في لقيطه هذا هو حر ولك ولاؤه اي بجعلي اياه لك لان للامام الذي يده على الصبي الذي لا ولاء له ان يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل * هذا يحتمل ما قال ولذلك كان ابو حنيفة واصحابه جميعا يقولون في اللقيط انه حر ويوالي من شاء اذا كبر فان لم يوال احدا حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين وكان ميراثه يوضع في بيت مالهم وان جنى جناية قبل ان يوالي احدا فعقله على المسلمين في بيت مالهم *

﴿ ومعنى ﴾ ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله اعلم بحقيقة الحرية لانه يجوز ان يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لان الناس جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها *

﴿ وقد روي ﴾ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اللقيط ايضا ما قد حدثنا فهد ابن سليمان قال ثنا عبيد بن اسحاق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي المنبوذ حر يعني اللقيط فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمنى قول على رضى الله عنه هو حر كمنى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي رويناه قبل هذا الحديث * وفي قول على فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه ماقد دل ان قول عمر لابى جميلة لك ولاؤه معنى بجعلنا اياه لك لاان لك ولاؤه بالتقاطك اياه دون موالاته اياك والله الموفق ▪

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مابين قبرى ومنبري روضة من رياض الجنة ▪

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سليمان القرشى البصري قال ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة ومابين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوجدت لهذا الحديث غير واحد من اهله (منهم) محمد بن يحيى القطعى واسمعيل بن اسحاق القاضى وابو شعيب عن على بن حكيم عن محمد بن سليمان هذا * (وحدثنا) عبدالغنى بن ابي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان قوائم منبرى هذا رواسب في الجنة ▪

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على

حوضي *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا احمد بن يحيى المسعودي قال ثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا من حديث مالك يقول اهل العلم بالحديث انه لم يحدث به عن مالك احد غير احمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن رافع الصائغ *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن حبيب بن عبد الرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري هكذا حدثناه علي بن معبد بلا شك ذكره فيه ثم ذكر مثل حديث يونس وربيع سواء الا ذكره عن ابي سعيد الخدري او ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن الحكم الكوفي الحبري (١) قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير ابن معاوية قال ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منبري على حوضي وما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة وصلوة في

---

(١) في المشتبه للذهبي (الحبري) نسبة الى عمل الحبر العال او الى بيع الحبر منهم الحسين بن الحكم الحبري الكوفي يروى عن عفان وسيف بن اسلم الحبري شيخ لمحمد بن حميد الرازي سمع الاعمش ١٢ القاضي محمد شريف الدين الفالمي عفي عنه *

مسجدی هذا كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام * قال قال لی المساور بن رفاعة عن ابی سلمة عن ابی هريرة مثله *

﴿وحدثنا﴾ علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة و محمد بن علی بن داود قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا اسحاق بن مولی آل عمر قال حدثنی ابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر قال حدثنی عبدالله بن عمر قال حدثنی ابو سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبری روضة من رياض الجنة *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله ابن ابی بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازنی ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبری ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿وحدثنا﴾ الربيع الجيزی قال ثنا مطرف بن عبدالله قال ثنا مالك عن عبدالله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد الخطمی ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبری ومنبری روضة من رياض الجنة *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی الليث بن سعد قال حدثنی ابن الهاد عن ابی بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد انه سمع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول ان ما بين قبری ومنبری روضة من رياض الجنة *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطی عن هشيم عن علی بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ما بين منبري الی بيتی روضة من رياض الجنة وان منبری لعلی ترعة من ترع الجنة *

﴿فقال قائل﴾ هذه الآثار تدل على ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره خارجان عن الروضة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكونا خارجين من الروضة كما ذكره ويكون منبره ما قد بين في هذه الآثار التي قد رويناها في هذا الباب ان قوائمه رواسب في الجنة فيكون من الجنة في خلال الروضة (وقد دل) على هذا التاويل ما قد روى عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى كما حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال ثنا حسان بن عبد الله يعني الواسطي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال فقال سهل بن سعد أتدرون ما الترعة هي الباب من ابواب الجنة *

﴿قال ابو جعفر رحمة الله عليه﴾ في هذا الحديث ان منبره من الجنة على خلاف الروضة وهي الترعة على ما في هذا الحديث ويكون قبره من الجنة في روضة سوى تلك الروضة مما هو اجل منها واعم وارفع مقدارا الا انه لما كان منبره بلغه الله تعالى بجلوسه وقيامه عليه ما بلغه كان قبره الذي تضمن بدنه فصار له مثوى بذلك اولى وبالزيادة عليه احرى والجنة فيها روضة واحدة كما قال الله عز وجل في كتابه والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير فيجوز ان كان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روضة من هذه الروضات ان تكون روضة فوق الروضة التي بين قبره ومنبره ويجوز ان يكون غير الروضة مما هو اكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به واعلى منزلته وابانه عن سائر الناس سواه واختصه به

دون بقيتهم *

﴿وفي هذا﴾ الحديث معنى يجب ان يوقف عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة على ما في اكثر هذه الآثار وعلى ما في سواه منها ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها يجب به ان يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار ولان الله عز وجل قد اخفى على كل نفس سواه الارض التي يموت بها لقوله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت فاعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى اعلمه من اعلمه من امته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالى شرفا وخيرا *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يعوذ به حسنا وحسينا رضي الله عنهما من قوله من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة * هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق *

﴿فقال قائل﴾ كيف يجوز ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه فذكر ما حدثنا به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ابن هلال عن ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تقول لا هامة ﴿و ماقد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو عوانة (وماقد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص ثم اجتمعا فقالا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ٭

﴿وماقد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنى ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وماقد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٭(وماقد حدثنا) يحيى بن نصير قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان جعفر بن ربيعة حدثه ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هامة ولا هام ٭

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث نفيه الهامة وفي ذلك نفي وجودها فكيف يجوز ان يعوذهما من معدوم ٭

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الهامة التى عوذهما منها هي هوام الارض التى يخاف غوائلها والهامة التى نفاها هي التى كان العرب تقوله في موتاها ان عظام الموتى تصير هامة تطير حتى ذكرت ذلك في اشعارها فمن ذلك مارثى به لبيد اخاه اربد ٭

﴿شعر﴾

ومن ذلك قول ابي داود الايادى

سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام

فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ما في حديث ابي هريرة الذى رويناه * واما الهامة التى عوذمنها الحسن والحسين فهى موجودة في هوام الارض المخوفة وهي مشددة الميم والهامة التى نفاها مخففة الميم فليست منها فى شيء ومما ذكرته العرب فى اشعارها في الهام ايضا قول الذى قال *

يحدثنا الرسول بان سنحيى * وكيف حياة اصداء وهام

﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان ابو بكر الصديق تزوج امرأة من بنى كلاب يقال لها ام بكر فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى قال هذه القصيدة يرثي بها كفار اهل بدر

﴿شعر﴾

وماذا بالقليب قليب بدر * من بالسام

وماذا بالقليب قليب بدر * من الفتيان والسرب الكرام

اتحيى بالسلامة ام بكر * وهل لى بعد قومي من سلام

يحدثنا الرسول بان سنحيى * وكيف حياة اصداء وهام

فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما ظن هذا الجاهل انه تضاد بين اقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف كل واحد من الهامة والهام الذي صرفناوجه كل واحد منهما الى ما صرفناه اليه في هذا الباب *

﴿باب﴾

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليمين انها حق

وفى الاغتسال لمن بلى بها *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقت العين واذا اغتسلتم فاغسلوا *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانوا يأمرون المعين ان يتوضأ فيغتسل به المعان هكذا حدثناه علي بن عبد الرحمن فقال المعين والمعان نحفظه عن اهل اللغة ان الفاعل من العين عاين والمفعول به معيون وينشدون *

قدكان قومك يحسبونك سيدا ■ واخال انك سيد معيون

وربما رد بعضهم المفعول الى فعيل مثل مكيل ومبيع ونحو ذلك فيقول معين *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ادرك فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به قالوا عامرا فقال على ما يقتل احدكم اخاه اذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة وامر عامرا ان يتوضأ له ويغسل وجهه وبدنه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه ثم قال لنا يونس قال انا سفيان قال انا الزهرى ولم احفظه فراح مع الركب

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابى امامة ثم ذكر مثله وزاد فراح سهل مع الناس ليس به بأس ■

﴿ قال ﴾ لنا يونس قال لنا ابن وهب قال مالك داخلة الازار التى تحت الازار

(١) لبط به اى صرع وسقط الى الارض ١٢ مجمع

مما يلى الجسد *
(وحدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد(١) بن ابى امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل ابى سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ثم ذكر بقية الحديث *
(وحدثنا) احمد بن شعيب قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ثنا شبابة قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فذكر نحوه *
(وحدثنا) احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فذكر نحوه (وحدثنا) احمد قال ثنا اسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن ابي امامة ابن سهل عن عامر بن ربيعة انه رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة يغتسل ثم ذكر مثله *
(وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة * ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا علماءنا يصفونه هو ان يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على

(١) قال فى الخلاصة محمد بن ابى امامة اسعد بن سهل بن حنيف يروى عن ابيه ابى امامة وفي التقريب انه من السادسة ١٢ قاضى محمد شريف الدين الفالمي عفى عنه

وجهه

وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى الى المرفق صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل يديه صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصب على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك من مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذى في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض ورآه

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلى قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى امامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما فيه من صفة الغسل ولا نعلمه روي في الاغتسال من العين غير ما ذكرناه في هذا الباب فيه *

﴿فاما ما روي في العين﴾ انها حق ما ليس فيه ذكر الغسل فقد رويت في ذلك آثار منها (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا طالب بن حبيب عن عمرو بن سهل الانصاري قال ثنا عبد الرحمن بن جابر الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من يموت من امتى بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس *

﴿ومنها﴾ ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن سليمان يعني الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن ابي

هند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر فاصبنا غديرا خمرا فكان احدنا يستحيى ان يتجرد واحد يراه ويستتر حتى اذا رأى انه قد فعل نزع جبته من صوف عليه فنظرت اليه فاعجبني خلقه فاصبته بعيني فاخذته قعقعة فدعوته فلم يجبني فأتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فقال قوموا فرفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكاني انظر الى وضح ساقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب صدره فقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى احدكم من نفسه اوماله او اخيه شيئا فاعجبه فليدع بالبركة فان العين حق *

* ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء * وفي حديث ابي امامة انه امر عامرا بالاغتسال * وقد يحتمل ان يكون جمعهما له * وقد يحتمل ان يكون ذلك كان في مرتين ادرك سهلا في كل واحد منهما من عامر ما ادركه منه ففعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل واحدة منهما ما فعل من عوذ من امر بالاغتسال وقد يحتمل ان يكون الاغتسال كان ثم نسخ بغيره *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود وابراهيم ابن ابي داود جميعا قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن الجريري عن ابي نضرة(١) عن ابى سعيد الخدري(٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك *

(١) اسمه المنذر بن مالك ١٢ (٢) اسمه سعيد بن مالك ١٢ محمد شريف الدين

وقد

{ وقد روى } منها ايضا (ماقد حدثنا) الحسين بن مضر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن خالد قال سمعت عبدالله بن شداد يحدث عن عائشة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استرقي من العين *

{ ومنها } ايضا ماقد حدثنا الربيع الجيزى وفهد بن سليمان بن يحيى قالا ثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من كل حاسد وعين والله يشفيك *

{ قال ابو جعفر } ففى هذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين وبالرقى وفي ذلك ماقد دل على نسخ الغسل لاسيما في حديث عباد *

{ وعن الجريرى } عن ابي نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ماسوى ذلك ففيه نسخ الغسل وماسواه مما كان يفعله قبل نزولهما عليه وبالله التوفيق *

{ باب }

{ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب }

{ وحدثنا } على بن شيبة قال ثنا ابو عبدالرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم

{ بيان مشكل ماروى في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب }

كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب *

﴿ فمن ذلك ﴾ ما قد حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته *

﴿ ومن ﴾ ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن حسان الرقي عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال كنت ببيت المقدس ومعاوية يخطب الناس وكلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدان يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مامونون على ما فعلوا كما انهم مامونون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى ذلك ما كانوا يستانفونه وامامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المديقدمون

على

على الامام في دار الحرب بعدما غنم فيها غنائم ولم يخرج منها ولم يقسمها ولم يبعها هل يشركون من معه في تلك الغنائم *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسمعيل ابن عباس الوراق عن محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما فتحت وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يارسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئاً يارسول الله قال ابان انت لهذا ياوبر نجد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ياابان فلم يقسم لهم شيئاً *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت الزهرى يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص هكذا حدثناه ابن ابى داود وانما هو يحدث عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما فتح خيبر فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنا شيئاً * هكذا حدثناه ابن ابى داود ايضا وانما هو ان يقسم لهم شيئاً *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فى هذا الحديث ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له ولاصحابه هو ابان * وقد روى ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اباهريرة * (كما حدثنا) محمد بن على بن زيد المكى قال

ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية انه سأل الزهري وهو حاضر قال سفيان لم احفظه فقال اخبرني عنبسة بن سعيد قال قدم ابو هريرة واصحابه خيبر بعد ما فتحت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فسأله ان يشركه في الغنيمة فكلم بعض بني سعيد بن العاص فقال يارسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال واعجباه من قتل امرئ مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابن عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي واصحابه بخيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يارسول الله فقلت يارسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال سعيد واعجباه لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يبغي علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يده * قال سفيان لا ادري او قال لا احفظ اسهم له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقع هذا الاختلاف للسائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سأله اياه في هذا الحديث من هو والله اعلم اي ذلك كان فطلبناه من وجه آخر فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فقال قدمنا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة فاتيناه وهو يصلي بالناس صلواة الغداة فقرأ في الركعة الاولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) قال ابو هريرة فاقول

وانا

وانا في الصلوة ويل لابي فلان له مكتالان اذا اكتال اكتال بالوافي واذا كال كال بالناقص فلما فرغنا من صلاتنا اتينا سباع فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فاشركونا في اسهامهم ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد دل على ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سعيد ٭

﴿ وفي هذا ﴾ الحديث معنى الفقه قد اختلف العلماء فيه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال ابان وابي هريرة المذكورة في هذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل قدومه لان الامام مقيم في دار الحرب الى ذلك الوقت ولا يامن من يطرأ عليه من العدو فياخذ ما في يده من الغنيمة فحاجته الى المدد في ذلك الوقت قائمة فيوجبون بذلك لهم الشركة في تلك الغنائم ٭ ومن القائلين بذلك منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وطايفة منهم لا يشركونهم في تلك الغنائم وهم الاوزاعي ومالك والشافعي رحمه الله تعالى ٭

﴿ وقد اختلف ﴾ في ذلك ايضا عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما (كما حدثنا) سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا (نهاوند) فامدهم اهل الكوفة فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سببت قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاجمعت الطائفتان جميعا ان الامام لو كان فتح تلك الدار حتي صارت كدار المسلمين وحتى امن من العدو وعودهم اليها ومقاتلتهم اياه علي ماغنمه عنهم فيها ثم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك انهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقدومهم عليهم *

(ثم نظرنا) في السبب الذى منع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابان او اباهريرة من ادخاله في تلك الغنيمة ماهو فاحتمل ان يكون ذلك لان خيبر كان عز وجل وعدها اهل الحديبية بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها يريد اهل الحديبية فعجل لكم هذه يعني خيبر *

﴿ وقد روى ﴾ ذلك عن ابى هريرة كما قد حدثنا ابو امية قال ثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مغنما الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمة في ذلك لابان اولابى هريرة لانهما لم يكونا من اهل الحديبية وفي سوال ابان اوابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له وهورجل من اصحابه فقيه وترك رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انكار ذلك السوال عليه ﴿ وما قد دل ﴾ انه لم يسئل محالا ولو كان سأل محالا لقال له وكيف اقسم لك ولم تشهد القتال الذى كانت عنه تلك الغنيمة *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تكون تلك الغنيمة لاهل الحديبية وقد اشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباهريرة فيها على ما في حديث عراك الذى رويناه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان يكون الناس الذين كلمهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى سمحوا به لابي هريرة هم اهل الحديبية *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص ابن غياث عن يزيد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم تقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا ايضا محتمل ان يكون قسم لهم بكلامه اهل الحديبية فيهم حتى سمحوا بذلك لهم والله تعالى اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رخص فيه من الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس والكلام الذى يحدث به الرجل امرأته والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان يعنى ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب في الحرب *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لا يصلح الكذب الا فى احدى ثلاث رجل كذب امرأته ليستصلح خلقها ورجل كذب ليصلح بين امرئين مسلمين ورجل

﴿ باب بيان مشكل ماروى في الكلام الذى يراد به الاصلاح بين الناس ﴾

كذب في خديعة حرب ان الحرب خدعة *

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب قال اخبرتني اسماء بنت يزيد الاشهرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل الكذب يكتب على ابن آدم الا امرأ كذب لامرأته ليرضيها او رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما اورجل كذب فى حرب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما في هذه الآثار فوجدنا الله تعالى قال في كتابه ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين * ووجدناه قد قال ايضا واجتنبوا قول الزور فكان فيما تلونا امره اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين به ان يكونوا مع الصادقين وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تقدمه من الانبياء عليهم السلام ولم يخص بذلك حالا دون حال ولا وقتا دون وقت بل عم به الاحوال كلها والاوقات كلها ولذلك ما امر به من اجتنابه منها فذلك ايضا على الاوقات كلها وعلى الاحوال كلها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد الناس من خلاف ما امره به عز وجل به *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المعانى سوى ما قد رويناه في هذا الباب منها (فوجدنا) فهدا قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني يحيى بن ايوب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام كلثوم ابنة عقبة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن

الزهري قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن ان امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي ينمي خيرا او يقول خيرا ليصلح بين الناس *

﴿ فكان في هذا ﴾ الحديث نفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب عمن يصلح بين الناس فينمي خيرا ولم يكن ذلك الا على القول بمقدار من الكلام مما ليس قائله كاذبا *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا ولم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (ووجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث نفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص في شيء مما يقول الناس انه الكذب انما اراد به معنى سواه * فكان في ذلك ايضا نفى الكذب مما كان منه *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد يعني الزعفراني قال ثنا عبد الاعلى قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ايوب ومعمر عن الزهري عن

حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس بكذاب من اصلح بين الناس ان قال خيرا او نمى خيرا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله تعالى عليه الكلام في هذا كالكلام فيما قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى حديث ام كلثوم هذا بمثل ماروى به حديث اسماء فذكر ماقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثت عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الكذب في الحرب وفي قول الرجل لامرأته وفي الصلح بين الناس *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن بكير (وماقد حدثنا) محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة قالت ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا اعده كذابا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يكذب الرجل في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان حديث ابراهيم عن ابي عاصم فاسد الاسناد لان ابن جريج انما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب واما حديث عبد الوهاب فانه الذي حكى فيه عن بعض رواته ان هذه الاشياء رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بالكذب في تلك الاشياء وكان الذي فيه من ذكر الكذب

يحتمل ان يكون ما عده قائل ذلك من رواة هذا الحديث كذبا ليس كذبا في الحقيقة وانما هو لظنه ذلك وليس في ذلك ما قد وقفنا به على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما يوافق ذلك الظن *

﴿فان قال قائل﴾ هل يباح التعريض في مثل هذا حتى يكون المخاطب تقع في قلبه خلاف حقيقة كلام من يخاطبه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ذلك مما لا بأس به (وقد وجدنا) في كتاب الله عز وجل في قصة موسى مع صاحبه لما قال له لا تؤاخذني بما نسيت ليس لانه نسي ولكن من معاريض الكلام في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الحرب خدعة *

﴿كما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى الحرب خدعة *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الحرب خدعة * ﴿وكما حدثنا﴾ عبد الرحمن بن الجارود البغدادي ابو بشر وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا فضالة بن المفضل بن فضالة ابن عبيد الغساني قال حدثني ابي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن امه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان في ذكر﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب انها كذلك ما قد حققنا به ان الكلام الذي يراد به للحرب هو الكلام الذي يكون ظاهره معنى يخيف اهل الحرب وان كان باطنه مما يريد به المتكلمون خلاف ذلك واذا كان

ذلك كذلك في الحرب (عقلنا) ان المرخص فيه في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو المعنى بعينه لا ما سواه واذا كان ذلك كذلك في الحرب كان الذي يصلح به الرجل بين الناس و الذى يصلح به قلب زوجته هو هذا المعنى ايضا لا الكذب وقد حقق ذلك ايضا فى حديث ام كلثوم ولم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب يعنى وليس بكذب وهذه المعانى هي الاولى باهل العلم ان يحملوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها وفيما روينا من احاديث ام كلثوم هذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن كانت قوله ليس الكذاب الذي يمشى يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا وفي ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن كانت تلك حاله الكذب فاذا انتفى عنه بذلك الكذب انتفى عما كان منه الكذب ايضا وثبت ان الذى كان في ذلك هو المعاريض لا ما سواها *

﴿ وقد روى ﴾ في المعاريض عن عمر بن الخطاب وعن عمران بن الحصين رضى الله عنهما ما حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا على بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن سليمان التيمى عن ابي عمران قال قال عثمان اما في المعاريض ما يغنى المسلم عن الكذب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن الحصين من الكوفة الى البصرة فما كان ياتي علينا يوم الا انشدنا فيه شعرا قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ و هى هذه المعاني التى خرجنا معاني هذه الآثار عليها (فاما حديث اسماء بنت يزيد) الذى فيه التصريح بما صرح به فيه فانما دار على

عبدالله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون فى روايته منسوب الى سوء الحفظ والى قلة الضبط ورداءة الاخذ * (واما حديث ام كلثوم) فقد رواه من اهل العلم الذى يوخذ مثله عنهم فانما ذكر فيه نفي الكذب منهم مالك بن انس ومنهم صالح بن كيسان وزاد على مالك فيه ان الذى رخص فيه فذكر تلك الاشياء ثم قال مايقول الناس فى تلك الاشياء ولا الى حقائق تلك الاشياء وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة فى ذلك وماروى عنه فيها مما يخالف ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا طالوت بن عباد قال ثنا داود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد العبدي عن ابي الاحوص (١) الجشمى قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته فضربها بقضيبه حتى قتلها ثم قال سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبدالله بن الاشج عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا *

(١) عوف بن مالك الجشمى ابو الاحوص قيل قتلته الخوارج ايام الحجاج بن يوسف وذكر الخطيب في تاريخه انه شهد مع على قتال الخوارج بالنهروان كذا ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٢ المصحح عفى عنه

باب بيان مشكل ماروى فى الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة فى ذلك

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل (١) قال اخبرني محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما روينا الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة في ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن قتل ذوات البيوت منها *

﴿كما حدثنا﴾ عبد العزيز بن ابي عقيل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل * قال وكان ابن عمر يقتل كل حية رآها فرآه ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطاردها فقال انه نهي عن ذوات البيوت *

﴿وكما حدثنا﴾ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا ابي قال ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل * قال عبد الله فكنت لا اترك حية في الارض قدرت عليها الا قتلتها فبينما

(١) وفي تهذيب التهذيب عقيل بن خالد الايلي هذا كان عم سلامة بن روح الايلي ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

انا اطلب حية من ذوات البيوت اذا بصر بي زيد بن الخطاب وابو لبابة قالا مه يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلها فقالا فانه قد نهى عن ذوات البيوت يريد عوامر البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا *

﴿ وحدثه ﴾ ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت فامسك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن ابي لبابة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند باب عمر بن الخطاب يرصد حية قال ابو لبابة ان رسول الله (يا ابا عبد الرحمن) نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد بعد ذلك في بيته حية فامر بها فاخذت فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا ابو قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الحيات في البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ موسى ثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري كان مسكنه قباء فانتقل الى المدينة فبينا ابن عمر جالس معه نفتح له خوخة اذا هو بحية من

عوامر البيوت فاراد قتلها فقال ابو لبابة قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقال هما اللذان يلمعان البصر ويطرحان اولاد النساء

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الاحاديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل ذوات البيوت بعد ان كان امر بقتل الحيات كلها فكان ذلك اولى من احاديث الاول لان فيها نسخ بعض ما في الاحادث الاول *

﴿ثم نظرنا﴾ في السبب الذى به كان ذلك النسخ ماهو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صيفي مولى افلح قال حدثني السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدرى في بيته وجدته يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين من ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار اي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت من الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم قال كان فتى شاب حديث العهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه ثم رجع الى اهله فاذا امرأته بين الناس قائمة فاهوى اليها برمحه ليطعنها اذا صابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل الدار حتى ترى ما الذى اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فاركزه في الدار فاضطربت عليه فلا ادرى ايما كان اسرع موتا الفتى او الحية فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فاذنوه

ثلاثة

ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان *

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الانصار عن ابي سعيد او عن السائب ثم ذكر الحديث بالفاظ اقل من هذه بغير اختلاف في المعاني *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروى قد حدثنا قال حدثنا خالد بن حراش قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان فتى من الانصار كان قريب عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع دخل منزله فاذا امرأته في الدار قائمة فاهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تعجل ادخل البيت فدخل فاذا حية منطوية على فراشه فركزها برمحه فاخرجها الى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قد ترك جنى من الجن مسلمين بالمدينة فاذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا بالله منها ثم ان عادت فاقتلوها *

﴿فتأملنا﴾ ما في هذه الآثار فوجدنا في حديثي ابي سعيد وسهل ما فيهما مما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجن الذين حدثوا بالمدينة ممن اسلم فصاروا عمار البيوت بها فنهى عن قتلها لذلك حتى تناشد فان ظهرت بعد ذلك في البيت حل قتلها *

﴿وقد روى﴾ عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد حدثنا) بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوى

وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون *
﴿فكان﴾ ذلك مما قد حقق ان من الحيات ما هو جان وان فيه ما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي ابي سعيد وسهل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن صياد اليهودي ما اطلق به قوم عليه انه الدجال وما منع به قوم ان يكون هو الدجال﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال ان امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتية فاشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فاخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى فقال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله ثم خرج وتركه قال ثم اتاه مرة اخرى فوجده في نخل لهم يهمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها قاتلها الله ولو تركته لبين قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطمع ان يسمع من كلامه شيئا فيعلم اهو ام لا قال يا ابن صياد ما ترى قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد انى رسول الله فقال هو اتشهد اني

رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابو بكر وعمر في نفر من المهاجرين والانصار وانا معه فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ايدينا وجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالها قاتلها الله لو تركته لبين فقال لابن صياد ماترى فقال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن صياد انا اخبأنا لك خبيئا فما هو فقال هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخس اخس فقال عمر ائذن لي فاقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما هو عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من ابن صياد ما رأى من عينه ولما سمع من همهمته ما سمع ولما وقف عليه من سوى هذه المذكورة عنه في هذا الحديث لم يأمن ان يكون هو الدجال الذي قد اعلمه الله عز وجل خروجه في امته فقال فيه ما قال بغير تحقيق منه ان يكون هو اذ لم يأته بذلك وحي ولا انه ليس هو اذ لم يأته بذلك وحي ووقف عن اطلاق واحد من ذينك الامرين فيه *

﴿فقال قائل﴾ قد حلف عمر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الدجال فلم ينكر ذلك عليه وذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا مثنى بن معاذ

قال ثنا ابي عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبدالله يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال ولا يستثني فقلت له اتحلف بالله ولا تستثنى فقال اني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر النبي عليه *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابى عن شعبة ثم ذكر باسناده مثله * (وماقد حدثنا) ابن ابى داود قال ثنا على بن عياش الحمصى قال ثنا عفير بن مقداد(١) قال ثنا سعد بن ابرهيم قال حدثني محمد ابن المنكدر ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ﴾ ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع عمر يحلف انه الدجال فلم ينكر عليه ذلك ولم ينهه عنه * ففي ذلك ماقد دل على تصديقه اياه على ماحلف عليه من ذلك ولولا ذلك لرده عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون كان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك على عمر لانه حلف على محتمل لما حلف عليه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وحى بخلافه فترك الانكار عليه لذلك *

﴿ وقال ﴾ هذا القائل وقد روى عن عبدالله بن مسعود انه قد كان منه مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ماقد حدثنا) زيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبدالحميد عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال والله لان

(١) ماوجدته فى الكتب لعله عفير بن معدان او عفيف فليتحقق ١٢ القاضى محمد شريف الدين الحنفى عفى عنه

احاف

احلف سبعا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك عن هذا بجوابنا اياه عما اجبناه به في الحديث الذي قبل هذا وقد روى عن ابن مسعود ما قد دل ان هذا الذي كان منه في ابن صياد انما كان منه كمثل الذي قد وقف عليه عمر منه * فكان من عمر فيه ما كان من حلفه انه الدجال

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد فقام ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني اقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله *

﴿ فوقفنا ﴾ في هذا الحديث على ان الذي كان عند ابن مسعود في امره حتى قال من اجله ما قال هو مثل الذي كان عند ابن عمر في امره حتى كان من حلفه في انه الدجال ما كان وكذلك ابو ذر في حديث الحارث بن حصيرة الذى قد رويناه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لان احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به هو مثل ما كان عمر وابن مسعود عليه في امره *

﴿ ثم وقف ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعد على ما حدثه تميم الداري (كما قد حدثنا) محمد بن عمر بن يونس المعروف بالسوسي قال حدثني

اسباط بن محمد عن الشيباني عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت بينما الناس بالمدينة آمنين ليس بهم فزع اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر ثم اقبل يمشي حتى صعد المنبر ففرح الناس قالت فلما رأى في وجوههم ذلك قال ايها الناس اني لم افزعكم ولكن اتاني امر فرحت به فاحببت ان اخبركم بفرح نبيكم ان تميم الداري اخبرني ان قوما من بني عم له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا ينظرون فاذاهم بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا امن انت فقالت انا الجساسة قالوا فحدثينا قالت ايتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه قال فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتأوه اشد التأوه فقال لهم من انتم قالوا امن اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد قالوا نعم قال فما صنع قالوا تابعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن اتبعه من فارقه حتى اعطوه الحجر وقال من اي ارض انتم قالوا امن ارض فلسطين قال فما فعلت بحيرة الطبرية قالوا هي مملوة تدفق قال فما فعلت عين زغر قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل بين عمان و بيسان قالوا اقد اطعم قال لو افلت من وثاقي لو طئت البلدان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة المدينة ومافيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخلها ضرب وجهه بالسيف * قال الشعبي فلقيت محرر بن ابي هريرة فحدثته فقال هل زادتك فيه شيئا قلت لا قال صدقت اشهد على ابي انه حدثني بهذا الحديث وزاد فيه ثم قال نحو الشام ماهو نحو العراق ماهو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبدالرحمن بن ابي بكر فحدثته فقال هل زادفيه شيئا قلت

لا قال

لا قال صدق واشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومكة مثلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما في هذا الحديث مما كان تميم حدثه اياه دليلا على انه قد تحقق به مثله عنده ولولا ان ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم وابن صياد يومئذ معه بالمدينة * ففى ذلك ما قد دل ان الدجال الذى كان منه فيه قبل ذلك ما كان ومن تحذيره امته منه ومن اخباره الناس انه لم يكن نبي قبله الا وقد حذر امته خلاف ابن صياد *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف نفي ابن مسعود وابو ذر وجابر على ما كانوا عليه فيه كما قد رويته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك انه قد يحتمل ان ذلك كان منهم لانهم لم يعلموا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حدث به الناس عن تميم الدارى ولا من سروره به فقالوا فى ذلك ما قالوا *

﴿ وبهذا ﴾ المعنى والله اعلم كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الدجال بما خاطب به ابا سعيد الخدرى * (كما حدثنا سليمان) بن شعيب الكيسانى قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعى قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عقبة بن عبد الغافر قال حدثنى ابو سعيد الخدري قال خرجنا صادرين من مكة اذ لحقنى ابن صياد فقال يا ابا سعيد ان الناس قد اخذوا فيّ اي يزعمون اني انا الدجال والدجال لا يولد له وقد ولد لى والدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله اني لاعلم مكانه قال فما ارتبت به انه

هو الا حينئذ *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هذا الكلام من ابن صياد عنده والله اعلم يحتمل ان يكون قاله لو وقفه على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب به مما حدثه به تميم الدارى مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب مما فيه اخباره اياهم عن تميم عن بني عمه بمكانه الذي رأوه فيه فقال من اجل ذلك ما قال والله اعلم بحقيقة الامر كان من ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿باب بيان مشكل ما روي في اسلام الصبيان ومن سؤال ابن صياد اتشهد قبل بلوغه﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف فيه اهل العلم في اسلام الصبيان الذين لم يبلغوا وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه من سؤاله ابن صياد قبل بلوغه اتشهد اني رسول الله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عمن اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اتشهد اني رسول الله قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن صياد قال ابن صياد ا ابين صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخس فلم تعد قدرك فقال له عمر ايذن لي يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله (وحدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا هبة الله بن راشد ابو زرعة قال اخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله * وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن حميد قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى ابن صياد وهو يلعب مع الصبيان الغلمان فقال اتشهد اني رسول الله ويقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئة ما هذا قال دخ قال اخس فلم تعد قدرك *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة من الله عز وجل * وفي ذلك ما قد دل انه لو شهد بها لاستحق بشهادته الايمان ولولا ذلك كذلك لما كان لكشفه اياه عن ذلك معنى * وفيما ذكرنا ما قد دل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده هل هم دجالون ام لا *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف

﴿باب بيان مشكل ما روي في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده﴾

عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة اخى زياد لامه قال قال ابو بكرة رضى الله عنه اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذى قد اكثرتم في شانه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب المسيح الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في مسيلمة انه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال فاحتمل ان يكون الثلاثون الكذابون الذين يخرجون قبل الدجال الذين منهم مسيلمة دجالين * واحتمل ان يكونوا كذابين وليسوا دجالين * فنظرنا في ذلك

﴿فوجدنا﴾ محمد بن على بن داود قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال ثنا معاذ بن هشام قال قرأت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه عن قتادة عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى عن همام عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في امتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة وانى خاتم النبيين لا نبي بعدى *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عمى قال حدثنى عبد الرحمن بن شريح المعافرى قال سمعت شراحيل بن يزيد المعافرى يقول حدثنى مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ياتون من الاحاديث بما لم تسمعوا به انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يفتنونكم ولا يضلونكم *

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذب على الله ورسوله آخرهم الاعور المسيح ممسوح العين اليمنى كانها عين ابن ابي نحيا *

﴿ووجدنا﴾ الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذب على الله ورسوله آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان﴾ في هذه الاحاديث ما فيها مما قد ذكرناه فاحتمل ان يكون هؤلاء الثلاثون المذكورون فيها هم الثلاثون المذكورون في حديث ابي بكرة فيكون قد اجتمع فيهم الامران جميعا واحتمل ان يكون الذين في هذا الحديث على دجالين كذابين والذي في حديث ابي بكرة على كذابين غير دجالين والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك (فقال قائل) بل هم صنف واحد وسمى الكذابين دجالين لانهم في كذبهم الذي يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي قاله من ذلك مستحيل عندنا والله اعلم لان الكذابين المذكورين في الخبر الذي ذكروا فيه لو كانوا كما ذكر لم يكن لهم عدد يحصرهم لان من يكن في الكذابين في الناس في المستانف ومن كان منهم قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول اكثر عددا من ثلاثين واذا انتفى ذلك كانوا في الحقيقة دجالين خلاف الدجال الاعور وكان

هذا الاسم اعنى الدجال غير مشتق من شئ لانه لو كان مشتقا مما قد ذكر بعض الناس انه اشتق من الدجل وهو سرعة في السير لوجب ان يكون كل مسرع في سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير الاسماء المشتقة من شئ كان منضافا له العدد الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان محتملا ماقد ذكرنا احتماله اياه فيما تقدم منا في هذا الكتاب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حمل رءوس القتلى المنقولين نكالا من بلد الى بلد او من ناحية الى ناحية من الاباحة وماروى عن ابي بكر مما يخالف ذلك ﴾

﴿ حدثنى ﴾ محمد بن احمد بن خزعة البصرى قال حدثنا العباس بن محمد الدورى قال ثنا يحيي بن معين قال حدثنا حسن الاشعر عن ابي قابوس عن ابيه عن جده(١) عن على رضى الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برأس مرحب *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندى قال ثنا يوسف بن مبارك الكوفي قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت الى اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان آتيه برأسه * ﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله *

(١) كذا في الاصول وما وجدت في كتب الرجال رجال هذا السند ولا في المختصر وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ القاضى محمد شريف الدين عفي عنه

﴿ وحدثنا ﴾

{وحدثنا} عبيد بن رجال وهارون بن محمد العسقلاني قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا ضمرة بن يحيى عن ابى عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يارسول الله عرفت من نحن قال من نحن قال الى الله والى رسوله *

{قال ابو جعفر} فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خال البراء ان يأتيه برأس الرجل الذي تزوج امرأة ابيه بعد ابيه من الموضع الذي فيه ووجدنا اتيان الديلمي واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس العنسي الكذاب وانما كان اتيانهم به اليه من اليمن ليقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نصر الله عز وجل اياه عليه وعلى كفاية المسلمين شانه وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وبقوله في آية المحاربين ان يقتلوا ويصلبوا وكان ذلك عندنا والله اعلم ليشتهر في الناس اقامة انكار الله اياهم عليهم فكان مثل اظهار رؤس من قتل على مافعل عليها المحمول رؤسهم في الآثار التي رويناها في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم *

{فان قال قائل} فقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه مايخالف هذا وذكر ماقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان علي بن رباح حدثه ان عقبة بن عامر قال جئت ابا بكر الصديق باول فتح من الشام برؤس فقال ماكنت اصنع بهذا شيئا *

{وماقد حدثنا} بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل

ابن حسنة بعثاه الى ابى بكر برأس بناق بطريق الشام فلما قدم عليه انكر ذلك ابو بكر فقال له عقبة يا خليفة رسول الله انهم يصنعون ذلك بنا فقال ابو بكر افاستنان بفارس والروم لا يحملوا الي رأسا فانما يكفي لنا الكتاب والخبر *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن ابن معدى قال ثنى ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن يزيد بن حبيب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال هذا ﴾ ابو بكر قد انكر حمل الرءوس اليه (فكان جوابنا له) في ذلك ان ابا بكر وان كان انكر ذلك فقد كان خاطبه اليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من امراء على الاجناد منهم يزيد ابن ابي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه *

﴿ فدل ذلك ﴾ على متابعتهم اياهم عليه ولما كان ذلك كذلك وكانوا مامونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وعليه اهله على الكفار به وكان ما كان من ابى بكر فى ذلك من كراهيته اياه قد يحتمل ان يكون لمعنى قد وقف عليه فى ذلك يعنى عن ذلك الفعل فقد كان لرايه التوفيق وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه الى رأى الائمة الذين يحدث مثل هذا في ايامهم فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابا وما يرونه من حاجة المسلمين اليه من استغنائهم به عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل اليه ترك النكير فى ذلك ومعه بقايا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس وبحر جميعا قالا ثنا حسان قال ابو اسامة عن الاعمش

عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال فلما وضعته بين يديه قال ما حدثني كعب بحديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته قال الاعمش ولا نعلم ان ابا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق وبالله التوفيق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما تقضي بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد او حد لكل واحد منهم*

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سمحاء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايت باربعة شهداء والا فجلد في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي قال انا هشام قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سمحاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا على امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري عن

﴿باب بيان مشكل ما روى مما تقضي بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة﴾

الجلد فنزلت آية اللعان *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقذفا صدر به قاذفا لها ولشريك بن سمحاء البينة والا فحد في ظهرك اى ايت باربعة يشهدون والا فحد في ظهرك ولما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج اذا قذف امرأته برجل حتى صار به قاذفا لها ولذلك الرجل اتيان ما امره ان ياتي به في كل واحد من هذين الحدثين البينة والا فحد في ظهرك *

﴿ ففي ذلك ﴾ ما قد دل على ان الذى كان وجب عليه في قذفهما حد واحد كما يقوله في ذلك ابو حنيفة ومالك واصحابهما رحمهم الله تعالى لا كما يقوله من سواهما في ذلك ممن يقول عليه لكل واحد منهما حد وهذا موافق لما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في قذف عائشة رضى الله عنها وقذف الذي رموها به ان حد كل واحد منهما كذلك كان حدا واحدا لا حدين *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم الى قوله عذاب عظيم قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر برجلين وامرأة فضربوا واحدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفاحشة حسان ومسطح وحمنة *

﴿وقد كان﴾ ايضا ممن ذهب الى هذا القول فوق من ذكرنا من اهل العلم عروة بن الزبير كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف جماعة انه ليس عليه الا واحد ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول ∎

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة من حض عليه و من نهى عنه﴾

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا بشر بن بكير وثنا فهد بن سليمان و محمد بن احمد الحواري قالا ثنا ابو نعيم وحدثنا بكر بن ادريس وصالح ابن عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب ∎

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فى هذا الحديث ادخال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة في ايام اعياد المسلمين واعلامه اياهم انه يوم طعم وشرب كما اعلمهم فى بقيتها انها ايام طعم وشرب ∎

﴿فتأملنا﴾ ذلك فوجدنا سائر الايام المذكورة في هذا الحديث سوى يوم عرفة مخصوصة يمنى بالتقرب الى الله سبحانه به فيها من صلاة ومن نحر ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض التى يصلى فيها فكانت بذلك اعيادا للمسلمين ولم يجز صومها لذلك ووجدنا يوم عرفة فيه ايضا سبب ما يتقرب به الى الله ليس في غيره من الايام وهو الوقوف بعرفة للحج وكان

ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة وكان ما خصت به الايام المذكورة في حديث عقبة سواه يستوى في البلدان كلها ٭

﴿ فعقلنا بذلك ﴾ انها اعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها في شئ منها وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دون ما سواه من المواضع فلم يصلح صومه هناك وصلح فيما سواه من المواضع وشد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قصده بالنهى عن صومه الى عرفة

﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود وكما ثنا ابراهيم بن ابي داود ومحمد ابن ادريس المكى قالا ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ٭

﴿ فكان هذا شاهدا ﴾ لما ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس بعيد فيما سوى عرفة كان صومه فيما سوى عرفة مطلقا فكان من صامه فيما سوى عرفة ممن قد دخل فيمن وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثواب وعلى صومه المذكور فى حديث ابي قتادة الذي (حدثناه) بكار قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ٭

﴿ والذي حدثنا ﴾ به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لاحتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التى قبله و السنة التى بعده ٭

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رأينا من صام عرفة بعرفة عن واجب عليه اجزاه صومه ولم يكن كمن صام يوما من تلك الايام الاخر عن واجب عليه لا يجزيه صومه فيه فكيف افترقت احكامهما وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة * من ذلك قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فجمع الله تعالى هذه الاشياء في آية واحدة ونهى عنها نهيا واحدا وكانت مختلفة في احكام مانهى عنها فيه الا ان الرفث هو الجماع وهو يفسد الحج وماسوى الرفث من الفسوق والجدال لا يفسد الحج فمثل ذلك ماجمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنهيه عن صومه من الايام المذكورة في حديث عقبة جمعها بنهي واحد وخالف بين احكامها فيما ذكرت وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيام العشر الاول من ذي الحجة مما يدل على تركه اياه وعلى حض منه عليه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن شعيب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش ثم اجتمعا فقالا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل العمل في هذه الايام ماتروون عنه فيه (فذكر ماقد حدثنا) على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اصبغ بن زيد الوراق قال ثنا القاسم

ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبير انه كان يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مامن عمل ازكى عند الله ولا اعظم منزلة من خير عمل في العشر من الاضحى قيل يارسول الله ولا من جهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله ثم يكون مهجة نفسه فيه *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ محمد بن سليمان الازدى الباغندى قال ثنا ابو غسان قال انا مسعود بن سعد عن زيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن ايام افضل عند الله تعالى ولا احب اليه فيهن العمل من هذه الايام ايام العشر فاكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ محمد بن سليمان ايضا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه(١) عن عبد الله بن عمرو قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الاعمال فقال مامن ايام افضل فيهن العمل من هذه العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم يكون مهجة نفسه فيه *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ محمد ايضا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مرزوق بن مرداسة قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام العشر قالوا ولا مثلها في سبيل الله قال لا الا من عفر وجهه في التراب *

﴿ قال ﴾ فكيف يجوز ان يكون العمل في هذه الايام من الفضل ماقدذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها ثم تخلف هو عن الصوم فيها وهو

(١) قال في التقريب انه ثقة من الرابعة ١٢ محمد شريف الدين

من

من افضل الاعمال *

(فكان جوابنا له) في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة لانه اذا صام فيها ضعف عما يعمل فيها ماهو اعظم منزلة من الصوم وافضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقراءة القرآن كما روى عن عبدالله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه *

(كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة ووهب بن جرير قالا اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد ان عبد الله كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول اني اذا صمت ضعفت عن الصلوة والصلاة احب الي من الصوم * فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه الصيام في تلك الايام لاجل تشاغله فيها بما هو افضل منه وان كان الصوم بها له من الفضل ماله مما قد ذكر في هذه الآثار التى قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع احدا من الميل الى الصوم فيها لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الاعمال التى يتقرب بها الى الله سواه وبالله التوفيق ■

باب

(بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به يعنى الله عز وجل)

(حدثنا) الربيع المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به *

(قال ابو جعفر) كانه يحكيه عن الله والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم

باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي

اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سليم عن ذكران عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به يدع الطعام والشراب من اجلى ويدع شهوته من اجلى والصوم لى وانا اجزى به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿فقال قائل﴾ افتعدون الصيام من الاعمال *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان قوما من اهل اللغة يقولون ان الصيام ليس بعمل انما هو ترك الاشياء لله تعالى يثيب الله تعالى تاركها على تركه اياها ما يثيبه على ذلك كما يثيب ذوى الاعمال المحمودة ما يثيبهم عليها والذي قال من ذلك يحتمل *

﴿وقد ذهب﴾ ذاهب الى ان هذا الصوم مالم يكن عملا لم يكن من العمل المذكور في ايام العشر على ما فى الآثار التى ذكرناها فيه في الباب الذي قبل هذا الباب وذهب الى ان العمل المذكور فيها من العمل من الصلوة ومن الذكر وما اشبه ذلك وان الصيام ليس بداخل فيما اريد به فيها اذ كان ليس بعمل والذى قال من ذلك محتمل كما يقال *

﴿فقال قائل﴾ فان في حديث ابى هريرة الذى قد ذكرته فى هذا الباب ما يدل على ان الصوم عمل من الاعمال لان فيه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصوم وكان الصوم مستثنى من الاعمال فدل على انه منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذى فى هذا الحديث من قوله الا الصيام فانه ليس على الاستثناء ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لى وانا اجزى به لان الا قد يكون في موضع لكن ويكون معناها بخلاف معنى الا في موضع

الاستثناء * وقد جاء كتاب الله تعالى بذلك قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر * فلم يكن ذلك على الاستثناء ولكنه في موضع ولكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر * فلم يكن ذلك على الاستثناء كقوله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة والعلامة التي يعلم بها اختلاف هذين المعنيين انه اذا كان لما بعد المذكور بالا خبر فهو بمعنى لكن كما قال عز وجل الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر * وما لم يكن فيه خبر فهو استثناء كما قد تلونا في سورة والعصر والله سبحانه نسأله التوفيق والاعانة انتهى *

﴿ باب ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع السدر من نهى ومن اباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين يقطعون كانه يعني السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا *

﴿ وحدثني ﴾ القاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قال ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابراهيم بن يزيد يعنى الخوزى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من زرع قال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قطع سدرا الا

﴿ باب بيان مشكل ما روى في قطع السدر ﴾

من زرع صب الله عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره*
﴿قال ابو جعفر﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين ما يمنع من قطع السدر كله وفي الحديث الثاني منهما استثناء ما كان من ذلك من زرع
﴿فتأملنا﴾ هذين الحديثين وما هما عليه من صحة اسانيدهما وبما سوى ذلك فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا حامد قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير ولم يجاوز به قال من قطع سدرة صب الله عليه العذاب صبا*
﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ايقافه على عروة بلا مجاوزة به الى عائشة ولا الى من سواها ممن ذكر في الحديثين الاولين وفيه ايضا شيء ذكره لنا روح قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسفيان بن عيينة فقال ذهبت الى عمرو بن دينار فسألته عنه فقال لي اذهب الى عثمان بن ابي سليمان فانه يحدث به فذهبت الى عثمان فحدثني فيه بحديثين اختلط على اسنادهما فقال سفيان فسألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال هذه الابواب من سدر كانت لابي قطعها فجعل منها هذه الابواب*
﴿ففيما﴾ ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سواله عمرو بن دينار وجوابه فيه بما اجابه به قد دل بما ذكره عن هشام بن عروة عن ابيه ان الحديثين الاولين ان كانا صحيحين فقد لحقهما نسخ عاد به ما كان فيهما من نهي الى الاباحة المنافي ذلك النهي لان عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ضده الا لما يوجب ذلك له فثبت بما ذكرنا نسخ هذين الحديثين مع ما قد دخل الحديث الثاني منهما من خلاف ابن جريج راويه وهو ابراهيم بن يزيد وايقافه على

عروة وهو حجة على ابراهيم بن يزيد وابراهيم ليس بحجة عليه بل اهل الاسناد يضعفون روايته في هذا وفي غيره مع ان ابراهيم هذا قد كان اضطرب في هذا الحديث فحدث به مرة هكذا عن عمرو بن دينار وحدث به مرة اخرى عن عمرو بن دينار بخلاف هذا الاسناد وبخلاف منه للذى اخبرنا به عليه ■

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشام بن سليمان المخزومى عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا على قم فاذن في الناس لعن الله قاطع السدر * والحسن بن على لم يسمع من محمد ولم يولد في زمنه ■

﴿ ومما روى ﴾ عن عروة ايضا في اباحة قطع السدر (ما قد حدثنا) محمد بن جعفر ابن محمد بن اعين قال ثنا على بن حرب الطائى قال ثنا عبد الله بن داود الهمدانى قال محمد يعنى الحربى عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر ويجعله ابوابا وممن خالف ابراهيم بن يزيد في حديثه الذى رويناه عنه في هذا الباب محمد بن مسلم الطائفى فرواه عن عمرو بن دينار كما حدثنا محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا على ابن الجعد قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن رجل من ثقيف سمع ابن الزبير يقول من قطع السدر صب الله عليه العذاب صبا ■

﴿ فهذا ﴾ محمد بن مسلم قد خالف في هذا الحديث فرده الى ابن الزبير وهو فوق ابراهيم هذا ودون ابن جريج * واما حديث عثمان بن ابي سليمان الذى ذكره سفيان فهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد عن عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدرة صب الله عليه العذاب صبا ■

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدرة ضرب الله رأسه في النار * فاختلف ابراهيم وابو امية في الرجل الذي اختلفا فيه من رواة هذا الحديث فقال ابراهيم هو محمد بن سعيد وقال ابو امية هو سعيد بن محمد * فكان في ذلك ما يوجب اضطراب رواته فيه غير ان الصواب ما رواه ابو امية فيه لموافقة غير ابي عاصم في ذلك على ما رواه عن ابي عاصم عليه *

﴿كما قد حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال انا ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدرة ضرب الله رأسه في النار غير ان هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من المشتهرين برواية الحديث ولم نجد له ذكرا في غير هذا الحديث * ومثل هذا لا تقوم به الحجة لمن هذا سبيله * ثم حديثه هذا ذكره عن عبد الله بن حبشي ويبعد من القلوب ان يكون لقيه لانا لم نجد شيئا من حديث عبد الله بن حبشي الا لمن سنه فوق سن هذا الرجل وهو عبيد الله بن عمير وحديثه عنه في افضل الصلوة انها طول القنوت وقد كان سفيان الثوري يذكر هذا ويامر بالعمل بضده (كما حدثنا) ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وسئل عن قطع السدر فقال قد سمعنا مرة بحديث ما ندري ما هو ما يري بقطعه بأسا أففي توهين سفيان اياه ما يسقط به مثله مع ان سائر اهل العلم من فقهاء الانصار الذين تدور عليهم الفتيا على اباحة قطعه * وفي ذلك ما قد دل ان الاولى فيه اباحة قطعه لا المنع وبالله التوفيق *

(١٥) باب

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اكثر اهل الجنة البله ومايدخل في ذلك *

﴿حدثني﴾ محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكثر اهل الجنة البله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فذكرت هذا الحديث لاحمد بن ابي عمران فقال لي معناه معنى صحيح (والبله) المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله *

﴿ومنه﴾ الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ﴿ماقدحدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيا والعى (ا) شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق *

﴿وماقدحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا على بن الجعد قال انا محمد بن مطرف يعنى اباغسان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ومن ذلك قوله عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اي لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعون بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم فنعهم من ذلك *

﴿ومنه﴾ ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبك الشئ يعمى

(ا) في مجمع بحار الانوار (العى) التحير فى الكلام - القاضى محمد شريف الدين

ويصم وسنأتي به فيما بعد ان شاء الله تعالى *

﴿ومنه﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا (كما قد حدثنا) جعفر بن محمد بن حسن الفريابي قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه سلوني فهابوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يارسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالغيب وتؤمن بالقدر كله قال صدقت ثم قال يارسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال يارسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساحدثكم من اشراطها اذا رأيت الامة تلد ربتها فذلك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها واذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون فى البنيان فذلك من اشراطها وخمسة من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ هذه الآية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوه علي فالتمسوه فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبرئيل * قال ابو زرعة اولم يسلموه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة واذا الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها ليس يعنى بذلك البكم المتعارف ولا الصم المتعارف ولكن يعنى بالبكم البكم عن القول المحمود ويعنى بالصم الصم عن القول المحمود * ومثل هذا في

القرآن في غير موضع *

﴿ ومنه ما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة * فمعناه عند اهل العلم ان افهامهم التي يفهم بها هذه الاشياء ويوقف بها على مقاديرها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون معه مقدار تلك الاشياء فيرون بذلك انها قد نقصت عما كانت عليه قبل حدوث هذه الاشياء بافهامهم وليس الامر فيها كذلك ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها فيما قبل وكان ما غيرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغل افهامهم بغيرها حتى ظنوا ما ظنوا مما الامر في الحقيقة بحاله على ما كان عليه قبل ذلك * وقد روى عن رجل من اهل العلم في ذلك وهو ابو سنان (ما قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال ثنا ابراهيم بن هاشم ابو يعقوب بن سوالك (١) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ انا اشك قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال سألنا ابا سنان عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة ثم ذكر هذا الحديث فقال هذا على التشاغل في اللذات وهذا تاويل حسن وهو يوافق ما ذكرنا مما تأولنا عليه ما تقدمت روايتنا له في هذا الباب * والله سبحانه نسأله التوفيق *

---

(١) ذكر في المشتبه ان يعقوب بن سوالك يروي عن بشر الحافي فهو هذا او غيره والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البضع ماهو﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو اسحاق الفزارى عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان المسلمون يحبون ان تظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان المشركون يحبون ان تظهر فارس الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك المسلمون لابى بكر فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم سيهزمون فذكر ذلك ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا جعلته دون البضع دون العشرة * قال وقال سعيد بن جبير والبضع مادون العشرة قال وظهرت الروم بعد ذلك قال فذلك قوله عزوجل الم غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين * قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد فقال عزوجل لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء * قال ابو اسحاق قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفى اسناد هذا الحديث اسقاط سفيان بين ابي اسحاق الفزاري وبين حبيب بن ابى عمرة فاحتمل ان يكون ذلك من ابى امية واحتمل ان يكون من غيره وماعقب به ابو اسحاق هذا الحديث من قوله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر يدل ان بين ابي اسحاق وبين حبيب فى اسناده سفيان * وقد حدثنا عبيد بن رجال ومحمد بن سنان الشيزري قالا ثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن سفيان عن حبيب بن ابى

عمرة

عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر مثله * فتحققنا بذلك دخول سفيان في اسناد هذا الحديث بين ابي اسحاق و بين حبيب بن ابي عمرة *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبدالله بن المبارك قال ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم لقي ابو بكر رجالا من المشركين فقال لهم ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم قال في بضع سنين ثم خاطروا بينهم خطر اوذلك قبل ان يحرم القمار عليهم فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مادون العشر من البضع * فكان ظهور فارس على الروم اسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين على المشركين بعد الحديبية *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر بان مادون العشر من البضع *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان نهاية البضع دون العشر واحتجنا الى الوقوف على مقدار قليل البضع ماهو (فوجدنا) محمد بن علي بن زيد المكى قد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى عن عبدالله بن عبد الرحمن الجمحى عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال لما نزلت الم غلبت الروم فبحث ابو بكر قريشا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لا احتطت فان البضع مابين الثلاث الى التسع *

(ووجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا محمد بن خالد يعني ابن عثمة قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر في مناحبة الم غلبت الروم في ادنى الارض * الا احتطت يا ابا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع *

(ووجدنا) روح بن الفرج قال حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة قال لما نزلت الم غلبت الروم خرج بها ابو بكر الى المشركين فقالوا هذا كلام صاحبك قال الله عز وجل انزل هذا وكانت فارس قد غلبت على الروم فاتخذوهم شبيه العبيد وكان المشركون يكرهون ان تغلب الروم فارسا لانهم اهل جحد وتكذيب بالبعث وكان المسلمون يحبون ان تغلب الروم فارسا لانهم اهل كتاب وتصديق بالبعث فقالوا لابي بكر نبايعك على ان الروم لا تغلب فارسا قال ابو بكر لهم البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا لو اللوسط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل ان تحرم الرهان فانقلب ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا ايش ما صنعت الا قدرتها على ما قال الله عز وجل لو شاء الله ان يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهرت الروم على فارس فذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء *

(قال ابو جعفر) ففي الحديث الاول من هذين الحديثين من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان البضع ما بين الثلاث الى التسع فعلمنا بذلك ان البضع من الثلاث لا اقل منها الى التسع ولا اكثر منها ولم نجد في هذا الباب عن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه غير مادوناه في هذا الباب وكان ما في حديث عبيد الله بن عبد الله من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم مادون العشر من البضع فدلنا ما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي محمد بن علي بن زيد واحمد بن شعيب من ذكر قليل البضع ان المراد بما في حديث عبيد الله من حديث يحيى بن عثمان قال مادون العشر من البضع يراد به فان مادون العشر ماهو ثلاث الى ماهو اكثر منها الى التسع حتى تصح هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا ثم طلبنا البضع في كلام العرب ماهو فوجدنا المصادري قد حدثنا قال حدثنا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البضع ما بين الواحد الى الاربعة ■

(ووجدنا) الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة ترك العدد في ذلك وقال في البضع من العدد ما بين الثلاث الى العشر وقالوا جميعا ان التذكير والتانيث يدخلان البضع * فاما في التانيث فمنه قول الله عز وجل سيغلبون في بضع سنين وقوله فلبث في السجن بضع سنين * واما في التذكير فمثل قولهم بضعة ايام وبضعة دراهم (فعقلنا) بذلك ان البضع له عدد يختلف فيه التذكير والتانيث جميعا على ماذكرنا ولا يكون ذلك من العدد في اقل من الثلاثة واذا وجب ان يكون ذلك كذلك عقلنا به ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى التسعة ولا اكثر منها وبالله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه هل يكون ذلك ذكاة له ام لا *

(حدثنا) يزيد بن سنان وعلي بن شيبة قالا ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى

عن نافع عن ابن عمر ان جارية كانت لآل كعب بن مالك كانت ترعي غنما لهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره ان ياكلها *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامره ان ياكلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك اكل شاته التى ذبحتها جاريته بغير امره ففي ذلك ما قد دل ان الحكم فيما ذبحه رجل من الانعام بغير اذن مالكه ان ذلك ذكاة له *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث مضطرب الاسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فاما من سواهما من رواة نافع فرووه عن نافع بخلاف هذا الاسناد من الاسانيد التى لا تقوم الحجة بامثالها *

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياكلها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماله بسلع فمرض شاة منها فخشيت عليها ان تموت فذبحتها بمروة فاتت به اهلها فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كلوها * (وما قد حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يخبر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جارية لكعب بن مالك ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان جارية لآل كعب ابن مالك ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ ما رويناه قد رجع الى ثمانية ترويه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم من هذه الاسانيد التي لا تقوم الحجة بامثالها ويخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه وثمانية اولى بالحفظ من اثنين *

﴿ قال هذا القائل ﴾ فهل تجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد مقبول يوجب ما تذهبون اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير اذن مالكها والا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع من اكل مثلها *

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما فانتهبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح النهبة وامر بالقدور فاكفئت *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدورهم تغلي فقال انها نهبة فقال اكفئوا القدور وما فيها فان النهبة لا تحل *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن احمد الذهلي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما هزمناهم ووقفنا في رحالهم فاخذ ناما كان فيها من حرز فلم البث ان فارت القدور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور فاكفئت وقسم بين كل عشرة شاة *

(قال) ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور بما فيها من اللحم اذ كان نهبة ففي ذلك ما قد دل ان ما ذبح على مثل هذه الحال لا يكون ذكيا ولا يحل اكله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصل الاول من هذا الكتاب قد دخل في اسانيدها من الاضطراب ما قد ذكرنا فيها وان الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور بما للحم الذي كان فيه من الغنم التي كانت نهبة فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان حراما بالنهبة ولكن كان عقوبة للمنتهبين

لان ذلك كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب تكون في اموال المذنبين كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة من اعطاها مؤتجرا كان له اجرها ومالا فانا اخذوها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ فاما ما سألت ﴾ عنه من حديث كعب بن مالك وهل جاء من وجه صحيح غير الوجوه التي ذكرتها في هذا الباب فانا قد وجدناه من وجه غير تلك الوجوه مما لا مطعن فيه وهو * (ما قد حدثنا) يونس في موطا عبد الله بن وهب بعد ان حدثنا فيه عن ابن وهب عن مالك بحديث نافع عن رجل من الانصار الذى اخبر في جارية كعب بما اخبر به ومن امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آل كعب باكلها واخباره اياهم لا بأس بها فقال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني اسامة يعنى ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فلم ير بها بأسا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا حديث صحيح الاسناد وفيه اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآل كعب اكل هذه الشاة وان كانت ذبحت بغير امره *

﴿ وفي هذا الباب ﴾ ايضا حديث آخر من حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشاة التي ذبحت بغير امر مالكها وشويت ـ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعامها الاسارى * وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذين الحديثين ما قد دل على ان اطلاق اكل لحم مثل

هذه وان كانت قد ذكيت بغير امر مالكها مع قول فقهاء الامصار جميعا ما قد وافق ما في هذين الحديثين وخالف ما قاله هذا القائل والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قضي بين المختلفين من الفقهاء في الشاة المغصوبة اذا ذبحت وشويت هل للمغصوب منه ان ياخذها وهي كذلك ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل قال احسبه من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن ابا ؤنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده كتف فقال ان هذه تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبني ان تاكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاء وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلها الى اهله باليمن فقال اطعموها الاسارى *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلام اكثر من هذا الكلام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذين الحديثين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر باطعام الشاة الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يامر حبسها للتي ذبحت وهي في ملكه لياخذها وهي كذلك * وفي ذلك

ما قد دل على ارتفاع ملكه عنها او على وقوع ملك من احدث فيها ما احدث من الذبح او الشيء كما يقول من يقوله من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تعلق به قوم من ان العبد لا طلاق له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب (ا) ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زعم ابن عباس *

﴿ قال ابو جعفر فتأملنا ﴾ هذا الحديث في اسناده لنعلم هل ابو الحسن هذا الذي دار عليه هذا الحديث ممن يؤخذ من مثله هذا الحديث ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن ابي داود (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو الحسن مولى عبد الله

(ا) ذكر الذهبي في مشتبه اسماء الرجال عمر بن معتب عنه يحيى بن ابي كثير ويروى عن ابي حسن وقال في تهذيب التهذيب في باب الكنى ابو الحسن مولى بني نوفل يروى عنه عمر بن معتب قال ابو داود كان من الفقهاء واهل الصلاح و ابو الحسن هذا معروف وقال الزهرى ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وكذا نسبه ابو حاتم الرازى وقال ثقة مدني وفي تجريد اسد الغابة (عبد الله) ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ ش

ابن نوفل بن عبد المطلب وكان من ارضى مولى قريش واهل العلم والصلاح منهم انه سمع امرأة لعبد الله تستفتيه عن غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها فقال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زنية * { قال } ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلين و من ذوى علمهم و كان مروان ابن الحكم جعله على القضاء في امارته * { فوقفنا } بذلك لن ابا الحسن هذا ممن يروى عنه مثل هذا ثم طلبنا اهل امر بن معتب حال توجب له مثل ذلك فلم نجدها له فعاد ممن لا يحتج في مثل هذا به *

{ ثم تأملنا } هذا الحديث فوجدناه مستحيلا لان طلاق ذلك مملوك زوجته التطليقتين اللتين طلقها اياهما فى حال رقه ورقها لا يخلو من احد وجهين ان يكون عاملا فيكون حكمه التحريم لها حتى تنكح زوجا غيره اذ التطليقتان تحرمانها عليه كذلك او يكون غير عامل لان طلاق المملوك ليس بشئ على ما كان عبد الله بن عباس يذهب اليه في طلاق المماليك *

{ كما حدثنا } احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث و الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن بشر ابن سعيد عن عبد الله بن عباس في العبد يزوجه سيده فيطلقها انه لا يجوز الا باذن سيده وتلا عبد الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فذهبت الى عبد الله بن عمر فسألته فقال لا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره *

{ وحدثنا } صالح بن عبد الله الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الامر الى المولى اذن له

ام لم يأذن ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء *
﴿وكما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها الا ام لك فانه ليس لك من الامر شيء فابى فقال هي لك فاتخذها *

﴿قال ابو جعفر﴾ فان كان كذلك لم يكن لارتجاعه اياها معنى لانها زوجته على حالها لم يحرمها ذلك الطلاق عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد هذا الحديث في اسناده وفي متنه وانه مما لا يجب بقوله على عبد الله بن عباس شيء ولا يلتفت اليه *

﴿ووجدنا﴾ يحيى بن عثمان (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل هكذا قال عن ابن عباس في عبد طلق امرأته اثنتين ثم اعتقا هل يتزوجها قال نعم قيل عمن قال عمن افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي (قد حدثنا) قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب هكذا قال ان مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقة فبانت ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكتبناه لان فيه انه كان طلقها تطليقة ولنوقف بذلك على اضطراب هذا الحديث وانه لا يجوز ان يحتج به اذا كان كذلك *

﴿ثم رجعنا﴾ الى ما روي في طلاق العبد عن غير ابن عباس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فوجدنا) عبد الغني بن ابي عقيل قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن يعني مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهر ونصف ■

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا لام سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ■

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوعبدا كانت له امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ثم ذكر مثله * (قال ابو كثير) قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة عن عثمان مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتب ام سلمة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد الذي ذكرناه في ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال السنة

بالنساء في الطلاق والعدة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا في هذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم ماقد خالف ماروينا عن ابن عباس رضى الله عنه *

﴿ ووجدنا ﴾ عن ابن عمر مايخالف ذلك ايضا (كما حدثنا) احمد بن ابي عمران قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام (وكما حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا ابو مروان العثماني (وكما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال ايما رق نقص الطلاق برقه والعدة بعد ذلك على النساء وكان ماروينا عن ابن عمر من هذا لم نجد له عليه موافقا من الصحابة ولا ممن بعدهم من الفقهاء *

﴿ ثم تأملنا ﴾ قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر عليها ام لا (فوجدنا) تزويج مولاه اياه يتجه فرح من زوجه اياه ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه فكان الذي لا يقدر عليه هو ماسوى ذلك من الاموال التي حولها الله تعالى الى الاحرار دون المماليك لا ابضاع النساء فلما كان حل البضع له لا لمولاه كان تحريم البضع ايضا اليه دون مولاه * وقد روينا عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه من ناحية المدنيين في ذلك ماقد رويناه عنه في هذا الباب *

﴿ وقد روى ﴾ ايضا عنه من ناحية الكوفيين مايوافق ذلك (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن عون قال سمعت اباصالح يقول سمعت عليا وسئل عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ايطأها فابى ذلك ثم رجعنا الى طلب الاولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلى رضى الله عنهما على حكم النساء المطلقات وجعله عثمان وزيد على

حكم الرجال المطلقين فوجدنا الحر قد ابيح له تزويج اربع نسوة وجعل له من الطلاق في ذلك اثنتي عشرة تطليقة * ووجدنا المملوك قد ابيح له تزويج اثنتين لا اكثر منهما *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك اذا كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عددهن ان يكون في طلاقهن على النصف مما عليه الحر في ذلك فيكون طلاقه لهاست تطليقات فثبت بذلك ماروى عن عمر و علي فيه *

﴿ ولقد كلمت ﴾ ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة وجدتها تكون من المرأة فتقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما يكون مرجوعا فيه الى حكمه فقال في كتاب الله عز وجل ما يدفع ما قلت لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مالكم عليهن من عدة تعتدونها فاعلمنا الله ان العدة للرجال لا للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم العصفر هل هو من الطيب اوليس من الطيب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا عباد المهلبي البصري عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفرا الا ثوب عصب ولا تكتحل

ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط واظفار * (فكان هذا الحديث) مما قد دل ان الحادة لا تلبس ثوبا معصفرا * وفي ذلك ما قد دل على ان العصفر من الطيب (فقال قائل) لم ينه عن ذلك لانه من الطيب ولكنها نهيت عنه لانها من الزينة * ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه لو كان انما نهيت عنه لانه من الزينة كما ذكر لنهيت عن الثوب العصب لانه من الزينة فوق الثوب المعصفر * وفي اطلاق ثوب العصب لها في حدادها ما قد دل على ان الثوب المعصفر لها لم يكن لانه زينة ولكنه بخلاف ذلك وهو لانه مصبوغ طيب وهو العصفر * وفي هذا ما قد شد مذهب الذين يذهبون في العصفر انه ممنوع منه في الاحرام وممن كان يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله تعالى عليهم اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتيل الذى قتله سلمة بن الاكوع حين قتله دون من كان بحضرته من الناس لا في معمعة حرب ومن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم له سلبه اجمع يعنى لسلمة * ﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن اذ جاء رجل على جمل ثم انتزع شيئا من حقبته فقيد به جمله ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر اليهم وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره واشتد به الجمل واتبعه رجل على ناقة ورقاء ورأس الناقة عند ورك الجمل * قال سلمة وخرجت اشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت

﴿ باب بيان مشكل ما روى في القتيل الذى قتله سلمة بن الاكوع ﴾

حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر فجئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه واستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو العميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه فنفلنى اياه *

﴿ قال ابو جعفر رحمه الله ﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع فهذا يدل على ان من قتل رجلا من العدو دخل الى دار الاسلام بغير امان او اسرة وهو كذلك انه يكون له سلبه دون الذين كانوا معه من الناس ممن لم يقتله كما يقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين انه يكون له دونهم * فمرة قالا فيه الخمس ومرة قالا لا خمس فيه * وخالفا ابا حنيفة في ذلك لانه كان يقول هو له ولجميع المسلمين لانه عنده مغنوم بدار الاسلام التى قد صار فيها وكان مما لا اختلاف فيه ومما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الموجود في دار الاسلام انه لواجده دون بقية المسلمين غير الخمس فانه فيه لاهله لانه في حكم ما لم يكن غنم بافتتاح الدار التى وجد فيها فكان حكمه حكم ما غنمه واخذه حين وجده فاستحقه بذلك * وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لسلمة لانه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان الدارة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسه قال نخمسه * وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة فنفلني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سلب ذلك القتيل له * فني ذلك ما يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بمكان منه الى المقتول الذى ملك السلب عليه * وفي الحديث الثاني فنفلني اياه اخبار من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نفله اياه وفي الحديث الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اخبر انه قتله له سلبه اجمع فكان ذلك على ان سلبه له بقتله فنفله اياه *

(فمثل) ذلك ما قد ذكرناه فيمن دخل دار الاسلام من المشركين فقتله رجل من اهل الاسلام انه يستحق بذلك سلبه وان لم يقتله وكان ممن يجوز وقوع الاملاك عليه ان يكون له دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فانه يكون لاهله * ولا فرق في ذلك بين الركاز الذى قدم به دار الاسلام فقدر عليه رجل من المسلمين انه يكون بذلك غانما له ويكون له غير خمسه فانه لاهله ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الارض لان ايديهم لم تكن وصلت اليه وانما اليد التى وصلت اليه هي يد واحدة فمثل ذلك الحربى الماخوذ في دار الاسلام نفسه ومتاعه لا يكون مغنوما بالدار وانما يكون مغنوما بالاخذ فيكون لآخذه ويكون الخمس لاهل الخمس والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق ■

باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

باب بيان مشكل ما روي في اخذ الاجير على العمل في كسب له اخذه من مستاجره عليه

اخذ الاجير على العمل متى يجب له اخذه من مستاجره عليه *

﴿حدثنا﴾ محمد بن على بن محرز البغدادى ابو عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام بن ابي هشام عن محمد بن محمد بن الاسود عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت امتى خمس خصال فى رمضان لم يعطهن احد قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله كل يوم جنته ويقول يوشك عبادى الصالحون ان يكفوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي اجره عند انقضاء عمله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة انا خصيمهم يوم القيامة ومن كنت خصيمه خصمته رجل اعطي بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه اجره *

﴿وقد ذكرنا﴾ فيما تقدم من كتابنا هذا حديث على بن ابى طالب قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطامها قال فلا يعطى الجازر منها شيئا ونحن نعطيه من عندنا *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل انه يعطيه أجره بعد فراغه من عمله وفيما رويناه عن ابي هريرة ما وكد هذا المعنى وكشفه واوضح لنا ان الاجير انما يعطى اجره على عمله بعد فراغه من عمله وبالله التوفيق وهو المستعان *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام الذى يجب على من دعى اليه اتيانه *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن نعمان السقطي قال ثنا الحميدى قال ثنا الزهرى قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الاغنياء وينحى الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعي اليه الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان كله من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ورواه مالك كله من كلام ابي هريرة الا ما ذكره فيه فيمن تخلف عن ذلك انه قد عصى الله ورسوله *

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ميمون بن ميسرة قال كان ابو هريرة يدعى الى طعام فيذهب اليه ونذهب معه فينادى شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من يأباها ويمنع منها من يأتيها فوافق ميمون بن ميسرة فيما روى من هذا الحديث عن ابى هريرة مالكا فيما رواه عليه عن الزهري عن الاعرج عن ابى هريرة *

﴿ باب بيان مشكل ما روى في الطعام الذى يجب على من دعى اليه اتيانه ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على معناه الذى اريد به ان شاء الله ﴿ فوجدنا ﴾ الطعام المقصود بما دعى اليه فيه هو الوليمة وكانت الوليمة صنفاً من الاطعمة واصناف سواها نحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله * وهو ما سمعت احمد بن ابي عمران يقول كانت العرب تسمى الطعام الذى يطعمه الرجل اذا ولد له مولود طعام الخرس * وتسمي طعام الختان طعام الاعذار ثم يقولون قد اعذر على ولده * واذا بنى الرجل دارا او اشتراها قيل طعام الوكيرة من الوكر * واذا قدم الرجل من سفر فاطعم قيل طعام النقيعة * قال وانشدنا ابو نصر احمد بن حاتم صاحب الاصمعي *

انا لنضرب بالسيوف رؤسهم * ضرب القدار نقيعة القدام

يقال قادم وقدام كما قال كاتب وكتاب وطعام المأتم يقال له طعام المصيبة * قال

كفى قومه نائبات الخطوب * وفي آخر الدهر والاول

طعام الهضائم والمادبات * وحملا عن القادم المثقل

وطعام الدعوة طعام المادبة قال لنا ابن ابى عمران وما سمعت طعام الهضيمة من اصحابنا وانما سمعته بالبصرة من اهل اللغة بها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وطعام الوليمة بخلاف هذه الاطعمة وفى قصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام الذى قصد به اليه ما قد دل ان الحكمة في الدعاء اليه خلاف الاطعمة المدعى اليها ولولا ذلك لاكتفى بذكر الطعام ولم يقصد الى اسم من اسمائه فيذكره به ويدع ما سواه من اسمائه فلا يذكرها فنظرنا فى المعنى الذى به بان حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من الاطعمة *

(فوجدنا) ابا امية ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن عبد الكريم بن سليط عن ابى

بريدة عن ابيه قال لما خطب علي فاطمة رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للعرس من وليمة قال سعيد علي شاة وقال فلان علي كذا وكذا من درة *

﴿ووجدنا﴾ على بن شيبة وفهدا قد حدثاناقالا ثنا ابو غسان قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثم ذكر اباسناد هما مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعرس من وليمة *

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجت قلت نعم قال من قلت امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قلت زنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اولم ولو بشاة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف لما تزوج ان يولم *

(ووجدنا) محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال انا همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان رجل اعور من ثقيف يقال له زهير قال قتادة ويقال له معروف قال همام اى اثنى عليه خيرا قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة*

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الوليمة حق وفرق بين حكمها في الايام الثلاثة (فجعلها) في اول يوم محمودا عليها اهلها لانهم فعلوا حقا (وجعلها) في اليوم الثاني معروفا لانه قد يصل اليها في اليوم الثاني من عسى ان لا يكون وصل اليها في اليوم الاول ممن في وصوله اليها من الثواب لاهلها ما لهم في ذلك* (وجعلها) في يوم الثالث بخلاف ذلك لانه جعلها رياء وسمعة لان معقولا ان من دعي الى الحق فعليه ان يجيب اليه وان دعى الى المعروف فله ان يجيب اليه وان دعى الى الرياء والسمعة فعليه ان لا يجيب اليه*

(وفي ذلك) ما قد دل على ان من الاطعمة التي يدعى اليها ما للمدعو اليه ان لا يأتيه وان منها ما على المدعو اليه ان يأتيه*

(وحدثنا) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد قال ثني محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليأته لدعوة عرس او نحوه* (وحدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ثم ذكر باسناده مثله*

(فكان في هذا) الحديث اذا دعا احدكم اخاه بحق فليأته فكان الحق هو ما كان

حقا

حقا على الداعي على ماذكر في الآثار الاول وكان مافي حديثي محمد وزيد من ذكر تلك الاباحة لدعوة عرس اونحوه قد يحتمل ان يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يحتمل ان يكون من كلام من بعده من رواة هذين الحديثين وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بغير ذكر هذا المعنى الذي هو خلاف العرس *

﴿ منهم ﴾ عمر بن محمد العمري * (كما حدثنا) يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا محمد بن شعيب يعني ابن سابور قال اخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعيتم فاجيبوا *

﴿ ومنهم ﴾ موسى بن عقبة * (كما حدثنا) يونس قال اخبرني بشر بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها *

﴿ ومنهم ﴾ ايوب السختياني (كما حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم *

﴿ فاحتمل ﴾ ان تكون الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الاول فتتفق هذه الآثار كلها ولا تختلف * فنظرنا هل روى شئ يدل على انها تلك الدعوة كما ذكرنا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها * ﴿ فبين هذا ﴾ الحديث الذي يجب اتيانه من الاطعمة التي يدعى اليها في احاديث ابن عمر هذه الوليمة *

﴿ وقد روى ﴾ في هذا الحديث عن جابر بن عبدالله ايضا عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم (ماقد حدثنا) محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك * ﴿ وماقد حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ وماقد حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعا احدكم اخاه لطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك محتملا ان يكون اريد به الطعام المذكور في الآثار الاول لا ماسواه منها *

﴿ وقد روى ﴾ عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا مثل هذا ايضا وحقيقة كلام ليس في غيره من هذه الآثار وهو (ماقد حدثنا) فهد قال انا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن الاعمش عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية ولا تضروا الناس او قال المسلمين شك ابو غسان *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففى هذا الحديث الامر باجابة الداعى وبقبول الهدية والمنع من ردها فقد يحتمل ان يكون هذه الاجابة وهذا المنع من رده من جنس واحد ويكون المدعى اليه هو بخلاف الوليمة * وقد يحتمل ان يكون كل واحد منهما جنسا غير الجنس فيكون المدعى اليه هو الوليمة الواجب اتيانها والهدية بخلافها *

﴿ وقد روى ﴾ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ايضا (ماقد حدثنا) على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا هشام عن

محمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل * قال هشام الصلاة الدعاء فهذا الحديث كمثل ماورويناه قبله *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا احمد بن محمد ابن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة يعنى الحرانى عن ابن اسحاق عن عبيدالله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فابي ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نأتي الختان ولا ندعى اليها *

﴿ فدل ﴾ ذلك ان الذى كانوا يدعون اليه من الاطعمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماكانوا ياتونه على وجوب اتيانه عليهم انما هو خاص من الاطعمة ولما كان طعام الوليمة مامورا به كان من دعى اليه مامورا باتيانه ؟ *

﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد بن انعم المعافري عن ابيه انه ضمهم واباايوب الانصارى مرسى فى البحر فلما حضر غداؤنا ارسلنا الى ابي ايوب والى اهل مركبه فقال دعوتموني وانا صائم فكان من الحق علي ان اجيبكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه ـ واذا لقيه ان يسلم عليه ـ واذا عطس شمته ـ او عطش يسقيه ـ الشك من يونس واذا مرض ان يعوده ـ واذا مات ان يحضره ـ واذا استنصح نصحه *

﴿ فقال قائل ﴾ في هذا الحديث من كلام ابي ايوب ماقد دل على ان الدعوة التى من حق المسلم على اخيه اجابته اليها اهل هو مثل ما دعى اليه

؟ باجابته

فاجاب اليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون في ذلك كما قد ذكر ويكون الاحسن بالناس اذا دعوا الى مثله ان لا يتخلفوا عنه ويكون حضور بعضهم اياه مسقطا لما على غيرهم منه ويكون من الاشياء التي يحملها العامة على الخاصة لحضور الجنائز ودفن الموتى ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب ان يكون الناس عليه في اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة في مواصلتهم والانبساط اليهم والجود عليهم اكثر مما يكونون لهم عليه في الحضر خلاف السفر فيكون ما كان من ابي ايوب كذلك والذى كان منه فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسوى ذلك مما في هذا الحديث * وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بما في هذا الحديث من اجابته لدعوة الوليمة التى ذكرنا لا ماسوى ذلك مما في هذا الحديث *

﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس وسليمان بن شعيب جميعا قالا انا بشر بن بكر هكذا قال سليمان (وقال) يونس اخبرنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات * فقد يحتمل ايضا ان يكون الحق الواجب في اجابة الدعوة يراد به الدعوة التى هى الوليمة لا ما سواها فلم يبين لنا في شئ مما رويناه وجوب اتيانه من الطعام المدعو اليه غير طعام الوليمة التى هى الاعراس وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رفيع اللباس

وخسيسه

وخسيسه ﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن عبدالله بن ثعلبة قال قال لى عبدالرحمن بن كعب بن مالك سمعت اباك يحدث يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمعه يقول البذاذة من الايمان يعنى التقشف *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الحديث وذكر (ماقد حدثنا) ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر ومحمد بن عمر البودي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن فضل بن فضالة عن ابى رجاء العطاردى قال خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه * (قال ابو جعفر) وفضل بن فضالة هذا هو امرؤ من قيس هكذا زعم البخارى *

﴿وماقد حدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال حدثنا عبيدالله بن محمد التيمى قال انا حماد يعنى ابن سلمة قال ثنا عبدالملك بن عمير بذلك عن ابى الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اشعث اغبر فقال مالك من المال فقلت من كل المال قد آتانى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبد احب ان يرى عليه *

﴿وماقد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت اباالاحوص يحدث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا آتاك الله خيرا او مالا فلير عليك * ﴿وماقد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا محمد بن كثير العبدى قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجرى ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذين الحديثين ملتئمين غير مختلفين (فاما) حديث ابن ثعلبة فعلى البذاذة التى لا يبلغ صاحبها بها البذاذة التى يعود بها الى مالا يتبين به ذو النعمة من غير ذى النعمة *

﴿ومافي﴾ حديث عبدالله بن مسعود وعمر بن الحصين على النعمة التى ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا الشرف ولا اللباس المذموم مما يشينه ويكون اللباس المحمود وهو مافوق البذاذة التى لا بذاذة اقل منها *

﴿ومافي﴾ الحديثين الآخرين على اللباس الذى لا يدخل به صاحبه في اعلى الناس فيكون فاعل ذلك يدخل في معنى قول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما *

﴿ومثل ذلك﴾ ماقد كان اهل العلم عليه وما يأمرون به الناس فى اللباس (كما قد حدثنا) محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن مغيرة قال سمعت سفيان الثورى يقول اليس من الثياب مالا يشهرك عند الفقهاء ولا يزدريك به السفهاء *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو غسان قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعى عن سفيان قال كان يقول اليس من الثياب * ثم ذكر هذا الكلام سواء فبان بحمد الله ان لا تضاد في شئ مما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اختلاف وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطابه لابي الاحوص ان اذا آتاك الله مالا فلير عليك

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطابه لابي الاحوص المختلف في اسمه فقائل يقول انه عوف بن مالك وقائل يقول مالك بن عوف وذكر البخارى انه عوف بن مالك بن نضلة

ولا يختلفون انه من بنى جشم بقوله له اذا آتاك الله مالا فلير عليك *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا قشف فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج ابلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها اوتشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك قال نعم قال فان ما آتاك الله لك حل وساعد الله اشد وموسى الله احد قال وربما قال وساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك *

﴿ وحدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي اسحاق الهمدانى عن ابى الاحوص عن عوف بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اهدام (١) فقال الك مال قال من كل المال قد آتاني الله قال فلير عليك ثم قال يا عوف بن مالك اليس تنتج ابلك وهي صحيحة آذانها فتعمد الى بعضها فتجدعها فتقول هذه بحر ما جعل الله من بحيرة وتعمد الى بعضها فتشق جلودها فتقول هذه صرم قال نعم قال لا تفعل فان ساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك وكل ما آتاك الله فلا تحرم من ماشيتك شيئا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خاطب ابا الاحوص بما خاطبه به فيه من شق جلود ابله ومن قطعه آذانها

---

(١) ذكر في مجمع بحار الانوار الاهدام هي الاخلاق من الثياب جمع هدم بالكسر وهدمت الثوب رقعته ومنه لبسنا اهدام البلى ١٢ القاضي محمد شريف الدين

ومن قوله عنـد ذلك ما كان يقوله عنده ومن تحريمه اياها لذلك وذلك مما لا يكون من مسلم وانما يكون من مشرك *

﴿ وقد حقق ﴾ ذلك (ما قد حدثنا) علي بن الحسين ابو عبيد قال حدثنا الحسن بن (١) ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اطمار فقال هل لك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل قد آتاني الله من الشياء والابل قال فلتر نعمة الله عليك وكرامته ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع آذان بعضها وتقول هذه بحر وتشق آذان آخر وتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله لك حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب هذا الرجل بما خاطب به ولم يكن اسلم يومئذ فكان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آتاك الله مالا فلير عليك * قد يحتمل ان يكون اراد ان يرى عليه ليكون ذلك مما يعلم اولياء الله المومنون به ان لا مقدار للدنيا عند الله تعالى وانها لو كانت عنده بخلاف ذلك لما اعطى منها مثل ذلك من يكفر به وليعلموا انها ليست بدار جزاء وانها لو كانت دار جزاء لكان من يومن ويقر بتوحيده بذلك منه اولى وبه عليه منه احرى * وان ما يجزيهم

(١) الحسن بن ابي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني البغدادي قال في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال انه مات في سنة ثلاث وستين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

بتوحيدهم اياه وعبادتهم له اثابوا فيهم اياه في دار غير الدار التي هو فيها وهي الآخرة *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين اى ان جزاءه للمتقين على تقواهم وعلى ماهم عليه له فى الآخرة وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل اذا آتاك الله مالا فلير عليك اى ليكون يعلم به ما آتاه الله تعالى مما قد منع مثله غيره ممن هو على مثل ماهو عليه ومن سواه فيكون ذلك سببا لشكره اياه بحمده منه من دخوله في الدين الذى دعاه اليه تمسكه بما خلقه له لانه عز و جل قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * فان فعل ذلك فقد ادى شكر النعمة التى انعمها عليها محمودا عند الله على ذلك وكان الله عز و جل حريا ان يزيده من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الآخرة وان قصر عن ذلك ولم يؤد الى الله تعالى ما يجب له عليه فقد كان بذلك كافر النعمة عليه مستحقا به العقوبة منه مع كفره به واستحقاقه على ذلك العقوبة منه ويكون الذى يستحقه بكفره نعمته عليه عن عقوبته مضافا الى عقوبته اياه على كفره وشركه به ويكون على ذلك اغلظ عقوبة واشد عذابا في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يؤته الله عز وجل مثل تلك النعمة فهذا احسن ما قدرنا عليه من تاويل هذا الحديث وبالله سبحانه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خروجه

باب بيان مشكل ماروى من القائه مغرمة وهو لابس القباء الذي كان خبأه

على مخرمة بن المسور بن مخرمة وهو لابس القباء الذي كان خباه له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا عبدالله بن وهب قال ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيدالله يعنى ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة (وحدثنا) الربيع ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث وقال محمد ثنا ابى وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيدالله عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق معه فقال ادخل فادع لى فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء فقال خبأت هذا لك يا مخرمة فنظر اليه فقال رضى مخرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدث الليث اكثر الناس بهذا الحديث وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدث به عليه قبل ذلك * (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابا مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقبية وهو يقسمها فاذهب بنا اليه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى المسور فاعظمت ذلك فقلت ادعو لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب (١) فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه *

(١) اورد صاحب مجمع بحار الانوار بلفظ (مزردة بالذهب) ١٢

﴿ قال

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القباء وهو من ديباج مزرر بذهب وذلك قبل تحريم لبس الحرير وسنذكر ما قد روى في اباحة لبس الحرير وما روي في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا ابي قال ثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبية فقسمها بين اصحابه فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه لعله ان يعطينا منها شيئا فجاء الى الباب فقال هاهنا هو وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج معه بقباء كاني انظر اليه يرى ابي محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * فقلت لابي لاى شيء فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بمخرمة فقال انه كان اسيفا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان قوم لا يرفعون هذا الحديث ويقولون محال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس ذلك القباء وهو مما افاء الله عليه وله في ذلك شركاء لان الله تعالى جعل الفيء على ما ذكره في كتابه بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين *

﴿ فتأملنا ﴾ ما قالوا من ذلك وما انكروه من هذا الحديث ونفوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه فاسدا لان الاقبياء التى افاء الله على رسوله صنفان (احدهما) الصنف المذكور الذى ذكره فى الآية التى تلوناها (والصنف الآخر) المذكور في الآية التى قبلها في السورة التى فيها وهى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب *

﴿ فكان ﴾ ما كان من ذلك الفئ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون

الناس جميعا وكانت تلك اقبية من ذلك الصنف وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستأثر بها لنفسه وردها في اعزاز الاسلام واصلاح قلوب من يخاف فساد قلبه عليه وان كان ممن ينتحل ماينتحلون الا انه ليس معهم من قوة الايمان مامعه *

﴿ فكان ﴾ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة في فضله وجلالة لمنزلته واعظاما لحقوق الله عليه وطلبا منه للالفة بين امته ودفع المكروه مما يخاف من بعضها على بقيتها وكانت قسمته تلك الاقبية بين من قسمها عليه منهم لذلك وكان لباسه القباء المذكور لباسه اياه في هذه الاحاديث وهو مملوك له لا شريك له فيه لانه وان كان خبأه لمخرمة فلم يملك مخرمة بذلك وانما ملكه بقبضه اياه منه وتسليمه اياه اليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن على عن شريك بن عبدالله عن ابى اسحاق عن ابي الوداك عن ابي سعيد وشريك عن قيس عن ابي الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطأن حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال ثنا شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

---

(١) قال في القاموس اوطاس واد بديار هوازن ١٢ القاضي محمد شريف الدين

﴿ قال

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما رويناه من هذا الحديث مايدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بالاستبراء الى من تحيض ممن ليس بحامل والى الحوامل لا الى من سواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء ونحن نحيط علما انه قد كان فيهن من لم تبلغ وممن قد يئسن من المحيض والحيض والحمل من هؤلاء معدوم *

﴿فكان﴾ هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على ان الاستبراء بها على غير من وقع عليه قوله ذلك من النساء وان الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيض من الصغار ولا فيمن لا تحيض من الاياس من المحيض (كما قد روى) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر في ذلك (كما قد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني طلحة بن ابي سعيد عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انه سألهما عن الجارية تباع ولم تحض ايطأها الذي اشتراها فقال لا حتى ينظر اليها من يعرف ذلك فان كانت لم تحض فلا نرى عليها شيئا * قال الليث اذا كانت ابنة عشر سنين فانه لا ينبغي لها ان توطأ حتى يستبرأ رحمها بثلاثة اشهر فانه بلغنا ان ابنة عشر سنين حملت *

﴿قال ابو جعفر﴾ و في هذا ما قد دل على ان الليث كان مذهبه ان حملها اذا كان مامونا انه لا استبراء فيها وهذا قول قد كان ابو يوسف قاله مرة وقد روي عن عبيد الله بن عمر ما يدل على ان هذا كان مذهبه ايضا و مما يزيد على ذلك في العذراء انها لا تستبرأ (كما حدثنا) على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال العذراء لا تستبرأ *

وحدثنا احمد بن يحيى بن يزيد الصورى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وطى السبايا وهن حبالى حتى يضعن مافي بطونهن او يستبرين *

قال ابو جعفر وهذا معنى مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب لان معنى او يستبرين قد يحتمل ان يكون او يستبرين بما قد رويناه قبله فيعود ماروى عن ابن عباس وعن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى معنى واحد وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من على رضى الله عنه في قسمة خمس مابعث في قسمة من السبي ووقوع الوصيفة التي كانت في آله وما كان منه فيهما من وطيها ومن تناهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استبراء مذكور فيه وترك انكار ذلك عليه *

حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا اسحاق بن ابراهيم يعنى ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا عبد الجليل بن عطية قال ثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابى طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء علي فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل على خيل فصحبته وما اصحبه الا على بغضاء على فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابعث اليه من يخمسه فبعث الينا عليا وفي السبى وصيفة من افضل السبى فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خمس فصارت في آل على فاتانا ورأسه

نقطر فقلنا ما هذا فقال الم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قال علي فجعلت اقرأ عليه ويقول صدق واقرأ ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فو الذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة فما كان احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي * قال عبد الله بن بريدة والله ما في الحديث بيني وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن احمد بن حماد قال ثنا صالح بن احمد بن حنبل قال ثنا علي ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد قال حملت حديث علي بن سويد يعني ابن عوف عن ابن بريدة في علي فلما كتبته ذهب مني بغير شك يمني منه فيه *

﴿ قال قائل ﴾ وكيف يجوز ان تقبلوا هذا الحديث ان كان فيه ان عليا قسم بينه وبين اهل الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريك في ذلك ولا يجوز ان يكون الرجل مقاسما لنفسه ولغيره *

﴿ فكان جوابنا ﴾ له في ذلك ما قسم بالولاية من الاشياء التي من هذا الجنس يجوز ان يكون ممن هو شريك في ذلك كما يقسم الامام بالامانة الغنائم بين اهلها وهو منهم واذا كان الامام ذلك مما ذكرنا كان من يقيمه لذلك سواه يقوم فيه مقامه فبان بحمد الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث *

﴿ ثم عاد ﴾ هذا القائل سائلا لنا فقال فان هذا الحديث ايضا مما لا يجوز لكم قبوله عن علي رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها لانها انما صارت في آله وآله غيره *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان المراد بآله هو نفسه يعني انها وقعت في نصيبه فكان منه فيها ما كان لان العرب تجعل آل الرجل نفسه ويكون الآل صلة للكلام ﴿ومنه﴾ ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به عبد الله بن ابي اوفى لما جاءه بصدقة الله * (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وابو زيد صاحب الهروى وابو الوليد الطيالسي قالوا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وكان ذلك بمعنى قوله اللهم صل على ابي اوفى *

﴿ومن ذلك﴾ ما قد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود * والآل صلة لان المزامير انما كانت لداود لا لغيره من آله ولا ممن سواهم *

﴿ومن ذلك﴾ ما هو اجل من هذا وهو قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * ليس هذا الاخراج فرعون منهم وهو داخل فيهم * واما ما سوى هذين المعنيين مما في هذا الحديث من وطء علي رضي الله عنه الوصيفة المذكورة في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها فان الذي اتينا به في الباب الذي قبل هذا الباب يغنينا عن الكلام في ذلك في هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحته من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما﴾

﴿حدثنا﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه

سمع جابر بن عبدالله تقول اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبدالله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبدالله ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر (فطلبنا) حقيقته هل هو سماع لعمرو من جابر او ليس بسماع له منه (فوجدنا) محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبدالله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قال سفيان وكل شئ سمعته من عمرو بن دينار من حديث جابر قال حدثنا فيه سمعت جابر بن عبدالله الا هذين الحديثين فلا ادرى ابين جابر وبينه فيهما احد ام لا *

﴿ثم التمسنا﴾ من رواية غير سفيان عن عمرو (فوجدنا) ابا امية قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * فلم يكن في ذلك مايدل على من تقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث *

﴿ثم التمسنا﴾ ذلك ايضا (فوجدنا) ابا امية قد حدثنا قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني محمد بن مسلم الطائفى قال حدثني عمرو بن دينار

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية واحل لحوم الخيل * فلم يكن هذا ايضا عندنا مما نقطع به على ان حقيقة الامر في هذا الحديث سماع عمرو اياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك *

﴿ فالتمسنا ﴾ من حديث غيره (فوجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كنا قد حملنا في قدورنا لحوم الخيل ولحوم الحمر فامرنا رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ان ناكل لحوم الخيل ونهانا ان ناكل لحوم الحمر (فوقفنا) بذلك على ان اصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو اياه من جابر وان بينه وبينه رجلا غير انه يحتمل ان يكون ذلك الرجل ممن روايته وتقوم بمثلها الحجة *

﴿ وقد يكون ﴾ بخلاف ذلك (فالتمسنا) ذلك (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب (ووجدنا) الربيع المرادي قد حدثنا قال حدثنا اسد قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * فصار هذا الحديث مستقيم الاسناد من حديث عمرو *

﴿ ثم ﴾ نظرنا هل رواه عن جابر احد بموافقة هذا المعنى (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ ووجدنا ﴾ فهدا قد حدثنا قال حدثنا ابن الاصبهاني قال حدثنا شريك عن عبد الكريم وو كيع عن سفيان

عن عبد الكريم ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاتفق محمد بن علي بن الحسين وعطاء عن جابر بن عبد الله في اباحة لحوم الخيل * (وقد حدثنا) يزيد بن سنان ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الحمار الاهلي فعاد ماروى عن جابر في حل لحوم الخيل الى رواية محمد بن علي ابن الحسين وعطاء وابي الزبير ذلك عنه *

﴿فقال قائل﴾ فقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال حدثنا عاصم ابن علي قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملأوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر نار سول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفانا القدور يومئذ وقال ان الله سيأتيكم برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه فيه حجة (فكان) خلاف محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر ليس كهو في ذلك عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر فروايتهم اولى مما رواه فيه عن ابي سلمة عن جابر لان ثلاثة اولى بالحفظ من

واحد والله سبحانه نسأله التوفيق *

{ باب }

{ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير حديث جابر بن عبدالله في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة }

{ حدثنا } محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي المعروف بالسوسى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضى الله عنهما قالت انتحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاكلنا *

{ قال ابو جعفر } ففى هذا الحديث اخبار اسماء ءالخبر تأبه فيه مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي ذلك حجة لمن اباح لحوم الخيل في اباحة اكلها *

{ قد روى } عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن اكلها (كما حدثنا) الربيع بن سليمان الازدي الجيزى قال حدثنا نعيم بن حماد (وكما حدثنا) عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان الدمشقي ابو زرعة قال حدثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلى قالوا حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى عن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير * ففي هذا الحديث النهى عن اكل لحوم الخيل *

{ فاما اكثر } الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها فما روى في اباحة اكل لحومها مما قد رويناه في هذا الباب وفي الباب الذى قبله من كتابنا هذا وان رجعت الى مايوجبه النظر في ذلك كان هو النهى عن اكل لحومها وذلك

انا وجدنا الانعام المباحة اكل لحومها ذوات خفاف وذوات اظلاف ووجدنا الحمر الاهلية المنهي عن اكل لحومها والبغال المنهي عن اكل لحومها ذوات حوافر وكان الخيل المختلف في اكل لحومها ذوات حوافر فكانت ذوات الحوافر المختلف في اكل لحومها بذوات الحوافر المنهي عن اكل لحومها اشبه منها بذوات الاخفاف ذوات الاظلاف المباح اكل لحومها *

﴿ وقد كان ﴾ ابو حنيفة ومالك بن انس يذهبان الى هذا القول (كما قد حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا على بن معبد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهما قال اكره لحوم الفرس * (وكما حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة * وقال تعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون * وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وكلوا منها واطعموا البائس الفقير * قال مالك فذكر الله عز وجل الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل منها قال مالك وذلك الامر عندنا *

﴿ فاما ابو يوسف ﴾ ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك الى اباحة اكل لحومها (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا على قال حدثنا محمد قال ابو يعقوب فذكر ما قد حكيناه عنه * (وكما حدثنا) محمد بن على قال حدثنا محمد فذكر ما قد حكيناه ايضا *

﴿ فتأملنا ﴾ ما حكيناه عن مالك مما احتج به في كراهية لحوم الخيل من ان الله تعالى انما خلقها للركوب والزينة هل ذلك مما يمنع اكل لحومها ام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ الله تعالى قد قال في كتابه العزيز ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلم يكن ذلك مانعا ان يكون خلقهم ايضا لغير ذلك اذ كان عز وجل قد قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك انهم مخلوقون لما ذكر خلقه اياهم في كل واحدة من هاتين الآيتين * ولما كان ذلك كذلك كان مثله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا يمنع ان يكون خلقها لذلك ولما سواه مما اباحه بافعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطعامه الناس لحومها *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقال اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وقالوا بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر ■

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث الاخبار عن البقرة التي انطقها الله عز وجل بما انطقها به ليكون ذلك منها مما يومن به المومنون وكان الذي نطقت به حقا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صدق به وامن واخبر ان ابا بكر وعمر يومنان به * ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقة لما خلقت له في هذا الحديث ومخلوقة مع ذلك لاكل لحومها ذكره الله تعالى مما تلاه مما لك في الانعام الماكولة كان مثل ذلك الخيل مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيها من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من اكل لحومها التي

اطعمهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه وليس ماقد رويناه من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما رويناه في ضده عن جابر بن عبد الله في الباب الذى قبل هذا الباب والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال اخبرني يحيى بن يونس قال حدثنا ابو مودود قال ابو جعفر وهو عبد العزيز بن ابي سليمان مولى هذيل وهو عند اهل الحديث ثقة وهو من اهل البصرة وهو خلاف ابى مودود المدني عن سليمان التيمى عن ابي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القضاء الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ فى عمره فليصل رحمه *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادى قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا نافع بن يزيد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم الصورى عن عبد الله بن

عبدالرحمن بن ابى الحسين عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان ينسأ في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك *

﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا وتضيفونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه فذكر ما سنأتي به فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقي او سعيد. كذا في حديث ابن مسعود وفى حديث حذيفة بن اسيد مثل ذلك وزيادة عليه وهى فلا يزاد على ذلك ولا ينقص وهذا اختلاف شديد *

﴿فكان جوابنا له﴾ فى ذلك ان هذا مما لا اختلاف فيه اذ كان يحتمل ان يكون الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وكذا وان لم تبر كذا وكذا لما هو دون ذلك وان كان منها الدعاء رد منها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما يثبت فى الصحيفة التى لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منه وفي ذلك بحمد الله التيام هذه الآثار واتفاقها وانتفاء التضاد عنها وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع عن الانسان بقوله حين يصبح او حين يمسي بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم *

{وحدثنا} يونس قال حدثني انس بن عياض الليثي عن ابي مودود قال ابو جعفر وهو المدني عن رجل قال يونس قال انس لا اعلمه الا محمد بن كعب عن ابان بن عثمان ولم تجاوز به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفجئه فاجئة بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسى كان مثل ذلك *

{قال ابو جعفر} هكذا حدثناه يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذه الاسناد *

{وقد حدثنا} الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفجأه فاجئة بلاء حتى رائد الليل ومن قالها حين يمسى كان مثل ذلك *

{قال ابو جعفر} هكذا حدثناه يونس عن انس على ماذكرناه عنه في هذا الاسناد (وقد حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا انس بن عياض حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة بلاء حتى يمسى وان ابان اصابه فالج فقال قيل له اين ما كنت مما حدثتنا قال والله ما كذبت ولا كذبت ولكني حين اراد الله ما اراد انساني ذلك الدعاء *

{وحدثنا} ايضا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا انس بن عياض عن ابي مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان (١) عن النبي صلى الله

(١) لعل سقط لفظ (عن عثمان) او رفعه ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * غير انه لم يذكر فيه وان ابان اصابه فالج الى آخر الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد روي هذا الحديث من غير طريق (كما حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود صاحب الطيالسة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن عبد يقول صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ * قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان لا تنظر اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضى قدر الله عز وجل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله (فتأملنا) هذا الحديث فوجدنا اولى ما حمل عليه وصرف معناه اليه المعنى الذى حملت عليه الآثار التى رويناها في هذا الباب الذى قبله وكان فيما ذكر مافيه كفاية لنا عن الكلام في هذا الباب بالمعنى الذى ذكرنا انه اولى المعاني به وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي بشر عن سليمان بن هلال عن محمد بن عجلان عن ابى اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن *

﴿ قال

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان احسن ماجاء فيه من التأويل الذي يحتمله ان يكون الظهر منها هو مايظهر من معناها والبطن مايبطن من معناها ادل ان على الناس طلب باطنها كما ان عليهم طلب ظاهرها ليقفوا على مافي كل واحد منهما مما تعبدهم الله عز وجل به ومافيه من حلال وحرام وبالله سبحانه وتعالى التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضائه بحضانة ابنة حمزة لخالتها اسماء بنت عميس وتركه منعه اياها من ذلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن ابي طالب اذ كان غير ذي رحم محرم منها *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي وابو كريب محمد بن الفضل قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن هانئ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الوالدة وذلك حين اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن هانئ بن هبيرة عن علي بن ابي طالب ان ابنة حمزة تبعتهم ياعم ياعم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاخذتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فقال له علي يارسول الله

الا تتزوج ابنة حمزة فقال اما هي ابنة اخي من الرضاعة *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب انه اختصم هو وجعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لان خالتها تحته *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن يونس بن ابراهيم البغدادي قال ثنا سعيد بن يحيى قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح وعن ابان بن صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لكون خالتها اسماء بنت عميس *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد عن نافع بن جبير عن علي بن ابي طالب قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب خرج زيد بن حارثة حتى اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة اخي وقال ابن ابي طالب انا احق بها تكون عندي وهي والله بنت عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر بن ابي طالب في مثل قرابتك وعندي خالتها والخالة والدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انا اقضي بينكم في ذلك وفي غيره قال علي فتخوفت ان يكون نزل فينا قرآن اوقفنا صوابنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انت يا زيد فمولاي ومولاها فقال رضيت يا رسول الله ولما انت يا علي وصيي واميني وانت مني وانا منك واما انت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي وانت من شجرتي التي انا منها وقد قضيت

بالجارية يكون مع خالتها قالوا رضينا يا رسول الله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر وقال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد عن نافع بن جبير عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه الرواية روى محمد عن نافع عن ابيه عن علي وفي ذلك وجوب اتصاله بعلي رضي الله عنه (وحدثنا) ابن ابي داود وزكريا بن يحيى ابن ابان قالا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عمرو بن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ما رويناه قبله في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون لذوات زوج غير ذي رحم محرم من الصبي المحضون او من الصبية المحضونة فمن اين اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا المجيء المتواتر *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يخالفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك اخذهم به واستعمالهم اياه وذلك ان الصبي او الصبية الذين يحتاجان الى الحضانة اذا لم يكن لهما من النساء احد من ذوات ارحامهما المحرمات خالية من الازواج عادت حضانتهما الى عصباتهما وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتها ذات زوج غير ذي رحم محرم منهما عادت حضانتها الى عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجعفر ابنا ابي طالب رضي الله عنهما فعادت حضانتها اليهم وكانت خالتها انما تمنع من الحضانة لزوجها لو كان ليس من اهل الحضانة ولما عادت الحضانة الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادت بذلك الى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم من ابنة حمزة فالمعنى الذى لا يقطع خالتها عن حضانتها الا انها عند من يصلح ان يكون عنده في تلك الحال فعادت بذلك الحضانة اليها ولم يمنعها منها ان كانت ذات زوج لان زوجها ان لم تعد الحضانة اليها عادت اليه والى من هو مثله من عصبتها واذا عادت اليه لم يكن ما نالها من حضانتها بل تعود حضانتها اليها لانها تحاجه يقول له اذا كنت انما امنع بك كنت انا عنى اياك من حضانة ابنة اخي اولى وباستحقاق ذلك عليك احرى فهذا هو المعنى الذى به استحقت اسماء بنت عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنعها من ذلك التزوج الذى هي فيه وبالله التوفيق *

باب

باب بيان مشكل ما روى في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه ايهما اولى ان يكون عنده منهما *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال انا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابى ميمونة وليس بابيه عن ابى هريرة انه اتي في غلام بين ابوين قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاختر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد قال سمعت عن هلال بن ابي ميمونة يحدث عن ابي ميمونة قال اتى ابا هريرة رجل فارسي وامرأة له يختصمان في ابن لهما فقال الفارسي يا ابا هريرة هذا يشريعنى ابنى فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى

به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الصبي بين ابويه وفي ذلك متعلق لمن يذهب الى التخيير في مثل هذا على من لا يذهب الى التخيير فيه فمن يحتج بحديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير فيه ابنة حمزة بين عصبتها لتختار ايهم شاءت والى هذا كان يذهب اكثر الكوفيين في ترك التخيير فيه وكان كثير من اهل الحجاز يستعمل التخيير في هذا الحديث الذي قد رويناه فيه عن ابي هريرة غير ان عليهم في ذلك مطالبات لبعض من يخالفهم في ذلك وذلك ان حديث زياد لم يستوعب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الصبي وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بن ابي كثير ﴿كما حدثنا﴾ ابو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر في اسناده ابا ميمونة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال الرجل ومن يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختار امه فذهبت به *

﴿وكما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن سرية قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر فيه هلالا قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لها وكان زوجها طلقها فاراد ابوه ان ياخذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فيه فقال

الرجل من يحول بيني و بين ابنى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغلام اختر ايهما شئت فاختار الام فذهبت به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير ذلك الغلام بين ابيه وبين امه حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك ومن خير بلا دعاء منه الذين يخيره بينهما الى الاستهام على الصبى المخير قبل التخيير فهو تارك لهذا الحديث و عليه في تركه اياه مثل ما على الذي لا يخير في تركه التخيير في هذا الحديث *

﴿ وقد روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في مثل هذا (ما قد دل) ان التخيير لم يكن منه قضاء به ولكنه كان باختيار ابوى الصبي لذلك (كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان البتى قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصاري ان جده اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسلم امرأته وله منها ولد فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما خيرناه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا روى هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه غيره في اسناده فرواه زائدا على ما رواه عليه هشيم (كما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت ابنتى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى

ناحية واقعد الصبية بينهما و قال ادعواها فجاءت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فذهبت الى ابيها فاخذها *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابوي الصبية ان يدعواها * وفي هذا ما قد دل ان هذا هو الحكم في مثلها *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عثمان (١) البتى عن عبد الحميد بن سلمة الانصارى عن ابيه ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صبي لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لكما ان تخيراه فقالا نعم فنادته امه فذهب نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فناداه ابوه فانصرف نحوه ففى هذا الحديث ان التخيير ايضا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الصبى باختيار ابويه لذلك لا لواجب عليهما فيه *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن شبويه قال قلت لعبد الرزاق اخبركم سفيان عن عثمان البتى عن عبد الحميد الانصارى عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاءت بابن صغير لم يبلغ فاجلس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الام هاهنا والاب ثم هاهنا خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قال عبد الرزاق نعم *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث ان الابن لم يكن بلغ وانه صغير ففى

(١) هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة ابو عمرو البصرى الفقيه روى عن انس و الشعبي وصالح بن ابي مريم وعبد الحميد ابن سلمة الانصارى وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وثقه احمد وابن سعد والدارقطنى مات سنة ثلاث واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

ذلك (ماقدد ل) على ان ذكر الادراك فيما رويناه قبله لم يرد به ادراك البلوغ ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان يحكم به في مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا عثمان البتي وكان من العلم بمكان عن عبد الحميد بن ابي سلمة عن ابيه قال اسلم ابي وابت امي ان تسلم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا غلام فقال ابي انا احق به وقالت امي انا احق به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما خيرته فوثقت امي بلطفها بي فقالت قد رضيت وقال ابي قد رضيت فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام ان شئت اذهب الى ابيك وان شئت اذهب الى امك فتوجهت نحو امي فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول من خلفي اللهم اهده فتوجهت الى ابي فقعدت في حجره *

﴿ ففي ﴾ هذا الحديث ايضا ان تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الصبي انما كان بعد اختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما روينا في هذا الباب ان لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولا يترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء ابوي الصبي الى الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك استهم بينهما عليه وان ابيا ذلك ثم شاء لا ان يخير الصبي بينهما ليختار احدهما فيكون احق به من الآخر فعل ذلك فيه وان لم يكن اختيار في ذلك وجب ان رجع الى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب فليستعمل فيه ويقضي به لمن يراه الحاكم فيها اولى به من المختصمين اليه فيه * وعبد الحميد صاحب هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته اياه عنه انه عبد الحميد بن جعفر وكان

ما نسبه اليه عن من رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه ابن سلمة ووافقه على ذلك حماد بن سلمة وقال عاصم بن عبد الحميد بن ابى سلمة فكل من نسبه الى غير جعفر فانما نسبه الى كنية ابيه اوالى اب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذى ذكره به *

﴿ وقد حدثنى ﴾ احمد بن محمد البغدادى قال حدثنا ابو جعفر عمرو بن على قال سمعت اباعاصم يقول سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول أنا عثمان البتى بحديث التخيير بالاهواز فبان بذلك ان عبد الحميد المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد ابن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذى رويناه عنه في هذا الباب *

﴿ وقد روي ﴾ عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه قضى في مثل هذا بين عمر ابن الخطاب وبين ام عاصم التى كان طلقها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا ان فيه حرفا قد يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مستانفه *

﴿ كما حدثنا ﴾ على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم الاحول عن عكرمة قال خاصم عمر بن الخطاب امرأته التى طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تتزوج اويشب الصبى وقال هي احنا واعطف والطف وارأف وارحم * قال ابو جعفر غير انه يحتمل ان يكون قوله اويشب الصبي لا يريد به حالا يخرج به عن الحضانه ويستغنى عنها فيكون لابيه دون امه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا

﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ﴾

فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى قالا حدثنا زهير ابن معاوية قال حدثني الوليد بن قيس السكوني او همام عن عثمان بن حيان (١) العامري عن فلفلة الجعفي قال فزعت فيمن فزع الى عبد الله يعني ابن مسعود في المصاحف فدخلنا عليه فقال رجل من القوم انا لم نأتك زائرين ولكنا جئنا حين راعنا هذا الخبر قال ان القرآن انزل على نبيكم من سبعة ابواب على سبعة احرف وان الكتاب الاول كان ينزل او ينزل من باب واحد على حرف واحد *

(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا يحيي بن عبد الحميد الحماني (و) ثنا يحيي بن عثمان قال حدثنا موسى بن هارون البردي قالا حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله بن ابى الهذيل عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية وعبد الرحمن بن الجارود قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت ان ابيا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف *

(وحدثنا) ابو امية قال ثنا منصور بن سفيان (٢) قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

(١) حيان بمهملة وتحتانية وفلفلة هو ابن عبد الله الجعفي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات كذا ذكر في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) قال في الخلاصة هو منصور ابن صقير بقاف البغدادي ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالمي الحيدرابادي

ابن

ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي جبريل فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذى لم يقرأ كتابا قط فقال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى سليمان بن بلال عن زيد بن خصيف عن بشر بن سعيد ان ابا جهم الانصاري اخبره ان رجلين اختلفا فى آية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله (١) بن قال سمعت ام ايوب الانصارية وقال مرة يونس القائل اخبرنى عبد الله بن ابى يزيد عن ابيه قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول نزل القرآن على سبعة احرف ايها اقرأت اصبت هكذا املاه علينا يونس * قال ماذكرنا من اختلاف ماحدث به ابن عيينة عليه في كل واحد من هاتين المرتين *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انزل القران على سبعة احرف فاقرأوا ولا حرج غير ان لاتجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة *

---

(١) ليس في الاصل ذكر ابيه ولاكن اظن هو عبد الله بن دينار او عبد الله بن طاوس او عبد الله بن حسين او عبد الله بن ابى يزيد والله اعلم ١٢ شريف الدين

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله فذهب قوم ان هذه السبعة الاحرف المذكورة في هذه الآثار هي سبعة انحاء كل نحو منها جزء من اجزاء القرآن خلاف الانحاء الآخر وذهبوا الى ان كل حرف من هذه الاحرف هو صنف من الاصناف كقول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية ▪

﴿ فكان ﴾ معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف التى يعبد الله عليها (فمنها) ماهو محمود عنده ومنها ماهو عنده بخلاف ذلك فمن تلك الاحرف حرف واحد (منها) حرف امر (ومنها) حرف حلال (ومنها) حرف حرام (ومنها) حرف محكم (ومنها) حرف متشابه (ومنها) حرف امثال فسمعت احمد بن ابي عمران يقول هذا التاويل عندى فاسد ❊

﴿ وذلك ﴾ ان ابى بن كعب قد روى عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اقرأ على حرف فاستزاده فقال اقرأ على حرفين فقد علمنا ان الحرف الذى امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما الاماسواه او يكون حلالا الا ماسواه لانه لا يحتمل ان يقرأ القرآن على انه حرام كله ولا على انه حلال كله ▪

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو كما قال ابن ابي عمران وكان مما احتج به اهل هذه المعانى لقولهم هذا (ماقد حدثنا) الربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا ابو زرعة عبدالله بن راشد (اخبرنا) حيوة بن شريح اخبرنا عقيل بن خالد عن سلمة بن ابي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر

وحلال - وحرام - ومحكم - ومتشابه - وامثال - فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سلمة بن ابي سلمة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه عبد الله بن مسعود *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف حيوة والليث عن عقيل في اسناده هذا الحديث فرواه كل واحد منهما على ما ذكرناه في روايته اياه عنه وكان اهل العلم بالاسانيد يدفعون هذا الاسناد بانقطاعه في اسناده لان ابا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا اخذه اياه عنه وذهب آخرون فيما ذكر لنا ابن ابي عمران الى ان معنى سبعة احرف سبع لغات لانه قد ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب * ومنه ما ذكر عاليس من لغتهم لكنه عربي فدخل في لغتهم مثل طور سيناء وانزل القرآن على تلك الاحرف بعضه على هذا الحرف وبعضه على الحرف الآخر فقيل انزل القرآن على سبعة احرف اي انزل القرآن كله على تلك السبعة الاحرف *

(قال ابو جعفر) فتأملنا نحن هذا الباب لنقف على حقيقة الامر فيه ان شاء الله تعالى (فوجدنا الله سبحانه وتعالى) قال في كتابه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم * فعلمنا الله تعالى ان الرسل انما بعثت بالسنة قومها

---

(١) ذكر في تهذيب التهذيب انه سلمة بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي يروى عن جدة ابيه ام سلمة وعن جده عمر بن ابي سلمة ويقال له صحبة والله اعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي عفي عنه

لا بالسنة من سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي بعث به هو لسان قومه وهم قريش لا ماسواه من الالسنة العربية وغيرها وكان قومه المرادون بذلك هم قريش لا من سواهم *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك * يعني قريشا لا سواها * وقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها * وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فدعا قريشا بطنا بطنا حتى تناهى الى آخرها ولم يتجاوزها الى من سواها وان كانوا اقصد بعثه الله بلسانهم وان كانوا ولدوه كما ولدته قريش كما عقلنا بذلك ان قومه الذين بعثه الله اليهم بلسانهم دون من سواهم من الناس من اهل الالسنة العربية التي تخالف ذلك اللسان والى من سواهم من العجم ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي وكمن سواه ممن صحبه وآمن به وصدقه وكان اهل لسانه اميين لا يكتبون الا القليل منهم كتابا ضعيفا او كان يشق عليه حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التى يقرأه بها عليهم فلا يتهيأ لهم كتاب ذلك وتحفظهم اياه لما عليهم في ذلك من المشقة *

﴿ واذا ﴾ كان اهل لسانه في ذلك كما ذكرنا كان من ليس من اهل لسانه من بعد اخذ ذلك عنه بحروفه اولى وكان عذرهم في ذلك ابسط لان من كان على لغة من اللغات ثم اراد ان يتحول عنها الى غيرها من اللغات لم يتهيأ له ذلك الا بالرياضة الشديدة الغليظة وكانوا يحتاجون الى حفظ ما قد تلا عليهم كما نزل عليه من القرآن ليقرأوه في صلاتهم وليعلموا انه شرائع دينهم فوسع عليهم في ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التي يتلونه بها الفاظ نبيهم الى قراءة بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكرنا *

﴿ والدليل ﴾ على ماوصفنا من ذلك ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم ابن حزام وهما قرشيان السنتهما لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نزل به القرآن عليه قد كان اختلفا فيما قرأ به سورة الفرقان حتى قرأها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من قوله لهما قدروى في حديث يعود الى عمر بن الخطاب وهو (ماقدحدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد(١) القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرانيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ماتيسر منه *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ المزني قال حدثنا الشافعى قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله (وماقدحدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ يزيد قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك ثم ذكر باسناده

(١) ئى تقريب التهذيب عبدالرحمن بن عبد بغير اضافة القارى بتشديد الياء وفي كتاب المؤتلف والمختلف (القارة) قبيلة مشهورة ينسب اليها عبد الرحمن ابو محمد القارى المري نسب القارة هم بنو الهواز ن حلفاء بنى زهرة عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال ١٢ القاضى محمد شريف الدين البالى الحيدرابادى

مثله (وماقد حدثنا) ابو امية قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثنا عبدالرحمن بن عزيز الانصاري عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري قالا سمعنا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ثم ذكره (وماقد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ثم ذكر مثله *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن ابي داود قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري حدثاه انهما سمعا عمر يقول ثم ذكرا مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك ان اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة حتى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل اختلافهما ماقاله لهما مما ذكر في هذا الحديث وان ذلك كان في الالفاظ التي قرأها به كل واحد منهما مما يخالف الالفاظ التي قرأها به الآخر منهما *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك ان السبعة الاحرف التي اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القرآن نزل بها هي الاحرف التي لا يختلف في امر ولا نهي ولا حلال ولا حرام كمثل قول الرجل للرجل اقبل وتعال وادن وانتفى بذلك القولان اللذان بدانا بذكرهما في هذا الباب *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ماقد روي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالله

ابن

ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي بن كعب قال ما حل في نفسي شيء منذ اسلمت الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقلت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صاحبي اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله اقرأتني آية كذا قال نعم وقال صاحبي اقرأتنيها كذا قال نعم اتاني جبرئيل وميكائيل فجلس جبرئيل عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرا القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف وكل كاف شاف ■

﴿ وكما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب (١) بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي ابن كعب قال ذلك ■

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود آية بخلافها وقرأ رجل آخر خلافها فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الم تقرأ آية كذا وكذا وقال ابن مسعود الم تقرأ آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلكم محسن مجمل قال قلت ما كلنا احسن ولا اجمل قال فضرب صدري وقال يا ابي اني قرأت القرآن فقلت على حرف او على حرفين فقال لي الملك الذي عندي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما او قلت سميعا حكيما او قلت عزيزا حكيما اي ذلك قلت فانه كذلك ■ وزاد سليمان في آخر

(١) في تهذيب التهذيب الخصيب بن ناصح الحارثي المصري المتوفى سنة ثمان ومائتين رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

حديثه مالم تختم عذابا برحمة اورحمة بعذاب ﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا اسمعيل ابن موسى بن بنت السرى قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني ملكان فقال احدهما اقرئه على حرف فقال على حرف قال زده فانتهى بي الى سبعة احرف *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال ثنا ابو نصر التمار قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد وهو ابن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد قال اتى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الملكان ثم ذكر نحوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ماقد دل على ان السبعة الاحرف هى السبعة التى ذكرنا وانها ما لا تختلف معانيها وان اختلفت الالفاظ التى يلفظ بها وان ذلك توسعة من الله تعالى عليهم لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه وان كان الذى نزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما نزل بالفاظ واحدة *

﴿ومن﴾ ذلك ما قد روى عن ابن عباس مما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذى حملناه عليه (كما حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأنى جبرئيل على حرف واحد فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف * قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما تكون في الامر الذى يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لعجزهم عن اخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما قد تقدم ذكرناه في هذا الباب فكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم الى لسان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالالفاظ التى نزل بها فلم يسعهم حينئذ ان يقرأوه بخلافها وبان بما ذكرنا ان تلك السبعة الاحرف انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد *

﴿ وقد روى ﴾ من حديث ابى بن كعب في المعنى الذى ذكرنا ما فيه وزيادة على حديثه الذى رويناه قبل هذا (كما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على اضاءة بنى غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته انا امتى لا تطيق ذلك * ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك * ثم رجع اليه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك * ثم اتاه الرابعة فقال ان الله يامرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا *

﴿ وروي ﴾ عن ابي بكرة في هذا المعنى ايضا (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد قال ثنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فقال اقرأه كلها شاف كاف الا ان تخلط آية رحمة بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع واعجل *

{ فدل } ما في هذين الحديثين ايضاً على ما ذكرناه قبلهما مما قد بينا وجوه هذه الآثار عليه ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت قبل ذلك على الاحرف السبعة التي قد ذكرناها ما قد كان من ابي بكر الصديق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتتابه فيما كان اكتتبه فيه (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك وابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها اليه فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها *

{ وكما حدثنا } يونس قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لما قتل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باليمامة دخل عمر على ابي بكر فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهافتوا يوم اليمامة واني اخشى ان لا يشهدوا موطنا الا فعلوا ذلك فيه حتى يقتلوا وهم حملة القرآن فيضيع القرآن وينسى فلو جمعته وكتبته فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارسل ابو بكر الى زيد بن ثابت قال فدخلت عليه وعمر محزئل يعني شبيه المتكي فقال ابو بكر ان هذا دعاني الى امر فابيت عليه وانت كاتب الوحي فان تكن معه اتبعتكما وان لم توافقه لم افعل ما قال فاقبض ابو بكر قول عمر فنفرت من ذلك وقلت نفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

قال عمر كلمة قال وما عليكما لو فعلتما فامرني ابو بكر فكتبته في قطع الادم وكسر الاكتاف والعسب يعنى الجريد فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده فلما هلك كانت عند حفصة ثم ان حذيفة بن اليمان قدم من غزوة غزاها فوج آرمينية فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال ياامير المؤمنين ادرك الناس فقال عثمان وما ذاك قال غزوت فوج آرمينية فحضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل الشام يقرءون بقراءة ابي فياتون بما لم يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل العراق واذا اهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفرهم اهل الشام قال زيد فامرني عثمان ان اكتب له مصحفا وقال اني جاعل معك رجلا لبيبا فصيحا فما اجتمعتما عليه فاكتباه وما اختلفتما فيه فارفعاه الي فجعل معه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغ ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت قال زيد فقلت انا التابوه فرفعنا ذلك الى عثمان فكتب التابوت ثم عرضه يعنى المصحف عرضة اخرى فلم اجد فيه شيئا فارسل عثمان الى حفصة ان تعطيه الصحيفة وحلف لها ليردن الصحيفة اليها فاعطته فعرضت المصحف عليها فلم يختلفا في شئ فردها اليها وطابت نفسه وامر الناس يكتبون مصاحف *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان جميع القرآن كان من ابى بكر وعمر وهما راشدان مهديان وقد تقدم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدوة بهما وقد رويناه ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا وتابعهما عثمان على ذلك وهو امام راشد مهدى وتابعهم ايضا عليه زيد بن ثابت وهو كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب المصحف لعثمان بيده وتابعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتماعا والتقوى بالاجماع هو الحجة التي عليها نقل

الاسلام الينا حتى علمنا شرائعه وحتى وقفنا على الصلوات وعلى ماسواهما هو من شرائع الاسلام وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم ان لم يرجع الى ما عليه اهل الجماعة وفارق ذلك حكم الاخبار التي رويها الآحاد بما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا لانه لا يكون كافرا من كفر بما هو اخبار الآحاد كما يكون كافرا بما جاءت به الجماعة مما ذكرنا وكان فيما ذكرنا ماقد دل ان من اضاف شيئا مما يخالف ما في مصحفنا هذا الى احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغير ملتفت الى ما حكى لانه حكى ما لا يقوم به الحجة مما يخالفه ماقدمت به الحجة وفيما ذكرنا مما قدرونا في حديث يونس عن نعيم مما عاد الى خارجة بن زيد ان كاتب المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيد بن ثابت بحضر من ابان بن سعيد بامثال ما كان يفعلان في ذلك عند اجتماعهما وما كان يفعلان عند اختلافهما *

﴿وقد روى﴾ غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كاتبين لذلك المصحف بامر عثمان (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن مالك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقبل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي يكذبون به ويختلفون فيه فمن نأى عني كان اشد تكذيبا ونجابة اصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس قال فكتبوا فحدثوا انهم كانوا اذا تداروا في آية قالوا هذه الآية اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فيرسل اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرأك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا لها مكانا وهذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة وبالله التوفيق *

باب

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق * وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي قالا ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب الى ان الثلاثة الاحرف قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به وممن كان ذهب الى ذلك احمد بن صالح وكان اولى مما قالوا في ذلك عندنا والله اعلم انه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما قد روى ابي بن كعب في الحديث الذى ذكرناه في الباب الذى قبل هذا الباب مما حكاه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جلوس جبرئيل عن يمينه وجلوس ميكائيل عن يساره ومن قول جبرئيل له اقرأ القرآن علي حرف ومن قول ميكائيل له استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بين اطلاق جبرئيل كل عدد له من هذه الحروف ان يقرأ القرآن عليه يعلم ذلك الناس ويخاطبهم ليقفوا على ما كان من رحمة الله لهم وتوسعته عليهم فيما يقرؤن من القرآن عليه فسمع سمرة منه الحروف التى كان اطلق له حينئذ ان يقرأ القرآن عليها وهى حينئذ ثلاثة احرف لا اكثر منها نصبا ثم اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن علي اكثر من ذلك تتمة سبعة احرف فلم يسمع ذلك سمرة فروى ما قد سمع وصبر عما فاته منها مما قد سمعه غيره ممن قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب فحدث كل فريق منهم عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سمعه منه في ذلك وكان من سمع منه شيئا من ذلك زائدا على ماسمعه منه غيره اولى بتلك الزيادة التى سمعها ممن سواه ممن قصر عنها وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال ثنا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لى ابن عباس على اى القراءتين تقرأ قلت على القراءة الاولى قراءة ابن مسعود فقال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبرئيل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذى مات عرضه مرتين فشهد عبد الله مانسخ منه ومابدل * (وحدثنا) فهد قال انا عبد الله بن صالح قال انا شريك عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله وزاد تلك القراءة الاخرى *

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال انا ابو غسان قال ثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لاصحابه اى القراءتين ترون آخرا قالوا قراءة زيد قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض القرآن على جبرئيل في كل سنة مرة فلما كانت السنة التى قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه مرتين فشهده ابن مسعود فكانت قراءة عبد الله آخرا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم وجدنا اهل القراءة قد اختلفوا فى اشياء مما يقرءون القرآن عليها مما هي في الخط مؤتلفة وفى الفاظهم بها مختلفة (منها) قوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتثبتوا * في قراءة بعضهم وفى قراءة بعضهم فتبينوا *

﴿ ومنها ﴾ قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا * في

قراءة

قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم لنبوئنهم من الجنة غرفا (ومنها) قوله تعالى له وانظر الى العظام كيف ننشزها في قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم كيف ننشرها (ومنها) امثال لذلك في القرآن ما قد قرأه اهل للقراءات فاختلفوا فيها *

(كما ذكرنا) ولم يعنف بعضهم بعضا في خلافه اياه وكان ذلك منهم بعد وقوفهم على ما كتبت عليه المصاحف التي تولى اكتابها من ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا بامر من كان امر بذلك من الخلفاء الراشدين المهديين ومن حضور ذلك من سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين نقلوا الينا عنه الاسلام شرائعه واحكامه التي قامت الحجة علينا بها وكان من خرج عن شيء منها الى خلافه مارقا ومن جحد شيأ منها كان به كافرا وكان علينا استتابته فان رجع الى الاسلام والى الاقرار بما كان جحده والى لزوم ما كان عليه لزومه قبلنا ذلك منه وان تمادى على ما صار اليه ولم يرجع الى ما دعوناه اليه قتلناه كما نقتل سائر المرتدين وكانت الحروف التي ذكرنا اختلافهم في قراءتهم اياها انما وصل الى حقيقتها لو كانت المصاحف المكتتب ذلك فيها قد استعمل فيها نقطها وشكلها حتى يتبين كل حرف منها عن غيره مما هو مثله في الخط وخلافه في اللفظ ولكن الذين كتبوها تركوا ذلك كراهة منهم ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور * والتعشير والتخميس والقول بما ذهبوا اليه من ذلك واجب والخروج عنه غير محمود ثم احتمل اختلافهم في الفاظ بهذه الحروف ان يكون بعضهم حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأها فاخذها عنه كما سمعه يقرأها ثم عرض جبرئيل القرآن فبدل بعضها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على الناس القراءة التي رد جبرئيل ما كان يقرأ منها قبل ذلك الى ما كان يقرأ بعده فحضر ذلك قوم من اصحابه وغاب عنه بعضهم فقرأ من حضر ذلك ما في تلك الحروف على القراءة الثانية ولم يعلم بذلك من حضر القراءة الاولى وغاب عن القراءة الثانية فلزم القراءة الاولى فكان ذلك منهم كمثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام مما نسخه الله تعالى بعد ذلك على لسانه بما نسخه به ومما وقف بعضهم على الحكم الاول وعلى الحكم الثاني فصار على الحكم الثاني وغاب بعضهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الاول وعلمه فثبت على الحكم الاول وكان كل فريق منهم علي فرضه وعلى ما يتعبد به فمثل ذلك الحروف التي ذكرناها وذكرنا اختلافهم فيها من القرآن هي على هذا المعنى وكل فريق على ما هو عليه منها محمود والقرآت كلها فمن الله تعالى لا يجب تعنيف من قرأ بشيء منها وخالف ما سواه منها*

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد اختلف القراء فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصر عنه غيره منهم*

(وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء الغداني وثنا عبدالله بن محمد ابن سعيد بن ابي مريم قال انا الفريابي قالا اخبرنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر بيده فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس ثم ساق الحديث حتى انتهى منه الى سؤال الخضر موسى عما كان منه مما نكره عليه

﴿باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف القراء فيه﴾

موسى والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين ففي هذا الحديث اقتلت نفسا زكية * وقد روي من هذا الوجه بخلاف هذا الحرف من رواية ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي ايضا *
(كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يقول حدثني رقية عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه زكية وذكر مكان زكية زاكية هي *
(وحدثنا) عمران بن موسى الطائي ابو الحسن قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن رقية عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو ادرك لارهق ابويه طغيانا وكفرا فقد اختلف على ابي اسحاق في هذا الحديث في زكية وزاكية *
(وقد روى) هذا الحديث ايضا عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاكيه لا زكية (كما حدثنا) احمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اما ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * وقال فيه مكان زكية في الحديث الاول زاكية *
(وهذا الحرف) قد اختلف القراء في قراءتهم اياه فقرأه بعضهم زكية وممن قرأه منهم كذلك فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عاصم والاعمش وحمزه والكسائي وممن قرأ منهم زاكية فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز

عن ابي عبيد وايضاً ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن كثير وابو عمرو * قال ابو عبيد والقراءة عندنا زاكية لان اباعمرو كان يفرق بينهما في التاويل ويقول الزاكية التي لم تذنب والزكية التي قد اذنبت ثم غفر لها وانما كان الخضر قتل صغيرا لم يبلغ الحنث * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وكان الكسائي يراهما لغتين بمعنى واحد *

﴿ وكان ماقاله ﴾ الكسائي عندنا في ذلك اولى مما قاله ابو عمرو وفيه مما وافقه عليه ابو عبيد ثم نعود الى ماحكيت لابي عبيد فيقول له اما هذا المقتول وان كان سمي غلاما فقد يجوز ان يسمي غلاما وهو غير بالغ وقد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ واما ما فيه من قوله لو ادرك لارهقهما طغيانا وكفرا فقد يجوز ان يكون ذلك الادراك الاحتلام وقد يجوز ان يكون خلافه من المعرفة بالاشياء المذمومة التي يرهق ابويه بها الطغيان والكفر *

﴿ وفي الآية ﴾ ما قد دل على انه قد كان بالغا وهو قول الله تعالى حكاية عن نبيه موسى في خطابه لنبيه الخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي انها لو قتلت نفسا لكانت مستحقة لقتلها بها ولا يكون ذلك الا وقد تقدم بلوغها وصارت زكاتها طهارتها * وقد شد ذلك قول الله تعالى في قصة مريم لاهب لك غلاما زكيا اي طاهرا فوصفه انه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك حتى غفره الله له * وفيما ذكرناه من ذلك ما يجب به فساد ماقاله ابو عمرو في تفريقه بين الزكية والزاكية وتثبيت ماقاله الكسائي انهما لغتان بمعنى واحد والعرب قد تفعل مثل هذا فيقول القاضي والقضي * وانشدني بعض اهل العربية من اهل العرب لبعض الاعراب في خطابه لزوجته في ولد ولدته فانكره

لتقعدن مقعد القضي * وتحلفي بربك العلي

اني ابو ذيالك الصبي * تزيني بالمنظر الزكي
ومقلة كمقلة الكركي

يريد بالقضي القاضي ويريد بالي العالي *

﴿فقال قائل﴾ فيما ذكرته في هذه الاحاديث زيادة حرف في الخط وهي الالف الموجودة في زاكية فكيف جاز ان يكون ذلك كذلك في المصاحف التي قد ذكرتها *

﴿فكان جوابنا له﴾ فى ذلك ان ماذكرنا من الاختلاف في زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولكنه حكاية عن كلام موسى للخضر بما كلمه به من ذلك وكان لسان موسى بخلاف لسان نبينا الذي انزل القرآن بلسانه وكان ماقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما في هذه الاحاديث من زاكية وزكية حكاية عما كان من موسى بما خاطبه به الخضر في ذلك والحكايات فى الالسن عن الالسن التي كانت قبل ذلك بغير تلك الالسن فقد يجوز ان تحكى بالفاظ مختلفة *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل في كتابه مما حكى عن نبيه زكريا من جوابه اياه لما سأله ان يجعل له آية فقال في موضع من كتابه آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا * وقال في موضع آخر آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا * اخبارا عن معنى واحد ذكره في احد الموضعين بالليالى التي يدخل فيها ايامها وفي الموضع الآخر بالايام التي يدخل فيها لياليها * فمثل ذلك حكايته عن موسى صلوات الله عليه فى صفة الغلام المقتول بالحال التي كان عنده عليها بانه زكي في معنى زاكى وبانه زاكي في معنى زكى * ثم المرجوع اليه بعد ذلك في القراءة هو الموجود فى المصاحف منها ففى بعضها اثبات الالف وفي بعضها

سقوط الالف فدل ذلك على أن ذلك واسع وانما قوى به من تلك اللفظين واسع غير معنف من مال الى واحدة من الكلمتين وترك الاخرى *

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خب لئيم﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير او غيره عن ابى سلمة عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم *

(وحدثنا) محمد بن على بن داود قال ثنا سليمان بن محمد بن سلمان المباركي قال ثنا ابو شهاب عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابى كثير(١) عن ابي سلمة(٢) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير شك عن ذكره في اسناده *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا احمد بن جناب(٣) قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله بغير شك ذكره في اسناده *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ماهو ان شاء الله

---

(١) قيل اسمه زيد بن عبد الرحمن الضرير وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن اذينة وقيل ابن غفيلة يروى عن ابيه وابي هريرة وعنه يحيى بن ابى كثير كذا ذكر فى تهذيب التهذيب ١٢ * (٢) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل اسمه كنيته يروى عن ابي هريرة ايضا وقال في التقريب مات سنة اربع وتسعين ومائة ١٢ (٣) احمد بن جناب بجيم ونون المصيصى شيخ لمسلم كذا ذكر في المشتبه ١٢ محمد شريف الدين عفى عنه

باب بيان مشكل ماروى في المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خب لئيم

فوجدنا

فوجدنا الغر في كلام العرب هو الذي لا غايلة ولا باطن له يخالف ظاهره ومن كان هذا سبيله من المسلمين من لسانه ويده وهي صفة المؤمنين *

(ووجدنا) الفاجر ظاهره خلاف باطنه لان باطنه هو ما يكره وظاهره مخالف لذلك كالمنافق الذى يظهر شيئا غير مكروه منه وهو الاسلام الذى يحمده اهله عليه ويبطن خلافه وهو الكفر الذى يذمه المسلمون عليه فقال مثل ذلك الخب الذى هو محمود عليه وصفه بما وصفه به من هذا الحديث وانه يبطن ضد ما يظهره ويخالف بينه وبين المؤمن الذي واصفه بما وصفه به في هذا الحديث ايضا وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزى وسليمان بن شعيب الكيساني قالا ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن زاهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش * قال ابن شهاب ما براد بذلك الا نبلك الراى *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان معناه عندنا انه على القرشي ذى الرأى لا على من سواه من غير اهل الرأى وان كان قرشيا وذلك ان الشئ اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز ان تضاف تلك الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان المراد به خاصا منهم *

﴿ومثل﴾ ذلك قول الله عز وجل لنبيه وانه لذكر لك ولقومك * يريد به قومه

المتبعين له المؤمنين به * ومثل ذلك ما كان منه في قنوته في الصلوة من دعائه على مضر واشدد وطأتك على مضر يريد به مضر المخالفة عليه لا مضر المتبعة له وهذا واسع في الكلام في كتاب الله في مواضع مما قد اختلف القراء في قراآتهم اياه وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله فقراءة عاصم وحمزة والكسائي فيما اجازلي على بن عبد العزيز عن ابي عبيد انصار الله وقرأ ابو جعفر وشيبة ونافع ابو عمرو وانصارا لله بالتنوين * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وهو عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتنوين لاجماعهم على ما بعد ذلك بما قد دل عليه وهو قوله تعالى قال الحواريون نحن انصار الله ولم تقل انصارا لله *

﴿ ولقد حدثني ﴾ ابو عبيد على بن الحسين قال حدثني ابي قال اختلف ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيي المكي في قراءة هذا الحرف فقال ابو عبيد ما قد حكيناه عنه فيما اجازه لنا على عنه * وقال المكى ما حكيناه عن ابي جعفر ونافع فيها قال ثم احتج المكى في ذلك على ابى عبيد فقال انا لو قرأناها انصار الله بالاضافة ايقنا بذلك ان يكون لله انصار سواهم فاحتج ابو عبيد عليه في ذلك فقال انه جائز في الشئ اذا كثر ان يضاف الى ما كان من بعضه فجاز بذلك ان قيل لبعض الناصرين لله انهم ناصروا الله وان كان ذلك انما اريد به بعض ناصري الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ويدخل في ذلك ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا المعنى بما نحن به مستغنون عن اعادته في هذا الباب وثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختاره ابو عبيد مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

انظروا

انظروا الى قريش و اسمعوا من قولهم وذروا فعلهم *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن محمد البغدادي ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن بشير العبدي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انظروا الى قريش واسمعوا من قولهم وذروا فعلهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث ايضا فكان معناه والله اعلم ان المراد بن فيه من قريش المامور بالاستماع من قولهم هم ذوو القول الذي يجب ان يستمع وكذلك قوله وذروا فعلهم هو ايضا على من كان منهم من ذوي الفعل المذموم لا من سواهم من ذوي الفعل المحمود والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاختيار مما قرئ عليه قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف او من ضعف على ما قرئ عليه من هذين الحرفين *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا الفضل ابن مرزوق عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا * فرد على الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا ثم قال لي قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرأت علي فرد علي كما رددت عليك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا حديث لا نعلم روى عن رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ما روى في اختلاف القراءة في الله الذي خلقكم من ضعف

عليه وآله وسلم في هذا الباب غيره وفيه رده على عبد الله بن عمر ضعفا فكان قراءته ضعفا وان كان القراء قد اختلفوا في ذلك فقرأه بعضهم على ضعف وقرأه بعضهم على ضعف *

﴿ فالذي ﴾ عندنا ان الاولى في ذلك (ماقد روى) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وان كان واسعا للناس ان تقرؤا القراءة الاخرى لان محالا عندنا ان يكونوا اقرءوها الا من حيث جاز لهم ان يقرءوها به قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما قرأه عليه من قرأها ضعفا * وقد يحتمل ان يكون الاختلاف كان في ذلك حاصلا من الوجه الذى قد ذكرناه فيما تقدم منا فى هذه الابواب مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأه على الناس فياخذونه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبرئيل فيبدل من ذلك مايبدل فيكون احد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ويكون المعنى الآخر هو الذي جعل مكان المعنى الاول وان لم يروه نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتسع بذلك عندنا القراءة بكل واحد من الحرفين غير ان ما فضل من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما بحكاية من حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رده اياه على من قرأ عليه الحرف الآخر من ذينك الحرفين بالاختيار اولى وبالله التوفيق *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل القراءة فى هذا الحرف فقراءه بعضهم بالضم وممن قرأها منهم كذلك ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن ابى اسحاق و ابو عمرو وقال الكسائي وقرأه بعضهم بالفتح وممن قرأه منهم كذلك يحيى بن وثاب وعاصم والاعمش وحمزة وكذلك اجازه لنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد وذكرهم لنا عن ابى عبيد اختياره القراءة الاولى من ضعف اتباعا للغة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع من اتبعه عليها وبالله التوفيق*

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره للملتقط بالاشهاد على ماالتقطه وفي المراد بذلك ماهو*

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذا عدل قال اوذوى عدل ثم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فمال الله يوتيه من يشاء* فقد روى هذا الحديث من هذه الجهة علي ماذكرناه وهو على الشك من بعض رواته فيما امر به الملتقط فيه من اشهاد ذوى عدل اوذى عدل لا على التخيير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه يشهد على ذينك الصنفين شاء وهو حديث يدور على خالد الحذاء* وقد اختلف رواته له عنه فرواه شعبة عنه على ما ذكرناه ورواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء وقد اختلف رواته له عنه فرواه شعبة عنه على ماذكرنا عن ابي قلابة عن مطرف بن عبدالله عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يغيب ولا يكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يوتيه من يشاء* فاختلف شعبة وحماد في اسناده على ما ذكرنا فذكره شعبة عن خالد عن يزيد بن مطرف وذكره حماد عن خالد عن ابي قلابة عن مطرف واختلفا في متنه ايضا فذكر فيه شعبة الاشهاد ولم يذكره حماد*

﴿ وقد رواه ﴾ حماد ايضا من طريق غير هذا الطريق يرجع الى مطرف عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا يزيد قال حدثنا موسى

ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن سعيد بن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله اعنى حديث عياض بن حمار الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب واحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما في هذا الحديث من ذوي عدل اوذى عدل ما هي *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا معلي بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغير فان جاء بها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد ثنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء *

﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان حقيقة ما في الحديث الاول من ذوى عدل هي ذو عدل * فاحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج الملتقط عند الناس ان يكون التقاطه اياها كان ليذهب بها فيكون فى ذلك مذموما عندهم ساقط العدالة به * واحتمل ان يكون اريد به حفظ اللقطة على صاحبها وان يكون اليد التى وقعت عليها بالالتقاط يد ملتقط طالبا لالتقاطه اياها حفظها على صاحبها لا يد حائز لها لنفسه لا لصاحبها *

﴿ فنظرنا ﴾ في ذلك فوجدنا الايدي على الاشياء حجة يجب بها صرف

الاشياء الى ما تصرف اليه مما يملكه ذووا تلك الايدي من قبول اقوالهم فيها ومن صرفها بعدو فانهم في قضاء ديونهم وفي مواريثهم وفي وصاياهم فكان حقا على ذوي الايدي فيما وقع في ايديهم على السبيل الذي ذكرنا ان يقيموا الحجة على انفسهم لمالكي ما صار في ايديهم من ذلك بالاقرار به والاشهاد عليه لتقوم الحجة انه في ايديهم على سبيل ما يكون اللقطة عليه من امتثال الواجب فيها ومن منع المواريث فيها وصرفها فيما تصرف فيه ما سواها وحتى يكون محفوظة لذلك وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها يمتثل الواجب فيها حتى تصير الى يدي ربها او الى ما سواها مما يجب ان تصير اليه من الاحكام التي امر الله بها فيها على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في شجر مكة وفي خلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه الا الاذخر ومن قوله له جوابا بكلامه الا الاذخر *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي ونعيم بن حماد قالوا انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد خلقه الله وحرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا

الاذخر فانه لقينهم (١) ولبيوتهم فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم الا الاذخر *

(وحدثنا) محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد و ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطى قالا ثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشدها فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى عنه لاهل مكة لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

(وحدثنا) الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن ابى زياد ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر فقال الا الاذخر *

(وحدثنا) احمد بن محمد بن سلام البغدادى ابو بكر قال ثنا وهب بن بقية قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لي ساعة من نهار ثم ذكر بقية الحديث الذى قبله *

(وحدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فقال العباس وكان رجلا مجربا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر *

(وحدثنا) محمد بن على بن داود قال ثنا عبيد بن يعيش الكوفي قال ثنا يونس ابن

(١) في مجمع بحار اللانوار القين الحداد او الصائغ ١٢ محمد شريف الدين

ابن بكير قال ثنا ابو اسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق(١) عن صفية ابنة شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الارض وهى حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشدها فقال العباس بن عبد المطلب يارسول الله الا الاذخر فانه لظهر البيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته لما فتحت مكة ان الله حبس عن اهل مكة القتل هكذا قال قال وانما هى القتل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لى الا ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها فقام العباس فقال يارسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان الله حبس عن اهل مكة القتل وغير انه قال فقام رجل من قريش فقال ما في الحديث الاول من قول راويه فقال العباس *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابن الدراوردى

---

(١) في التقريب يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف والحسن هذا مكى ثقة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل ١٢ القاضى محمد شريف الدين

قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجون فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى لم اخرج منك ماخرجت وانها لم تحل لاحد كان قبلي * ثم ذكر مثله غير انه قال فيه ولا يلتقط ضالتها الا المنشد فقام رجل فقال له شيئا يارسول الله الا الاذخر ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ فسأل سائل ﴾ عما اضيف في هذه الاحاديث الى العباس اوالى من ذكر سواه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر حرمة خلاها الا الاذخر استثنى من ذلك وانكر ان يكون ذلك كان من العباس وان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاودا على ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الآثار ثابتة صحيحة المجيء مقبولة كلها وان الذى كان من العباس اوممن سواه فيها غير منكر من مثله وان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك غير منكر عليه ايضا وكيف ينكر عليه ماهو محمود فيه اذ قد علم من حاجة اهل مكة الى الاذخر ماهم عليه منها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقال طلبا منه مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المعراج ربه لما فرض على امته خمسين صلاة في اليوم والليلة التخفيف مرة بعد مرة حتى ردها الى خمس صلوات وكما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن على حرف واحد في ذلك مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف *

﴿ فكان ﴾ مثل ذلك ماكان من العباس اومن غيره مما ذكرنا وكان قوله الا الاذخر قطعة الكلام عند ذلك لعلمه بفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماارادوا منه سواله ربه ذلك يعنى عن الكلام به كما تستعمل العرب في كلامها للاختصار

السكوت

السكوت عن الكلام لعلمهم بفهم من تخاطبه بذلك ماخاطبته به من اجله حتى يأتوا ببعض الكلمة ويتركوا بقيتها ومن ذلك قولهم كفى بالسيف شاهدا يريدون شاهدا حتى توالى ذلك الى ان جاء القرآن به فقال ولو ان قرآنا سيرت به الجبال اوقطعت به الارض او كلم به الموتى *

﴿ثم﴾ قطع بقية الكلام وهو ماقد اختلف اهل العلم فيه ماهو فقال بعضهم هو لتكفروا به وقال بعضهم هو لكان هذا القرآن * ومن ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم * وترك ذكر ماكان يكون لولا فضل الله ورحمته ومن قوله امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه * ثم قال قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * وترك ذكر من ليس مثله لغناه عن ذلك لفهم المخاطبين به فمثل ذلك قول العباس اومن سأله سواه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر اغنى عن استتمام الكلام بما اراد علمه بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ماارادوه *

﴿فقال هذا القائل﴾ فقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ذلك الجواب بلا زمان بين السوال والجواب يكون فيه الوحى بذلك الجواب *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يحتمل فى لطيف قدرة الله تعالى بمجئ الوحي في ذلك الوقت من حيث لا يعقل مجيئه فيه ويحتمل ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماكان بالقاء جبريل ذلك اليه كما قال الذي سأله في حديث ابي قتادة ارأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى قال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل آنفا *

﴿فدل﴾ ذاك على حضور جبريل جوابه الاول وقوله لما قال لسائله ج
نا ياواذا كنا قدرويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماسنذ
ماتقدم منافي كتابنا هذا ان شاء الله تعالى من قوله صلى الله عليه وآله
لحسان في وقت مهاجاته المشركين اهجهم وجبريل معك فاذا
جبريل لمهاجاته قريبا مع حسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكونه معه في خطبته التي يخبر الناس فيها عن الله شرايع د
وبفرائضه عليهم اولى ويكون جبريل عليه السلام معه في ذلك الو
احرى فبان بحمد الله ونعمته ان لا منكر لشيء مما انكره هذا الجا
بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكرنا عليه والله سبحانه و
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلا مك
هو على حرمته في الاحوال كلها او على حرمته في حال دون حال او
دون فعل﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ اختلف اهل العلم في حشيش مكة و فيما سواه مما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حصده وفي اعلافه الابل وغي
فقالوا فيه ثلاثة اقوال ونحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله والاقوا
في ذلك سوى هذا *

﴿كما حدثنا﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال انا بشر بن ال
قال سمعت ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حشيش الحرم فقال لا يرعى
يحتش * وسالت ابن ابي ليلى فقال لا بأس بان يرعى وان يحتش * فسألت الح

ابن

باب بيان مشكل ماروى في خلا مكة هل هو على حرمته ام كيف هو

ابن ارطاة فقال سألت ابن ابي رباح فقال لا بأس ان يرعى ولا يحتش فقال ابو يوسف وقول عطاء في هذا احب الي *

﴿ ولما اختلفوا ﴾ في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الاولى مما قالوه فى ذلك ماهو من اقوالهم هذه (فوجدنا) صالح بن عبدالرحمن الانصاري قدحدثنا قال ثنا سعيد بن منصور (و وجدنا) يوسف بن يزيد قدحدثنا قال ثنا الحجاج ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال انا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيرا له فقال علي بالرجل فاتي به فقال ياعبدالله اما علمت ان مكة حرام لا يقطع عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمعرف فقال يا امير المؤمنين والله ماحملني على ذلك الا ان معي نضوا لى فخشيت ان لا يبلغني اهلي وما معي زاد ولا نفقة فرق عليه بعدما هم به وامر ببعير له من اهل الصدقة موقرا طحينا فاعطاه اياه وقال لا تعودن ان تقطع من شجر الحرم شيئا

﴿ وقد روينا ﴾ فى الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء اخذ باليد دون ماسواه من اعلافه الابل على مارويناه فى هذا الباب عن عطاء وعلى ماقد ذكرناه عن ابي يوسف من موافقته عليه وذهب آخرون الى ان ذلك كله ممنوع منه كما ان الصيد المحرم في نفسه حرام فيه الاشياء كلها لحرمته فى نفسه وكان هذا القول عندنا اولى الاقوال بالحق لان عمر خاطب الرجل الذى رآه يرعي بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به مما ذكرنا فى هذا الحديث فدل ذلك على حرمة الرعى فيه كما دل على حرمة الاختلاء منه *

﴿ وقد روى ﴾ قوم حديثا في حرمة المدينة وفى المنع من الاختلاء من خلاها

وفي ان لا يقطع شجرها الا ان يعلف رجل بعيره *

﴿فاستدلوا﴾ بذلك على مثله من شجر مكة وخلاها وهو (ماقد حد
ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى عن قت
عن ابي حسان ان عليا اخرج الصحيفة التي سمعها من النبي صلى الله عليه و
وسلم التي كانت في قراب سيفه فاذا فيها ان ابراهيم حرم مكة واني حرم
المدينة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها الا ان يعل
رجل بعيره *

﴿فاعتبرنا﴾ هذا الحديث فوجدناه منقطع الاسناد وذلك ان ابا حس
لم يلق عليا وانما الذي يحدث به من حديث علي هو مما اخذه عن عبيدة السل
ومن مثله من اصحابه عنه ولما كان ذلك كذلك كان ماروينا في هذا الباب
يخالفه عن عمر اولى لا سيما وقد كان ذلك من عمر بحضرة من سواه من اصحا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه
﴿فدل﴾ ذلك على متابعتهم اياه عليه ثم وجدنا هذا الحديث متصل الاسناد (
حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن حفص بن عبد الله قال ثنا ابي قال حد
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج الاحول الباهلي عن قتادة عن ابي حسان ع
الاعرج عن الاشتر انه حدثه عن علي * ثم ذكر مثل حديث ابن ابي داود الذ
ذكرناه في هذا الباب عن هدبة والحجاج هذا فامام في الحديث محمود الروا
﴿فقال قائل﴾ وكيف يجوز ان يكون هذا الحديث متصل الاسناد وانما ذكر
ابو حسان عن الاشتر والاشتر كانت وفاته في ايام علي واذا انتفى ان يكون س
من علي كان لم يكن سمع من الاشتر اشد انتفاء *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ابا حسان قد ذكر في هذا الحديث عن الاشتر ا

حدثه فحقق بذلك سماعه اياه منه وجاز ان يكون سماع ابى حسان الاشتر في حياة علي فحدثه بهذا الحديث عن علي ولم ير عليا اوراه ولم يسمعه منه وكان هذا الحديث بعد ثبوته لا يجب به في خلامكة مساواته خلاالمدينة في هذا المعنى لانه قد يحتمل ان يكون حكم كل واحد منهما في هذا المعنى خلاف حكم الآخر كما حكمها مختلف في حل دخول حرم المدينة بلا احرام وحرمة دخول حرم مكة الا باحرام وكان حكمها من قتل صيد مختلف لان من قتل صيدا في حرم مكة جزاه ومن قتل صيدا في حرم المدينة لم يجز * واذا كان حرم كل واحد منهما مختلفا فيما ذكرناه لم يكن منكرا ان يكون مختلفا في اعلاف الابل من شجرها فيكون حراما في شجر مكة ويكون حلالا في شجر المدينة وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذى يحل به لمن اشترى طعاما جزافا ان يبيعه *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نصر بن علي وثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا نصر بن علي قال ثنا يزيد يعني ابن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبتاعى الطعام جزافا ان يبيعوه الى ان يؤوه الى رحالهم وكان ماحولوه اليه من الاماكن رحالا للذين حولوه اليها *

﴿وما قال﴾ كان اصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام مجازفة فباعوه قبل ان يؤوه الى رحالهم *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي
ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فاختلف ﴾ اسحاق ومحمد في الذى حدث به محمد بن هشام هذا الحديث عن
عن الاوزاعى من هو كما ذكرنا فكان معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي
قبله (وحدثنا) محمد بن سنان قال ثنا عبدالوهاب بن نجدة الحوطى (١) قال حدثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ثم ذكر باسناده مثله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا الاوزاعي عن الزهرى قال حدثني حمزة
ابن عبدالله بن عمر ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ في اسناد هذا الحديث خلاف ما في اسناد ما رويناه قبله مما يرجع
الى الاوزاعى لان في الاول الزهري عن حمزة * وفي هذا الزهري عن
سالم وهو الصحيح لا اختلاف بين اهل العلم بالاسانيد فيه * وكذلك رواه
غير الاوزاعى عن الزهرى *

﴿ منهم ﴾ معمر على ما ذكرناه في الحديث الذى في اول الباب وعلى ما قد
حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالرزاق قال انا معمر
عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يحرزوه *

(وعلى ما قد حدثنا) عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عنبسة بن خالد قال اخبرني يونس
عن الزهرى قال اخبرني سالم بن عبدالله عن ابيه قال رأيت الناس يضربون

---

(١) ذكر في التقريب عبدالوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ابو محمد ثقة من العاشرة مات
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ١٢ القاضى محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

في

في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يحرزه *

﴿ومنهم﴾ صالح بن كيسان كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا ابو داود الحراني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان ابن عمر قال رأيت الناس ثم ذكر مثله غير انه قال حتى يؤوه الى رحالهم وقد روى هذا ايضاً عن نافع عن ابن عمر كما حدثنا ابو امية قال حدثنا المعلى بن منصور الرازى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنشتري منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه *

﴿فكان﴾ هذا الحديث عندنا غير مخالف لما رويناه قبله لان كل موضع نقل اليه فهو رحل لناقله اليه *

﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا نتلقي الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمعنى هذا الحديث يرجع الى معنى حديث ابى امية وكما حدثنا الربيع الجيزى قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام فقد يحتمل ان يكون

المواضع التي كانوا يحولونه اليها مواطن لبيع الطعام *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن محمد بن السكن المصري قال
محمد بن جهضم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع (١) عن ابيه عن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث رجالا يمنعون اصح
الطعام ان يبيعوه ويشتروه حتى ينقلوه الى مكان آخر *

﴿ وكما حدثنا ﴾ على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد
اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله و
ينهى ان تباع السلع حيث تشترى جزافا حتى يحوزها الذي اشتراها الى ر
وان كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك *

﴿ فكان ﴾ هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة عليه وكان ال
يخالفونه في ذلك ايوب وعبد الله وعمر بن نافع ومالك بن انس وان ك
لم نذكره فانا سنذكره فى آخر هذا الكلام فكان عندنا اولى لان اربعة ا
بالحفظ من اثنين * فاما حديث مالك بن يزيد قال حدثنا بشر بن عمر
حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وس
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مك
سواه قبل ان نبيعه *

﴿ وكذلك ﴾ حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك ثم نظرنا هل رو
عن ابن عمر خلاف هذا الحديث مما يدخل فى هذا الباب (فوجدنا) يو ن
قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومال

(١) ذكر في التهذيب والخلاصة قال الواقدى مات بالمدينة في خلافة ابى جع
المنصور ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفى عنه

ان

ان بافما حدثه عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * قال فكان معنى حتى يستوفيه حتى يستوفى كيله ان كان مكيلا ووزنا ان كان موزونا اوعدة ان كان معدودا وكان في ذلك محولا له من موضع وكان مثل ذلك ما اشتراه جزافا اريد به تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك

﴿ ثم وجدنا ﴾ ابا امية قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد المروزى قال حدثنا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حسين عن عبدالله بن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فاربحنى حتى رضيت فلما اخذت بيده لاضرب عليها اخذ بذراعى رجل من خلفي وامسك يدى فالتفت فاذا زيد ابن ثابت قال لا تبع حتي تحوزه الى بيتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ■

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا ابو اسحاق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين (١) عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوفيته لقيني رجل فاربحنى فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي يدى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبع حيث تبتاع حتى تحوزه التجار الى رحالهم فكان جرير وابو اسحاق قد اختلفا في هذا الحديث قال احدهما الى رحلك وقال الآخر الي بيتك فعاد ذلك الى معنى ماروينا قبله ■

﴿ فثبت ﴾ بتصحيح هذه الآثار ان لا تباع اولا يباع ما ابتيع مجازفة حتي يحول من المكان الذي ابتيع فيه الى مكان سواه هكذا كان الشافعي يذهب

(١) قال الواقدى مات سنة خمس ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

اليه في هذا المعنى وفيما ذكرناه من ذلك ما قد دل ان لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ فى غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان ابو حنيفة يذهب اليه في بيع الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من بيعها *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفي * ورويتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ابتياع الجزاف من الطعام ان يبتاع حتى ينقل من مكان الى مكان آخر فكان في ذلك حكم بيع الطعام المشترى جزافا وقد رويتم عنه فيه ايضا حديث عبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتا في السوق وانه اراد بيعه لما اعطى من الربح ما اعطيه فاخذ زيد بن ثابت بيده من خلفه فنهاه عن ذلك واخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اخبره به فيه عنه كانت حاجته في ذلك الى زيد حتى اخذ ذلك عنه وحدث به بعد ذلك عنه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام فلم ير ببيعه لذلك قبل قبضه اياه بأسا حتى حدثه بما حدثه به فعلم به انه كالطعام الماكول المشترى لا كالاشياء المبيعة سوى ذلك فانتهى الى ما حدثه به زيد فيه وامتنع من بيعه حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فيه *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها ايكون بذلك مرتدا عن الاسلام ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن محمد بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المجدحي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المجدحي فرجعت الى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو رايح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عهد ان شاء ادخله الجنة وان شاء عذبه *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد المطلب بن شعيب بن حبان الازدى قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلا من الانصار يقال له ابو محمد فسأله عن الوتر فقال انه واجب قال الكناني فلقيت عبادة ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد سواء *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المجدحي عن ابي محمد الانصارى انه قال الوتر واجب كوجوب الصلوة فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد ولكنه سنة وقد جعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو الاصبغ عبدالعزيز بن يحيى الحراني قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال اختلف عمي

اصبغ بن حبان وعبدالرحمن بن عقبة بن (١) الفاكه في الوتر فقال عمى سنة لا ينبغي تركها وقال عبدالرحمن فريضة كفريضة الصلاة فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته فقال اخبرني المجدحي انه اختلف فيها هو ورجل من الشام يقال له ابو محمد وعبادة بن الصامت اذ ذاك بطبرية فاتيته فقلت يا ابا الوليد اني اختلفت انا وابو محمد في الوتر فقلت سنة لا ينبغي تركها وقال هو فريضة كفريضة الصلاة وكان عبادة رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد ليس كما قال ولكن كما قلت اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فيه الى في ولا اقول قال فلان وفلان خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده من لقيه ولم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن لقيه وسقط ما بقي من الكلام في ذلك ماهو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذى ذكرناه في هذا الباب الى ما فيهما من قوله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٭

﴿والمجدحي﴾ المذكور في هذا الحديث اسمه رفيع فيما ذكر يحيى بن معين وابو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن اوس فكان فيما رويناه في هذا من احاديث يحيى وعبدربه ابني سعيد ومحمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع في هذا الحديث الى ابن محيريز عن المجدحي عن عبادة ٭

﴿وقد خالفهم﴾ في ذلك عقيل بن خالد ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة بغير ادخال منهما المجدحي بين ابن محيريز وبين عبادة (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال حدثني سلامة بن روح بن خالد عن

(١) قال في تهذيب التهذيب ان من روى عنه محمد بن يحيى بن حبان هو عبدالرحمن بن ابى عقبة الفارسى المدنى مولى الانصار وعبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد الانصارى المدني يروي عن جده الفاكه والله اعلم ١٢ القاضى محمد

عقيل بن خالد قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن محيريز حدثه ان رجلا تمارى هو ورجل من الانصار يقال له ابو محمد في الوتر فقال ابو محمد هو بمنزلة الصلوة وقال رجل من السنة لا ينبغي تركها وليس بمنزلة الفريضة قال فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت فاخبرته بما قلنا كلنا قال وكان رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد مرارا قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله افترض على عباده خمس صلوات من جاء بهن يوم القيامة لم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة ومن اضاع منهن شيأ لقيه ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ■

﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غليب الازدي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال ذكر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له ابو محمد في الوتر فقال انه واجب فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا الباب ■

﴿ وقد روى ﴾ هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث كعب بن عجرة الانصاري فيه ايضا (كما حدثنا) ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الانصاري قال حدثني اسحاق بن كعب بن عجرة الانصاري عن ابيه كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في المسجد سبعة ثلاثة من عربنا واربعة من موالينا فقال ما يجلسكم ههنا قلنا انا ننتظر الصلوة قال فنكت باصبعه الارض ثم نكس

ساعة ثم رفع الينا رأسه قال اتدرون ما يقول ربكم قلنا الله ورسوله اعلم قال انه يقول من صلى الصلوات لوقتها واقام حقها كان له على الله عهد ادخله به الجنة ومن لم يقم الصلوة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له به عهد ان شئت ادخلته النار وان شئت ادخلته الجنة ▪

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك يعني ابن مغول عن ابي حصين عن الشعبي عن كعب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ونحن في المسجد ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ في حديث عبادة ان من لم يأت بهن يعني الصلوات الخمس وفي حديث كعب من لم يقم الصلوات لوقتها ولم يقم حدها ثم في حديثهما جميعا ان شاء ادخله الجنة (فكان في ذلك) ما قد دل انه لم يخرجه بذلك عن الاسلام فيجعله مرتدا مشركا لان الله تعالى لا يدخل الجنة من اشرك به لقوله تعالى من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولا يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه (فذكر ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد وبين الكفر او قال وبين الشرك ترك الصلوة (وما قد حدثنا) يزيد قال حدثنا مومل قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * واصل الحديث بين العبد وبين الكفر *

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني

ابو

ابو الزبير قال حدثني جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة *(وكما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل وانما هو عند اهل اللغة انه يغطى ايمان تارك الصلوة ويقينه حتى يصير غالبا عليه مغطى له * ومن ذلك قيل ماذكره لبيد *

في ليلة كفر النجوم غمامها *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل كمثل غيث اعجب الكفار نباته يعنى الزراع الذين يغيبون ما زرعون في الارض لا الكفار بالله عز وجل *

﴿ومن ذلك﴾ ماقدروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كسوف الشمس *(كما قد حدثنا) يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ورأيت اوأريت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال يكفرهن قال ايكفرن بالله قال يكفرن العشير و يكفرن الاحسان فسمى مايكون منهن مما يغطى به الاحسان كفرا *

﴿ومن ذلك﴾ ماقدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا من كتابنا هذا ولم يكن ذلك الكفر بالله ولكنه على ماركب ايمانه وغطاه من قبيح فعله فمثل ذلك قوله ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة * ومن هذا المعنى ايضا والله اعلم حتى يصح هذه الاخبار ولا يختلف *

﴿وقد اختلف﴾ اهل العلم في تارك الصلوة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الاسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك فان تاب والا قتل * منهم الشافعي رحمة الله تعالى عليه * ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسقي المسلمين واهل الكبائر منهم *

﴿وممن قال ذلك﴾ ابو حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم وكان هذا القول عندنا اولى بالقياس لانا قد وجدنا الله تعالى فرائض على عباده في اوقات الخواص منها الصلوات الخمس * ومنها صيام رمضان فكان من ترك صوم شهر رمضان متعمدا بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ولا مرتدا عن الاسلام فكان مثله تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لا على جحود لها ولا على كفر بها لا يكون بذلك مرتدا عن الاسلام خارجا *

﴿والدليل﴾ على ذلك انا نامره ان يصلي ولا نامر كافرا ان يصلي ولو كان بما كان منه كافر الا امرناه بالاسلام فاذا اسلم امرناه بالصلوة وفي تركنا لذلك وامرنا اياه بالصلوة ما قد دل انه من اهل الصلوة ومن ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا بالكفارة التي امره بما فيه وفيها الصيام لا يكون الصيام الا من المسلمين ولما كان الرجل يكون مسلما اذا اقر بالاسلام قبل ان ياتي بما يوجبه الاسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك ويكون كافرا بجحوده لذلك ولا يكون كافرا بتركه اياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا الا من حيث كان مسلما واسلامه كان باقراره بالاسلام فكذلك ردته لا يكون الا بجحوده الاسلام *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من

باب بيان مشكل ما روي من قوله من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون

لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب العظام *

(حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب العظام *

(حدثنا) على بن عبد الرحمن الانصاري وبكر بن ادريس الازدي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة ثم ذكر باسناده مثله *

(فقال قائل) ففي هذا الحديث ان تارك الصلوة بغير جحود ذكره انه يوم القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من اهل الكتاب وفي ذلك ما يدل انه كافر بترك الصلوة ككفرهم بما كانوا به كافرين *

(فكان جوابنا له) في ذلك ان الامر في ذلك ليس كما توهم لان الله عز وجل يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث ومن سواهم من المنافقين ومن سواهم من اهل الاسلام المضيعين افرائضه عليهم المنتهكين لحرمته عليهم الآكلين لاموال اليتامى بقوله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه وعلى لسان رسوله فكان بعضهم يتميز من بعض في جهنم باشياء مختلفة فمنهم كافرون ومنهم مسلمون وجمعتهم جميعا نار عذابه فيما كانوا به من كفر ومن تضييع

فرائض الاسلام ومن نفاق والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو (و) حدثنا ابو امية قال ثنا يعلي بن عبيد الطنافسي قال حدثنا محمد بن عمرو ثم قالا جميعا عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضميري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن اسيد بن ابي اسيد عن عبد الله بن قتادة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه *

(وحدثنا) ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * واسيد بن ابي اسيد هذا هو البراء *

﴿ فقال قائل ﴾ فهل يخلو تارك الجمعة حتى يفوت وقتها من ان يكون قد استحق هذا الوعيد ولم يكن مستحقا له فما معنى القصد في ذلك الى الثلاث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك رحمة من الله عز وجل في تأنيه به ثلاثا ليرجع اليها فلا يطبع على قلبه او يتمادى في تركها فيطبع وفي ذلك ما قد دل انه لا يكون كافرا بتركها حتى خرج وقتها اول مرة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذى امر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رد الى جلدة واحدة *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت صلوة واحدة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره *

﴿فكان في هذا الحديث﴾ ما قد دل ان تارك تلك الصلوة لم يكن بذلك كافرا لانه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين *

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿باب بيان مشكل ما روي لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات الحديث﴾

وسلم او انه سمع ابن عمر وابن عباس ثم ذكرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(وحدثنا) علي بن زيد الفرايضي قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد قال سمعت ابا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر واباهريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكرا مثله * والذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب يغنينا عن الكلام في هذا الباب وبالله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله *)

(حدثنا) يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله *

(وحدثنا) يزيد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) يزيد ومحمد بن خزيمة وفهد قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان يعني النحوي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (وحدثنا) يزيد قال حدثنا بشر بن عمر وابو صالح قالا ثنا الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله

باب بيان مشكل ماروي عن قوله من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله

صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن ابي ذئب (وحدثنا) الربيع بن سليمان الازدي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية الديلى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فكانما وتر اهله وماله بمعنى فكانما نقص اهله وماله من قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي ينقصكم اعمالكم * وكذلك حدثنا ولاد النحوى عن المصادرى عن ابي عبيدة *

﴿ وفي ذلك ﴾ ماقد دل انه لم يكن بذلك كافرا وان كان ماقد نقصه من ذهاب ايمانه اكثر مما نقصه من ذهاب اهله وماله وكان القصد الى ذكر ذلك لا الى ذكر اهله وماله وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن اضاعة المال ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى قال ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراد انه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم ثلاثا عقوق الوالدات ـ ووأد البنات ـ ولا وهات ـ ونهى عن ثلاث قيل وقال ـ واضاعة المال ـ والحاف السوال *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا عبيدالله بن موسى العبسي قال ثنا شيبان وهو النحوى عن منصور عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وحرم عليكم ثلاثا واد البنات وعقوق الوالدات ومنع وهات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما في هذا الحديث من اضاعة المال ما هو (فوجدنا) ابا امية قد حدثنا قال حدثنا قيصر بن الفضل السحيمي قال ابو جعفر وهو فخذ من بجيلة وهم رهط ابى يوسف القاضى وان ابا يوسف من بجيلة حليف الانصار غير انهم ولدوه قال حدثنا السرى بن اسمعيل قال حدثنا عامر الشعبي قال ثنا مسروق عن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آت وانا عنده فقال يارسول الله انى مطاع في قومي فيما آمرهم به قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال يارسول الله فيما انهاهم قال انههم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لا يضيع ويحسن اليها هكذا في الحديث وانههم عن عقوق الامهات ووادالبنات ومنع وهات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان هذا الحديث وان كان مداره على السرى بن اسمعيل وقد تكلم فيه من تكلم فانه شيخ قديم قد روى عنه الجلة من الكوفيين ومن غيرهم وليس بمتروك الحديث فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن اضاعة المال وتاويله اضاعة المال على الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليها * وكان هذا التاويل حسنا لان القيام بها فيما لا تقوم انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة اعنى في بنى آدم * ومن العلوفات لسائر الحيوانات واجب على مالكيهم وكان مالكوهم ان قصروا عن ذلك آثمين وبه ماخوذين ومما يقوى ذلك ما قد روي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه عند موته من الوصية للناس بما ملكت ايمانهم مع وصيته اياهم

بالصلوة

بالصلوة المفروضة عليهم *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن انس قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال الصلوة وما ملكت ايمانكم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انا وجدنا سليمان التيمي قد ادخل فيما بينه وبين انس في هذا الحديث رجلا لم يسمه (كما حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا وكيع ابن الجراح قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عمن سمع انس بن مالك يقول كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم *

﴿ فنظرنا ﴾ من ذلك الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث هل سماه احد (فوجدنا) محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك قال وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم حتى جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغرغر بها لسانه *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير هذا الوجه (فوجدنا) الربيع بن سليمان المرادى قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة

قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة وماملكت ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته ماملكت الايمان الى الصلوة توكيد الامر في ذلك على الناس ما قد دل على وجوبها الوجوب الذي لا يسع التقصير عنه ولا يكمل الايمان الا به * وهذا التاويل الذي يؤول الى هذا المعنى احسن مايؤول في النهي عن اضاعة المال وقد تأوله آخرون وذهبوا به الى انه النهي عن اضاعة المال الذي جعله الله قياما للناس في معايشهم وفيما لا يستتم لهم امورهم الا به من الحيوان وغيره *

﴿ واحتجوا ﴾ في ذلك بما روى عن عمرو بن العاص وعن قيس بن عاصم في هذا المعنى (كما حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا اسحاق بن الفرات قال حدثني ابن لهيعة عن الاسود بن مالك الحميري عن يحيى بن راجز المغافري انه سمع عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة يقول يامعشر الناس اياكم واربع خلال قال فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقيل بعد القال في غير درك ولا نوال *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادي وسليمان الكيساني قالوا انا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن زياد الجصاص عن الحسن عن قيس بن عاصم انه قال لبنيه لما حضرته الوفاة عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغني به عن اللئيم *

﴿ وقد تأول ﴾ آخرون على غير هذا التاويل (كما قد حدثناه) على بن معبد قال ثنا

يعلى

يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن سوقة عن ابن سعيد بن جبير قال سأل رجل سعيد بن جبير عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذه التاويلات مختلفة لما اريد بها في اضاعة المال غير ان اقواها ثبتا واولاها التاويل الاول منهما والله اعلم بما اراد به رسوله منها او بما سواها والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن عن على بن ضمرة قال رأيت عند ابي بن كعب رجلا تعزى بعزاء الجاهلية فعضه ابي ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كانكم انكرتموه فقال اني لا اهاب احدا في هذا ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوه *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا معاوية وهو ابن السري قال حدثنا حفص قال حدثنا السري بن يحيى عن الحسن عن يحيى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمعتموه يدعو بدعاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سمع من يدعو بدعاء الجاهلية ما امره فيه (فقال قائل) فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وانتم تروون عنه خلافه *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ محمد بن على بن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان

﴿باب بيان مشكل ما روى فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية﴾

الواسطى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار *

﴿ قال ففى ﴾ هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء هو اهل البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد ذكره من هو فيه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان البذاء المراد فى هذا الحديث بخلاف البذاء المذكور فى الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق ان يبتدأ عليه فكان عند ذلك البذاء فهو من اهل الوعيد الذى في الحديث المذكور وذلك البذاء المذكور فى الحديث الاول فانما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية لانه يدعو بدعاء الجاهلية كما كانوا يقولون يا لبكر يا لتميم يا لهمدان فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلين يكون مستحقا للعقوبة وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقوبته بان يقال له ما في الحديث الثانى

لينتهي الناس

عن ذلك في المستأنف فلا يعودون اليه *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث من غير هذا اللفظ (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال انا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن ابن ضمرة

قال شهدته يوما عند ابي بن كعب فاذا رجل تعزى بعزاء الجاهلية

ولم يكنه فكان القوم استنكروا ذلك منه فقال لا تلوموني فان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من رأيتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا *

﴿ ومعناه ﴾ معنى الحديث الذى قبله لان معنى من يعزى بعزاء الجاهلية انما هو من تعزى بعزاء اهل الجاهلية اي اضافها اليهم *

﴿ فان

﴿فان قال قائل﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على دفع هذا المعنى (فذكر ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي (وما قد حدثنا) الحسن بن على عن عمران بن ابى عمران الصوفي * (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قالوا جميعا عن سفيان قال حفظته من عمرو قال سمعت جابرا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فانها منتنة *

﴿قال هذا القائل﴾ فلو كان ما فى الحديث الاول كما رويتموه لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انكر على من ترك القول الذى في الحديث الاول لمن دعا بما دعا به فى هذا الحديث *

﴿فكان جوابنا له﴾ فى ذلك ان ما فى هذا الحديث غير مخالف لما فى الحديث الاول لان الذى في هذا الحديث انما هو الدعاء باهل الهجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ولرسوله فلم يكن ذلك كالدعاء الى رجل جاهلى من اهل النار كافر بالله وبرسوله فجاز بذلك فيمن دعا بالجاهلي ما في الحديث الاول ولم يجز مثله فيمن دعا الى مهاجر الى الله ورسوله والى ناصر لله ورسوله *

﴿فان قال قائل﴾ ففى هذا الحديث ما بال دعوى الجاهلية (قيل له) لان قوله يا للمهاجرين وقول صاحبه يا للانصار سنة تقول اهل الجاهلية يا لفلان فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله ورسوله قد اوجبا على اهل الاسلام لاهل الاسلام النصر لهم ودفع الظلم والاذى

والمكروه عنهم وتقدم الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك ما عليه من ذلك مما ذكر في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي مر بمظلوم فلم ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هذا فبان بحمد الله وعونه استواء ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب وانتفى التضاد عنه ■

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي كان يكتب له فكان يملي عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا من هذا الجنس فيقول نعم اكتب كيف شئت ■

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملي عليه غفوراً رحيما فيكتب عليما حكيما ويقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا فيقول اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما حكيما فيقول اكتب سميعا بصيرا فيقول له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب اي ذلك شئت فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد ان كان ليكل الامر الي حتى اكتب ماشئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الارض لن تقبله قال انس فاخبرني ابو طلحة انه رأي الارض الذى مات بها فوجده منبوذا * قال ابو طلحة ماشأن هذا قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حميد

عن انس ثم ذكر مثله *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت فيما تقدم من كتابك هذا في باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ماذكرته وذكرت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلق لهم ما اطلق لهم مما تاولت السبعة الاحرف المذكورة فيه الا للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه في الحقيقة فيما انزل عليه كما في المصاحف المكتوبة الينا التى قد قامت الحجة بما فيها وانه لا يتسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التى فيها وان كان معناه معنى ما فيها وفى هذا الحديث ما يخالف ذلك ورد الامور الى المعاني التى في الحقيقة على ما قد قيلت عليه وان اختلفت الالفاظ بها مع استواء المعانى *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذى ذكرناه في ذلك الباب وذلك ان المعني الذى ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره والذى ذكرناه في هذا الباب قد يحتمل ان يكون فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمليه على ذلك الكاتب من كتبه الى الناس في دعائه اياهم الى الله عز وجل وفي وصفه لهم ماهو عليه من الاشياء التى كان يامر الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافها مما يكون معناها متشابها اذ كانت كلها من صفات الله عز وجل فبان بحمد الله ان لا تضاد في شئ من ذلك ولا اختلاف *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما استدل به محمد ابن الحسن فيما كان ابو حنيفة يقوله فى اباحة الرباء بين المسلمين وبين المشركين

لا يسوؤني الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بن علاط بذلك وسألني ان اكتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ماله عند اهله قال ثم اتي امرأته فقال لها ان كان لك بزوجك حاجة فالحقي به واخبرها بالذى اخبره الحجاج بن علاط بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك والله صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التى كانوا فيها *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما دلنا على اسلام العباس كان قبل ذلك وهو اقراره كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده وقد كان الربا حينئذ في دار الاسلام حراما على المسلمين *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل الفضة في كفة ثم لا تاخذ الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ياخذ الا مثلا بمثل *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى ابو هانى الخولاني انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذى في القلادة

في دار الحرب *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك ومحمد بن ثور (١) عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمي قال يارسول الله ان لي بمكة اهلا ومالا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ماشاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ اهلي ومالي فاشترى من غنائمهم وفشا ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس بن عبد المطلب ففتن به واختفى من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسوءك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال ويلك ماهذا الذي جئت به فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ على ابي الفضل السلام وقل له ليتخلى في بعض بيوته فان الخير على مايسره فلما اتاه الغلام فاخبره فقام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج بن علاط فخلا به في بعض بيوته وقال له ان الله قد فتح على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صفية لنفسه واني استاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول فيه ماشئت فان لي مالا بمكة آخذه فاذن لي ان اقول ماشئت فاكتم علي ثلاثا ثم قل ما بدا لك ثم اتى الحجاج اهله فاخذ ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته وكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسوءك الله فيقول

(١) محمد بن ثور في تهذيب التهذيب الصنعاني ابو عبد الله العابد روى عن معمر وعن زيد بن المبارك مات سنة تسعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

لا يسوؤني

فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن *

﴿وكما حدثنا﴾ بكر بن ادريس قال انا المقرى قال ثنا حيوة عن ابن هاني ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذه الآثار ان الربا قد كان يومئذ في دار الاسلام ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في خطبته في حجة الوداع * (ما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن ابى غرقد يعنى شبيبا عن سليمان بن عمرو عن ابيه يعنى عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية يوضع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون *

﴿وما حدثنا﴾ على بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الحسن(١) ابن عمارة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان في ذلك﴾ ما قد دل ان الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى فتحت لان ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله صلى الله

(١) الحسن بن عمارة يروي عن شبيب بن غرقدة كذا في تهذيب التهذيب والله اعلم ١٢ محمد شريف الدين *

عليه وآله وسلم اول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب ما قد دل ان ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يضع الا ما قد كان قائما الا ما قد سقط قبل وضعه اياه وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وكان فتح مكة في السنة الثانية من الهجرة وكانت حجة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على ان الربا قد كان حلالا فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حينئذ حرام بين المسلين في دار الاسلام وفي ذلك ما قد دل على اباحة الربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب كما تقول ابو حنيفة والثورى (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا على بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابى حنيفة بذلك قال محمد وهو قولنا * (كما قد حدثنا) ابراهيم ابن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد قاله قبلهم ابراهيم النخعى (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا على قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين اهل الحرب ومما يدل على ان حكم الربا بين المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الاسلام انه لا يخلو ربا العباس الذى ادركه وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربا الجاهلية من احد وجهين *

﴿اما ان يكون﴾ اصله كان قبل تحريم الربا ثم طرا عليه تحريم الربا وكان في حال تحريم الربا فان عنى بذلك التحريم فى هذين الوجهين فى دار الهجرة وفي دار الحرب فانه يجب ان يبطل في اي الاماكن كان من دار الحرب ومن دار الاسلام وان كان بعد تحريم الربا فهو ابطل *

﴿ فلما اخبر ﴾ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته بما قد دل انه قد كان قائما حتى وضعه دل ذلك انه قبل وضعه اياه انما كان الربا فيه خلاف الربا في دار الهجرة لانه لو كان في دار الهجرة ما كان قائما في حال من الاحوال بعد تحريم الربا لانه ان كان اصله في حال تحريمه كان غير ثابت وان كان قبل تحريم طرا عليه تحريمه ووضعه فان شبه على احد بما كان من امر العباس من اسر المسلمين اياه ومن اخذ الفداء منه محقق بذلك انه لم يكن بمكة مسلما حين جرى عليه ما جرى من الاسر *

﴿ قلنا انما فدى ﴾ في غزوة بدر ورجع هو ومن سواه من الاسر الى مكة عن رسمهم الذي اسروا عليه وكانت بدر في سنة اربع من الهجرة وقد حكى محمد بن اسحاق في مغازيه ان العباس قد كان اعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما امره ان يفدي نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج الى قتاله كرها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك حدثنا بذلك فهد بن سليمان قال انا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق ولم يتجاوز به وبقي العباس بعد ذلك بمكة فان يكن ما ذكره ابن اسحاق كما ذكره فقد تقدم اسلام بدرا وان يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره انس بن مالك في حديث الحجاج بن علاط يوجب له الاسلام وذلك عند فتح خيبر * وكلا القولين يوجب اقامته بمكة مسلما وهي دار الحرب واقامته بها فيما ذكره محمد بن اسحاق اوسع مدة من اقامته بها فيما ذكر في حديث انس بن مالك الذي ذكرنا وفي ذلك ما يوجب انه كان بمكة مسلما وله فيها ربا قايم والربا يحرم بين المسلمين في دار الهجرة وبالله التوفيق *

باب

باب

(بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المواريث التي قسمت في الجاهلية وفى المواريث التى ادركها الاسلام من مواريث الجاهلية قبل ان تنقسم)

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقه ثناموسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم و كل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ■

(قال ابو جعفر) فاماابن عيينة فروى هذا الحديث عن عمرو فلم يجاوزبه (كما حدثنا) عيسى بن ابراهيم الغافقى قال ثنا سفيان عن عمرو ثم ذكره ■

(ففى هذا الحديث) ايضاماقدشدماذكرناه فى الباب الاول لان فيه مايوجب قسمة الميراث لوكان بمكة قبل فتحها على غير قسمة الاسلام يمضى ذلك على ذلك القسم وان كانت قسمته حينئذ في دارالهجرة وفي احكام المسلمين مخالفة له فمثل ذلك المعاملة بالربا الذى ذكرناحينئذ بمكة بين المسلمين وبين اهلها المشركين اذكان جائزاوهو في دارالهجرة وفي احكام الاسلام فيه بخلاف ذلك والله سبحانه نساله التوفيق ■

باب

(بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احكام النصوب في الجاهلية التي اختصم اليه فيهافي الاسلام)

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق و محمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا ابو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يارسول الله استولى على ارضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك قال ليس لى بنية قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان *

﴿ وحدثنا روح ﴾ بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى الكوفي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على ارضى فقال الكندي هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان حلف على مالك ظلما لياكله لقى الله وهو عنه معرض *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص وذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على ارض كانت لابى *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففى هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيه الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غصب ادعاه احدهما على الآخر انه كان اخذمنه اياه في الجاهلية ودعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدعي بينة ان كانت له على ما ادعاه ذلك عنده من ذلك واعلامه اياه انه له يمين المدعى عليه ان طلبها فيه وفي غيره يحكم له به على من ادعاه عليه عنده وفي ذلك ما قد دل على ان الغاصب لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه اياه في الجاهلية بغصبه اياه كان منه لمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا فيسلمان فيختصمان فيها الى امام المسلمين انه ينظر بينهما في ذلك ويحكم بينهما فيه كما يحكم في ذلك لو كان بين مسلمين في دار الاسلام وقد كان محمد ابن الحسن يذهب الى هذا القول ايضا الا انه كان يقول ان كان ملكهم خوصم اليه في ذلك في دار ملكه فجعله لغاصبه بغصبه اياه ثم خوصم في ذلك الى امام المسلمين في دار الاسلام امضى ذلك ولم يرده على المغصوب منه وان كان لم يخاصم في ذلك الى ملكهم ولا كان فيه منه امضاؤه لغاصبه نظر فيما بين الغاصب له والمغصوب منه وحكم في ذلك كما يحكم في غصب اهل الاسلام بعضهم بعضا في دار الاسلام * وكان بعض من يذهب الى قوله هذا يحتج له بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه في الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام * قال فلما كان الميراث اذا قسم في الجاهلية على غير حكم الاسلام امضى ذلك ولم يرد الى حكم الاسلام وان لم يمض فيه ذلك المضي حتى ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام ويرد على حكم الاسلام فيه والله سبحانه نسأله التوفيق ■

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي كان يكتب له فكان يملى عليه عليما حكيما فيكتب سميعا عليما ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فارتد عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رجل نصرانيا اسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا فاصبحوا قد لفظته الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له واعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فبان بهذا الحديث انه لم يكن من قريش ولا من الانصار وانه كان نصرانيا * فقال قائل * قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفعت ان يكون هذا الرجل الذي كان يملى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب بخلافه يمضى له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما املاه عليه معنى ما كتبه وفي هذا الحديث ان ذلك الرجل كان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له ففي ذلك ما قد دل ان الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من القرآن *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه ليس في هذا الذي ذكره ما يجب ان يكون

الذى كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا وكان يحتمل ان يكون غير قران مما كان يكتبه الى من يدعوه الى الله عز وجل من اهل الكفر ثم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس الذين يحضرون ليسمعوه ويعلموه وليس ذلك على انه يقرأه بنفسه ولكنه يقرأ بامره فيكون ذلك قراءة له وليس كل مقروء قرآنا قال الله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه * وقال اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا في نظاير لذلك في القران كثيرة نغني ماذكرناه منها عن ذكر بقيتها فعاد معنى ما في هذا الحديث الى معنى ما في الحديث الاول وليس في واحد منهما ما قد دل على ان الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الرجل فيكتب ذلك الرجل خلافه مما منا ممعنى قرآن في واحد من ذينك الحديثين *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لاسامة بن زيد في الرجل الذى قتله بعد ان قال له اني مسلم ما قال له في ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ناس من جهينة يقال لهم الحرقات فاتيت على رجل منهم فذهبت لا طعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فاتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال قتلته وهو شهد ان لا اله الا الله فقلت يارسول الله انما قالها تعوذا قال افلا شققت عن قلبه *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن آدم عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى

الحرقات من جهينة فصبحناهم وهم قد نذروا منا فخرجنا في آثارهم فادركت رجلا منهم فجعلت اذا لحقته قال لا اله الا الله ثم قتلته وقلت انه لم يقلها من قبل نفسه انما قالها فرقا من السلاح قال لي كانه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقال لا اله الا الله ثم قتلته فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فرقا من السلاح قال اسامة فمازال يكررها علي اقال لا اله الا الله ثم قتلته حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن حصين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وظننت انه انما يقولها تعوذا فقتلته فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال يعني لا اله الا الله كيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة قال فمازال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث قتل اسامة الرجل الذي قتله بعد قوله لا اله الا الله وانكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه واسامة فله من الاسلام الموضع الذي هو له منه *

﴿فقال قائل﴾ هذا يدل على ان هذا الحديث لا اصل له ولولا ان ذلك كذلك لما بقيت احواله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه عنده قبل ذلك باتيانه هذا الجرم العظيم *

﴿فكان﴾

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المعنى الذي به بقيت احوال اسامة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى وجب له العذر في ذلك عنده وهو انه كان وقف على انه قال من قال من الجنس الذي قاله الرجل بعد حلول امور الله التي تحلت اليه بعقوبته لما كان عليه قبل ذلك لا يدفع ذلك القول منه عند تلك العقوبة *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم فاعلم الله عز وجل ان الاقرار له بالتوحيد عند رؤية البأس كلا قول وانه لا يوجب رفع البأس عند الموحد له تلك الحال ثم قال عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده اي الذين تقدموا ذلك الزمان كفرعون ومن دونه فقد كان منه لما ادركه الغرق ان قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين *

﴿ فاجيب ﴾ عن ذلك بان قيل له الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين اي ان الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره ولا ينفعك فكان اسامة على مثل ذلك في الذي قال لا اله الا الله لما جاءه البأس من الذي امر الله باستعماله في مثله فلم ير ذلك القول منه رفع ما امر الله باستعماله فيه لو لم يقله حتى رفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان مجيء البأس من قبل الله بخلاف مجيء البأس به من قبل عباده وان الاقرار لله بالتوحيد بعد مجيء البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس وان مجيء البأس من قبل عباده يرفعه ذلك القول فجاء عذر اسامة فيما ذكرناه وفيما كان من اسامة فيما استعمله مما يدل على ان الحوادث اذا كانت كان مباحا استعمال رأينا فيها وردها الى ما رد مثلها الى مثله من احكام الله عز وجل وانا ان خالفنا

احكامه في الحقيقة فغير ملومين على ذلك ولا ماخوذين به ومثل هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضي اذا اجتهد فاصاب ان له اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجراً واحداً وسنذكر ذلك باسانيده في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك معانيه التي قاله اهل العلم فيه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ان كان منهم ان قالوا اصبأنا اصبأنا *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا اصبأنا صبأنا وجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا صنيع خالد له فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نوح بن حبيب القرشي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث قول بني جذيمة صبأنا صبأنا وكان من خالد فيهم ما كان وكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من خالد ما كان مما ذلك كله مذكور في الحديث * فقال قائل ما المعنى الذي بدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الواجب لهم من خالد بما كان منه فيهم بعد اسلامهم *

﴿فكان﴾

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذى كان منهم من قولهم صبأنا قد يكون على الاسلام وقد يكون على دخولهم في دين الصابين وقد يكون على ماسوى ذلك لانه زوال عن شئ الى شئ فكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماكان من انكاره على خالد بن الوليد ماكان منه انه كان عليه الاستثبات فى امورهم والوقوف على ارادتهم بقولهم صبأنا صبأنا اهل ذلك الى الاسلام او الى غيره فلما لم يفعل ذلك برئ الى الله مما كان منه ولم يأخذ لهم عما لم يعلم يقينا وجوبه لهم في قتل خالد اياهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من عمار ابن ياسر ومن خالد بن الوليد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال انا احمد بن اشكيب الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد قال حدثنى الاشتر قال حدثنى خالد بن الوليد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمارا في سرية فاصبنا اهل بيت كانوا قد وحدوا فقال عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم شكاني اليه فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتصر له منى ادبر وعيناه تدمعان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياخالد لاتسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن يسفه عمارا يسفهه الله قال قلت والله يارسول الله مامن ذنوبي شئ اخوف علي منهن فاستغفر لى فاستغفر لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

باب بيان مشكل ماروى فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث قول عمار في اهل ذلك البيت الذين كانوا وحدوا انهم قد احتجزوا بتوحيدهم وان خالدا لم يحفل بقوله فكان معنى خالد في اهل ذلك البيت كمعنى اسامة في قتله الذي قتله بعد توحيده وكان ما كان من عمار فيهم اصابة حقيقة حكم الله عز وجل فيهم وكان كل واحد منهم في اجتهاده محمودا وكان عمار في ذلك موفق خالد في الجهد للاصابة منه حقيقة حكم الامر في ذلك ولتقصير خالد فيه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النفر الخثعميين الذين بعث اليهم خالدا ومن قتله اياهم بعد اعتصامهم بالسجود *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الدية ثم قال انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تراءا ناراهما * فسأل سائل * عن المعنى الذى به ارتفع عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد ان وقف على سجودهم ووجوب الاسلام لهم بذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان السجود غير موقوف به على حقيقة من يكون منه ممن لم يعلم اسلامه قبل ذلك لانه قد يكون لله عز وجل فيكون اسلاما لفاعله وقد يكون على التعظيم للرئيس فلا يكون اسلاما لفاعله بل يكون مقتاله وللمفعول له ان رضيه من فاعله فلما كان السجود كما ذكرنا محتملا وصفنا دخل ذلك من خالد فيما لم يكن عليه فيه حجة في مثله ممن قد يكون له قتله غير انه قد كان عليه الاستثبات في ذلك حتى يعلم ارادة اولئك القوم بسجودهم ما هو

باب بيان مشكل ما روى في قتل خالد الخثعميين بعدما سجدوا

هل هو الاسلام او غيره ومن اجل ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اوداهم به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزاء منه بغيرهم اليه*

﴿واما قوله﴾ صلى الله عليه وآله وسلم انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تراءا ناراهما فان اهل اللغة جميعا يقولون في هذا الحرف لا تراء انارهما ويقولون في ذلك قولين (احدهما) انه لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه وكان الكسائي يقول العرب تقول داري تنظر الى دار فلان ودورنا تناظر * (والآخر) منهما انه اراد بقوله لا تراءا ناراهما يريد نار الحرب ومن ذلك قول الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله فناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يصلح ان يكون اهل واحدة منهما ساكنا مع اهل اخرى في بلاد واحدة والله سبحانه نسأله التوفيق*

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاء الارض الرجل المدفون فيها القاتل للذي قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان تعوذا منه*

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن السميط بن السمير (١) عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فحمل رجل من ورائي

(١) في تهذيب التهذيب سميط بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي ابو عبد الله البصري روى عن ابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وعنه عاصم الاحول وفي التقريب صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني

على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم و قتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اني قد اذنبت فاستغفرلى قال وما ذاك قال انى حملت على رجل فلما غشيته بالرمح قال انى مسلم فظننت انه متعوذ فقتلته قال افلا شققت عن قلبه حتى يستبين لك قال ويستبين لى قال قد قال ذلك﴾ بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فدفنوه وحرسوه فاصبح على وجه الارض قلنا فلعلهم غفلوا فحرسنا نحن فاصبح على وجه الارض فأتينا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الدم؟ ثم قال انتهوا به الى سفح هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة ففعلنا ٭

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا زكريا بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول قال ثنا السميط عن عمران قال لقي رجل من ورائى العدو ثم ذكر هذا الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم منا من هذه الابواب فى هذا الجنس ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب غير ان في هذا الباب حرفا وهو قول الخزاعى صاحب القصة المذكورة فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى قد اصبت ذنبا فاستغفرلى ٭

﴿فدل ذلك﴾ انه كان ممن قامت عليه الحجة بحرمة قتل من قال مثل ماقال له الذى قتله على ذلك غير انه ظنه يقول اني مسلم متعوذا وقد يحتمل ذلك ان يكون زيادة منه في الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتله ذلك الرجل لان قتله المتعوذ بذلك القول ايسر من قتل من قال ذلك القول لا للتعوذ به ولكن لحقيقة دخوله في الاسلام فلم يكن ظنه ذلك

رافعا عنه عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه فكان من الله تعالى ما كان من اجل ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبالله العصمة والتوفيق ٭

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جلود الميتة و طهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك﴾

﴿حدثنا﴾ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر العقدى ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٭

﴿وحدثنا﴾ عبدالملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني عن عبدالملك بن ابي غنية(١) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٭

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني(٢) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما في حديث شعبة من قول ابن عكيم قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب

(١) قال في المشتبه غنية بغين ونون منه حميد بن ابي غنية وابنه عبدالملك بن حميد بن ابي غنية يروى عن السبيعي وعنه ولده يحيي وثلاثتهم ثقات وفي الخلاصة عبدالملك بن حميد بن ابي غنية الكوفى عن ابيه والحكم بن عتيبة ١٢ (٢) هو سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني مات سنة (١٢٩) ١٢

تحقيق حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في حديث ابن ابي غينة جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما في حديث الشيباني كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد يحتمل ان يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون قوله جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى كتب الى قومنا كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿كما حدثنا﴾ فهد بن سليمان وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا واياكم في الجاهلية ندعى بنى عبد مناف واليوم ندعى بنى عبد الله يعني لقوم النزال هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماع النزال اياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضوره اياه من قوله وانما هو بسماع قومه اياه منه وبحضرهم له من قوله وهذا جائز من كلام العرب يوجد مثله في كثير من الحديث *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا نعيم بن حماد عن المعتمر بن سليمان عن خالد يعنى الحذاء عن الحكم قال اتينا عبد الله بن عكيم فدخل الاشياخ وجلست بالباب فخرجوا فاخبروني عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب كتب قبل ان يموت بشهر * فوقفنا بهذا الحديث على الوقت الذى كان فيه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر فيه كتابه فيه *

﴿ثم﴾ كشفنا عن حقيقة هذا الحديث فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم

عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ *

﴿ فحقق ﴾ ما في هذا الحديث ان ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حضر قراءته على من ذكر فيه انه قرئ عليه وكان هؤلاء الاشياخ من جهينة لم يسمو النا فنعرفهم ونعلم انهم ممن يوخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لاحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجة وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذى ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم لحمها اولى منه بصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته ■

﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه ان الشاة كانت لسودة بنت زمعة فذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بعد انزال الله تعالى تحريم الميتة ﴿ قد حدثنا ﴾ صالح ابن عبدالرحمن الانصارى قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب قالا جميعا في حديثهما عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلو اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الآية فانه

لا باس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت *

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا (ما قد حدثنا) يوسف قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس انا نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ايضا قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل دين فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعن رأيك ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت * وفي هذا الباب آثار اخر قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ان هذه الآثار تجزى عن بقيتها والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

باب بيان مشكل ما روى في نهيه عن الركوب على جلود السباع

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه اتي ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخز عن الركوب عليه وعن الجلوس عليه وعن جلود النمور عن الجلوس عليها وعن الركوب عليها *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الميثرة وهى جلود السباع *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنى الاوزاعى قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني حمران حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صفف (١) النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

﴿وحدثنا﴾ اسمعيل بن حمدويه البيكندى قال ثنا حجاج بن منهال قال حدث همام عن قتادة عن ابى سمح الهمداني قال كنت فى ملأ من اصحاب رسول الله

(١) في مجمع البحار نهى عن صفف النمور هي جمع صفة وهى للسرج كالميثرة من الرحل وهو كحديث نهى عن ركوب جلود النمور ١٢ الحسن النعماني

- انشدكم بالله

صلى الله عليه وآله وسلم عند معاوية فقال معاوية انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ركوب صفف النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية بن الوليد عن بحيى بن سعيد يعني الكلاعي عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة (وحدثنا) احمد بن الحسن بن قاسم الكوفي قال ثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر * ما قد عم به الاهب كلها ودخل في ذلك جلود السباع ولم يحل لاحد ان يخرجه مما عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك القول الا بما وجب له اخراجه به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن اجماع من اهل العلم عليه واذا كان ذلك كذلك وجب دخول جلود السباع في الاهب التي يجب طهارتها بالدباغ واذا كان ذلك كذلك عقلنا ان النهي الداخل في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لانها غير طاهرة بالدباغ الذي قد فعل بها ولكن لمعنى سوى ذلك وهو ركوب العجم عليها الا ما سوى ذلك ومما قد دل على ما ذكرنا في حديث علي مما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه فلم يكن في ذلك

نهى منه عن لباس الثياب المعمولة منه وقد يكون ذلك كذلك وقد لبس الخز من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تابعهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك الى يومنا هذا واذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك على ان الكراهة للركوب عليه انما هو للمعنى الذى ذكرنا الا ما سواه

﴿ومثل﴾ ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم * مع اباحة اعلام الحرير في الثياب التي مقاديرها اكثر من مقادير الحرير الذى في هذين المعنيين واذا كان ذلك كذلك عقلنا ان النهى عما نهى عنه من ذلك لبس الحرير بعينه ولكن للشبه بالعجم فيما يفعلونه فيه وفيما يلبسون ثيابهم عليه *

﴿ومما يدل﴾ * على ماذكرنا ايضا (ما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكى *

﴿وفي هذا ما قد دل﴾ انه لو علم انه ذكى لم يكره له ليس ما هو فيه و (قد حدثنا) احمد بن عبد المؤمن المروزى قال حدثنا سعيد بن هبيرة سماعا قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن مطرف بن عبد الله قال دخلت على عمار بن ياسر واذا خياط يخيط برداء له على مطرفة (١) ثعالب *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر انه كان لا يرى بجلود السباع

(١) في مجمع البحار مطرف خز هو بكسر ميم وفتحها وضمها ثوب في طرفيه علمان ١٢ الحسن النعماني

بأساً اذا دبغت *

﴿حدثنا﴾ بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جبريل قال اراد ابو ايوب الركوب لحاجة له فدعوت له بدابتي وسرجي نمور فنزع الجيفة فقلت له الحدبات نمور فقال انما نهي عن الصفة * افلا ترى ان ابا ايوب كره الركوب على الصفة من النمور ولم يكره الركوب على السرج الذي حدثناه نمور *

﴿وفي ذلك ماقد دل﴾ على ان ماذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في جلود النمور ماقد رويناه عنهم فيها *

﴿وفي ذلك﴾ ماقد دل على انما ذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرنا انهم انما كانوا يكرهون منها مايكونون به في استعمالها كالعجم ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك غير ماذكرنا *

﴿وقد وجدنا﴾ عن تابعيهم في ذلك ماقد دل على اباحتها ايضا وعلى ان الكراهة التي لحقتها من اجل ماذكرنا لا لما سواه مما يوجب تحريمها * (كما حدثنا) ابراهيم ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير كان له سرج نمور *

﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري على سرج منمر ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا من استعمال من استعمله من التابعين الذين ذكرنا ماقد دل على انهم لم يروا الركوب عليه محرما وبقي في هذا الباب حديث

ابي

ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على النمور اخرناه لناتي به في باب بعد هذا الباب هو اولى به من هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق ■

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن المكامعة والمماكمة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بحر بن نصر قال حدثنا عبدالله بن وهب قال انا عبدالله بن لهيعة عن عياش قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي قال انطلقت انا وابو عامر الهجري الى ايلياء لنصلي بها وقاضي اهل ايلياء يومئذ ابو ريحانة الازدي فلما كان ذات يوم سبقني ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي فقال لي ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال فانه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم عشراً الوشر ـ والوشم ـ والنتف ـ ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ـ ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ـ والحرير ان تصنعوه من اسفل ثيابكم كما تصنعه العجم ـ والحرير ان تصنعوه من اعلى ثيابكم كما تصنعه العجم ـ والنمر ـ والنهبة ـ والخاتم الا لذي سلطان ■

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سعيد بن ابي مريم ويحيى بن عبدالله ابن بكير وحسان بن غالب الهجري قالوا ثنا عبدالله بن سويد بن حيان(١) قال ثنا عياش بن عباس القتباني عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت انا وابو عامر الهجري ثم ذكر مثله ■

(١) في الخلاصة عبدالله بن سويد بن حيان بتحتانية المصري قال ابو زرعة صدوق زاد في التقريب المصري ابو سليمان مات سنة ٢١٠٢ شريف الدين ■

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش باسناده مثله * فقالوا فيه جميعا مكامعة الرجل الرجل ومكامعة المرأة المرأة * وقد رواه يحيى بن ايوب ايضا عن عياش بن عباس نخالفهم في ذلك وقال معاكمة *

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا ابو كريب قال ثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن الهيثم ابي الحصين الهجرى عن عامر الهجرى انه سمع ابا ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عشر خصال عن معاكمة الرجل الرجل والمرأة المرأة فى شعار ليس بينهما شئ يعنى لحافا ـ والوشر ـ والنتف والوشم ـ والنهبة ـ وركوب النمور ـ واتخاذ الديباج على العاتق واتخاذ الديباح في اسفل الجباب ـ والخاتم الا لذى سلطان ـ * وكان معنى المكامعة المذكورة في احاديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن فضالة المضاجعة فيها ▪

﴿وكان﴾ معنى المعاكمة المذكورة في حديث ابن ايوب هو ضم الشئ الى الشئ ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض *

﴿ومما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النهى عن هذه المعانى * (ماقد حدثنا) محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم قال حدثنا ابن ابي مدرك قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا تنظر المرأة الى عرية المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المراة في ثوب واحد *

﴿وما

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل *

﴿ وقد روى ﴾ الليث بن سعد حديث ابي ريحانة الذي ذكرناه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحصين تخالف روايته الذين ذكرناه في هذا الباب في اسناده ومتنه (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا الليث عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن ابي الحصين الحجري عن ابي ريحانة ولم يذكر بينه احدا غيره انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوشر ـ والوشم ـ والنبذة ـ والمشاغرة ـ والمكامعة ـ والوصال ـ والملامسة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واجاز لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد في المكامعة قال هي ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ماخوذ من الكميع وهو الضجيع قال ومنه قيل لزوج المرأة هو كميعها * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وقد روى هذا الحديث من حديث الليث فذكر (ما قد حدثنه) ابو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المكاعمة

﴿ قال ﴾ ابو عبيد والمكاعمة ان يلثم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو ان يشد فمه اذا هاج يقال كعمته اكعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم * قال ذو الرمة *

بين الوحا والوحا من خبت واصبة * بهماء خابطها بالخوف مكعوم

يقول سد الخوف فمه فمنعه من الكلام فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللثام حين يلتثمه بمنزلة الكعام *

﴿واما قوله﴾ المكامعة فهو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد اخذ من الكميع وهو الضجيع * قال اوس بن حجر *

وهبت الشمال البليل واذ * بات كميع الفتاة ملتفـا

واما ما في هذا الحديث (من الوشر) فان عليا اجاز لنا عن ابي عبيد قال هى التى تشر اسنانها حتى تفلجها وتحددها * واما (الوشم) ففى اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك * واما بقية ما في هذا الحديث فقد مضى منه في الباب الذى قبل هذا الباب ما قد مضى فيه منه غير النهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان فانا اخرناه لجعله فى باب اولى مما تقدم من ابواب كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله سبحانه نساله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قفلة كغزوة *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثنى حيوة بن شريح الكندي عن شفى الاصبحى عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قفلة كغزوة (١) * هكذا حدثناه عبد الملك ولم يذكر فيه بين حيوة وبين شفى احدا * واما اسمعيل بن اسحاق الكوفى فحدثناه قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفى عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ابن شفى هذا هو الحسين بن شفى (كما قد حدثنا) الربيع بن

(١) قفلة هو للمرة من القفول يريد ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد ١٢ مجمع

سليمان

سليمان الجيزي وفهد قالا حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا نافع بن زيد عن حيوة بن شريح عن الحسين بن شفى عن ابيه قال في الجنة نهر زيت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وشفى هو ابن ماتع الاصبحي سمعت يحيى بن عثمان يقول كان شفى الاصبحي ابن امرأة تبيع وكان تبيع ابن امرأة كعب *

﴿ فتأملنا ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قفلة كغزوة (فوجدناه) محتملا ان يكون موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يكر عليهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم الى بيتهم لنزيد في عددهم ما يقوون به على قتال عدوهم ثم يكرون على عدوهم محاربين له وكان ذلك فرضهم وكان عبد الله بن عمرو فيما فاته من ذلك وفيما ادركه منه كالذي حدثت عنه عائشة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشوم في ثلاثة في المرأة - والفرس - والدار - فطارت منها شقة في السماء وشقة في الارض وقالت والله ما هكذا قالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك * وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بن خديج من ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المزارعة قال انا اعلم بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها من رافع انما اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فيها فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع ولم يسمع منه ما كان قبل ذلك وقد ذكرنا حديث عائشة وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم منا من كتابنا هذا *

باب بيان مشكل ماروي عن قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازى ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثنى حيوة بن شريح عن شفى الاصبحى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازى اجره و للجاعل اجره واجر الغازى * هكذا حدثناه عبد الملك ولم يدخل بين حيوة وبين شفى فيه احدا *

﴿ وقد حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفى قال ثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث ابن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم فى الجعايل في الغزو فاعلى ما وجدنا فيه منها ماروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثنى المسعودي قال حدثنى ابو بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن جرير بن عبد الله البجلى عن ابيه ان معاوية كتب الى جرير في بعث ضربه اما بعد فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب اليه جرير انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدى فاشترط علي والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج فيه والا اعطينا من اموالنا ما ينطلق المنطلق * قال المسعودى هذا احسن ما سمعت فى الجعايل *

﴿ وقد روى ﴾ حديث حيوة الذى قد ذكرناه في اول هذا الباب عبد الله بن

لهيعة عن حيوة بخلاف مارواه الليث عنه في اسناده وفى متنه (كما حدثنا) يونس ابن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حسين بن شفي الاصبحي عن الصحابة انهم قالوا يارسول الله افتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجاعل (١) اجر ما احتسب وللجاعل اجر الجاعل والمجتعل *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة احدا * واما ما قاله اهل العلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن تابعيهم فى هذا الباب (فما قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال انا محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن الحسن قال انا يعقوب عن ابي حنيفة قال اكره الجعايل اذا كان للمسلمين فئ فان لم يكن لهم فئ فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا * ولم يحك محمد في ذلك خلافا بين ابى يوسف وبينه لابى حنيفة فى ذلك *

﴿فتاملنا﴾ ماذكرنا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عمن ذكرنا من اصحابه ثم عمن ذكرناه بعدهم من اهل العلم فكان ماذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ظاهره اباحة الجعايل قد تكون عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين حينئذ فئ يغني عنهم وكان ماذكرناه فيه عن جرير مالم ينكره معاوية عليه قد يحتمل ان يكون ذلك كان في حين لا فئ للمسلمين يغنيهم عن ذلك *

﴿فكان﴾ ماذكرناه فيه عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كان مذهبهم فيه عندنا والله اعلم على ان ما يؤخذ في الجعايل فانما يؤخذ بالحاجة الى ذلك التى يسع معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم فئ كان الاولى بهم التنزه عن الصدقة وعما حكمه حكمها اذ كانت غسالة ذنوب الناس والاستغناء

(١) كذا في الاصل والظاهر للغازي كما مر ١٢م

عن ذلك بالنئ الذي هو بخلاف ذلك والذى ليس هو من غسالة ذنوب الناس فاذا لم يكن ذلك اباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة اليه *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الاصبحي بالضم وهو كذلك ولاصحابنا البصريين الهيثم بن شفي بالفتح فادركنا ذكره هاهنا ليعلم تباينهما وان كل واحد منهما خلاف صاحبه الهيثم بن شفى من حمير(١) وهو ابو الحصين وشفى فمن ذى اصبح وهو رهط من حمير ولهم ايضا ثمامة ابن شفى بالفتح وهو ابو على الهمدانى *

﴿ فاروى ﴾ في هذا الحديث مما يدل على ماذكرناه (قد حدثنا) يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان اباعلى الهمداني حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد من ارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامره بتسويتها *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا ابن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن ثمامة بن شفى قال خرجنا في زمن معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصارى فتوفي ابن عم لى يقال له نافع ابن عبيد فقام معنا على حفرته فلما دفناه قال خففوا عن حفرته فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بتسوية القبور * (فعقلنا) بهذين الحديثين ان ثمامة المذكور في احدهما هو ابو علي المذكور في الآخر منهما والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في القردة

(١) وذكره فى التقريب فقال الحجرى بفتح المهملة وسكون الجيم المصرى ثقة

والخنازير اهي مما مسخ من الامم ام لا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك ﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان واحمد ابن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال ثنا سعيد ثم ذكر باسناده مثله

﴿ وحدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الدارى عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكرى ﴿ قال روح هكذا قال يوسف ﴾ عن المعرور عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا المسعودى عن علقمة ابن مرثد عن المستورد بن احنف عن ابن مسعود انه سئل عن القردة والخنازير امن نسل القردة والخنازير التى مسخت ام نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك فقال عبد الله ان الله لم يمسخ امة فجعل لها عقبا ولكن هذه من نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك ولم يذكر يزيد في حديثه هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ قالا حدثنا داود ابن ابى الفرات قال ثنا محمد بن زيد العبدى عن ابى الاعين عن ابي الاحوص الجشمى عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنزير اهى من نسل اليهود قال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم

نسل و لكن هذا خلق كان فلما غضب الله تعالى على اليهود مسخهم فجعلهم مثله *

﴿فقال﴾ قوم في كتاب الله تعالى ما يدفع هذه الآثار التي رويتموها في هذا الباب في معنى من اهلكه الله او مسخه انه لا يكون له نسل ولا عقب *

﴿وهو قوله﴾ عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير * يريد من جعلها منهم فذكر الله انه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكره ذلك بالمعرفة لا بالنكرة فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة المعقولة لا على ما سواها من قردة وخنازير ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة المعقولة لذكره على النكرة لا على المعرفة *

﴿فكان جوابنا لهم﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كساير الاشياء المخلوقة على ما هي عليه لا ممسوخة من خلق كانت عليه الى قردة وخنازير وكانت مما تتناسل ومما تعقب كساير المخلوقين سواها ثم كان من الله تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا عن امره واعتدوا عن عبادته التي تعبدهم بها الى ما سواها فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا اعقاب لها فكانت في الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها ثم افناها بلا اعقاب جعل لها وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حولها عما خلقت عليه الى ما هي عليه فكان منها التناسل في حياتها والاعقاب بعد موتها فبان بحمد الله ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يخالف في كتاب الله لها مما توهم هؤلاء الجاهلون انه يخالفه *

باب

﴿باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خشيته

ان تكون الفارة من الممسوخ وهل كان دفع بعد ذلك تلك الخشية وبان به له صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست من الممسوخ *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من بنى اسرائيل فقدت فلا يدرى ماصنعت فاخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان الغنم تشربها واذا وجدت البان الابل لم تشربها *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن موسى بن عقبة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فارة فقال حنة ولا اعلم شيأ حنأ الا من اليهود *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا في الباب الذى قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقباً ماقد دل ان ماقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفار وفى الفارة على مافي الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب كان منه قبل أن يعلمه الله تعالى ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلك نسلا ولا عقباً * فذهب بذلك ما كان يخشاه وحدث عا في هذا الباب عنه مالم يعلم ما كان منه بعد ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذى قبل هذا الباب وثبت بذلك لما كان الفار من ذوي التناسل ومن ذوى الاعقاب انها من الجنس الذى قد تقدم خلق الله تعالى اياه مسخه من عباده ممن لعنه من عباده الى مامسخه عليه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضباب مما يبيح اكلها ومايمنع *

﴿ باب بيان مشكل ماروى في الضباب مما يبيح اكلها ومايمنع ﴾

﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا عبيدالله بن موسى العبسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن ابن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل دواب فى الارض واني اخشى ان تكون هذه فالقوها * ﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا حفص بن عمرو بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب الجهني ثنا عبدالرحمن بن حسنة ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ روى هذا الحديث الاعمش وقد رواه حصين فخالفه في اسناده * (كما حدثنا) فهد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري (١) قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها واكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى لا ادرى لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة * ورواه الحكم ايضا فخالف الاعمش في اسناده وخالف حصينا ايضا في اسناده * ﴿ كما حدثنا ﴾ فهد انا حيوة ابن شريح الحضرمي ثنا بقية عن شعبة حدثنى الحكم عن زيد بن وهب عن البراء ابن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت *

---

(١) في تجريد اسد الغابة ثابت بن زيد بن وديعة مختلف في نسبه ١٢٩ الحسن

ابي

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو بكرة بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة فقدت والله اعلم *

﴿ ورواه ﴾ ايضا عدى بن ثابت الانصارى عن رجل من بنى فزارة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضباب احترشها فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها وينظر الضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امة مسخت فلا ادرى ما فعلت ولا ادرى لعل هذا منه *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد وعفان ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين عن رجل من بنى فزارة اخبرنى عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه اعرابى وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادرى اي الدواب مسخت *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة (١) ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض ولا اظنهم الا هؤلاء ولست آكلها ولا احرمها * وقد ذكرنا في الباب الذى ذكرناه فيه عن النبي صلى الله عليه

(١) في التقريب بشير بن عقبة الناجى السامي بالمهملة ابو عقيل بفتح العين الدورقى البصرى ثقة من السابعة ١٢ الحسن النعماني

وآله وسلم في القردة والخنازير ماقد ذكرناه فيه وان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا *

(فكان) في ذلك ماقد دل ان ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حسبه في الضب كان ذلك قبل ان يعلمه الله انه لا يجعل لما يسخه نسلا ولا عقبا *

(ففي ذلك) ماقد دل على ان الضب ليس بمكروه لما في هذه الاحاديث التى قد ذكرناها في هذا الباب (١) *

(واما ماروى) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما اباح فيه اكل الضب متاخر عن ذلك * فمما روى عنه فى اباحة اكله * (ماقد حدثنا) ابراهيم ابن مرزوق حدثنا وهب وعبد الصمد حدثنا شعبة عن توبة العنبرى سمعت الشعبى يقول ارايت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر فما سمعته يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير انه قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياكلون ضبا بافنائهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها ضب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوه ليس من طعامي * وفي حديث وهب فانه حلال *

(وماقد حدثنا) يونس انا ابن وهب اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب اخبرهم عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس ان خالد بن الوليد دخل

(١) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم (قلت) وقد روي ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل الضب * وقال المحشى هذا يدل على حرمته وبه قال ابو حنيفة ١٢ الحسن النعماني

مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت اهو حرام فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الي فلم ينهني *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا العرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس مابعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا محللا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما مد يده لياكله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام هند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على مائدة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لم يوكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابن ابى داود ثنا المقدمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب

المعلم عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عاف * ففيما ذكرنا مما قد دل على اباحة اكل لحم الضب وكل ماروى في هذا سوى ذلك فقيما روينا في هذا الباب مايجزى منه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانما تقدم الداء ويؤخر الشفاء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد القارظي (١) قال أتيت اباسلمة بن عبد الرحمن ازوره بقبا فقدم الينا زبدا وكيله فسقط في الزبد ذباب فجعل ابو سلمة يمقله بخنصره فقلت غفر الله لك اخال ماتصنع فقال انى سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه (٢) فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء *

﴿ حدثنا ﴾ بكار وابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروى من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله

(١) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالظاء المشالة صدوق من الثالثة ١٢

(٢) في مجمع البحار فامقلوه اى اغمسوه فيه مقلته مقلا غمسته في الماء ونحوه ١٢٥

﴿ وحدثنا ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر حدثني عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ وحدثنا ﴾ حماد عن حبيب بن الشهيد عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فانما يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه ثم يعقله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا مرجان بن رجاء ثنا هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء *

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوع قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء *

﴿ فقال قائل ﴾ من اهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبوجوهها وهل للذباب من اختيار حتى يقدم احد جناحيه لما في فيه ويؤخر

الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك لمعنى *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك له بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو قرأ كتاب الله عز وجل قرأة متفهم لما يقرأ منه لوجد فيه مايدل على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هذا وهو قوله عز وجل واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس الاوكان وحى الله اليها هو الهامه اياها ان تفعل ما امرها به كمثل قوله عز وجل في الارض يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها * ووحيه لها الهامه اياها ماشاء ان يلهمها اياه حتى يكون منها ما اراد الله عز وجل ان يكون منها والنحل كذلك فيما يوحيه اليها ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل ان يكون منها * فمثل ذلك الذباب الهمه عز وجل ما الهمه مما يكون سببا لاتيانه لما اراده منه من غمس احد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الداء والتوقى بجناحيه الآخر الذى فيه الشفاء *

﴿ ومن ذلك قوله ﴾ عز وجل فيما اخبر به عن النمل حتى اذا اتوا على واد النمل قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون * فالهمها الله عز وجل ما كان منه من ذلك مما يكون سببا لنجاتها ونجاة امثالها من سليمان ومن جنوده * (فمثل) ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب مما ذكرنا (ومثل) ذلك ما قد اعلمنا الله عز وجل في الهدهد مع سليمان من قوله انى وجدت امرأة تملكهم * وكان ذلك لالهام الله عز وجل اياه ذلك ولم يكن قبله من اهل الكلام حتى الهمه الله تعالى ما الهمه مما انطقه به *

﴿ فمثل ﴾

﴿ فمثل ﴾ ذلك ماقدروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب وفيما تلونا من كتاب الله عز وجل في النحل وفي النمل * وماقد دل على ان سائر الاشياء كذلك وان الله تعالى يلهمها ماشاء اذاشاء حتى يكون ما الهمها من ذلك كغيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك بمثل ما كان من ذلك الالهام والله سبحانه و تعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق وما في حديث الاوزاعي زيادة على ذلك فليتصدق بالقمار *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقدروينافيما تقدم مما في كتابنا هذا الحديث من حديث يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق * ثم وجدنا من حديث الاوزاعى عن الزهري بهذا الاسناد فليتصدق بالقمار *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن ابى داود بن موسى ثنا على بن بحر بن برى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بالقمار * غيرانا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد عن الاوزاعى باضافة هذه الكلمة الى الاوزاعى (كما حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ثنا الزهري اخبرني

﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق ﴾

حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه غير انه قال الاوزاعي فليتصدق بالقمار *

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم تخل هذه الكلمة الزايدة في حديثه فى حديث الاوزاعى هذا على ما في حديث يونس من ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من كلام الاوزاعي تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالصدقة عند ذلك ماهى ولم يكن الاوزاعى مع علمه وفضله يقول مثل ذلك تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقوله فليتصدق الا من حيث ينطلق له ان يقوله اذ كان مثله لا يقول بالرأى ولا بالاستخراج ولا بالاستنباط *

﴿فتأملنا﴾ معنى فليتصدق بالقمار لنقف على المراد به ماهو فوجدنا القمار حراما ووجدنا ما يصير الى من يقامر من سببه حراما عليه واجبا عليه رده الى من اخذه منه او الى من اعطاه اياه على ذلك القمار وكان المقامران سبيلهما اذا حضر الما يريدان من ذلك ان يكون كل واحد منهما يحضره شيئا من ماله اما ان يقمره او يقمر شيئا يضيفه اليه فكان وجه الصدقة التى امر بها في ذلك هو الصدقة لما اخرجه من ذلك من ماله ليعصى الله به فيصرفه في الصدقة التى هى قربة الى ربه عزوجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول ان يصرفه فيه مما قد حرمه عليه لا انه اراد ان يتصدق بما يعود اليه من مال من قامره مما هو حرام عليه ومما حكمه حكم الغلول والله تعالى لا يقبل صدقة من غلول *

﴿كما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (مما قد حدثنا) يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسى

حدثنا

حدثنا زايدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ■ ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ■

﴿ فقال قائل ﴾ وما دليلك على ما ذكرت واعا فيما رويت ان يتصدق بالقمار والقمار ما عاد اليه من مال غيره لا ما اخرجه من مال نفسه مما عسى ان يعود الى غيره ممن يقامره بقماره اياه له ■

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاشياء قد تسمى بما قربت منه وان لم تحقق به ولم تدخل فيه * ومن ذلك قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف في سورة البقرة * وفي سورة الطلاق او فارقوهن بمعروف * وهن اذا بلغن اجلهن قد بن ممن طلقهن * وانقطع ان يكون لهن عليهن رجعة لانهن قد صرن اجنبيات * ﴿ وقد بين ﴾ ذلك قوله عز وجل في الآية الاخرى في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ■

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان ما في الآية الاولى من بلوغ الاجل انما اريد به قرب بلوغ الاجل لا حقيقة بلوغ الاجل * ومن ذلك ان المسلمين قد سموا ابن ابراهيم عليه السلام اما اسمعيل واما اسحاق عليهما السلام الذبيح لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فمثل ذلك ايضا ما ذكرنا من القمار المراد به القرب من القمار لا حقيقة القمار * ومثل هذا كثير في كلام العرب فامر الذى قد سمع

ان يكون ما اخرجه ليملكه عليه صاحبه لظهاره اياه له الذى هو حرام عليه يرده الى الصدقة التى هى لله عزوجل قربة وعسى ان يكون له كفارة مما كان حاوله من عصيان الله عزوجل ودخوله فيما حرمه عليه والله عزوجل نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في كل واحدة من الجنازتين مر بهما عليه فاثنى على احدهما خيرا واثنى على الآخر منهما شرا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبدالله بن بكر السهمى عن حميد عن انس بن مالك قال مرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثنوا عليها خيرا فتتابعت الالسن لها بالخير فقال وجبت قال ومرت جنازة فقيل لها شرا حتى تتابعت الالسن عليها بالشر فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله فى الارض *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقرى حدثنا سليمان بن بلال عن انس قال مرت جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مرت اخرى فاثنوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت *

﴿وحدثنا﴾ مبشر بن الحسين بن المبشر البصري ابو بشر ثنا ابو عامر العقدى ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ومروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله

﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله في كل واحدة من الجنازتين مر بهما عليه﴾

عليه وآله وسلم وجبت قالوا يارسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما وجبت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم اثنيتم على هذا خيرا فوجبت له الجنة واثنيتم على هذا شرا فوجبت له النار وانتم شهداء الله فى الارض *

(وحدثنا) ابراهيم بن ابى داود حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر بن الخطاب فداؤك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وانتم شهداء الله فى الارض *

(حدثنا) ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى حدثنا مسعر عن ابراهيم ابن عامر بن مسعود(١) عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل مات فاثني عليه شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت وذكر عنده رجل فاثنى عليه خيرا فقال وجبت وجبت قال رجل وجبت وجبت اءما منى وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضكم شهداء على بعض *

(حدثنا) ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسى سمعت نافع بن عمر الجمحى يحلب عن امية بن صفوان عن ابى بكر بن ابى زهير الثقفى عن ابيه انه

(١) في التقريب ابراهيم بن عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي ثقة من السادسة ١٢ الحسن النعمانى احسن الله اليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بالنباءة او بالنباوة من الطائف يوشك ان يعلموا اهل الجنة من اهل النار او خياركم من شراركم قال نافع ولا أعلمه الا قال اهل الجنة من اهل النار فقال رجل من الناس بم يارسول الله قال بالثناء الحسن وبالثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض * قال فهد حدثنا ابن ابي مريم انا نافع بن عمر ثم ذكر باسناده مثله *

{ فتأملنا } هذه الآثار فوجدنا في بعض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار * فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنة بذلك الثناء اذا كان خيرا وعلى وجوب النار اذا كان شرا فكان احسن ما وجدنا في ذلك المراد بذلك القول وفي مكانه من الاقوال من هذه الآثار *

{ ما قد حدثنا } يزيد بن سنان حدثنا ابو الوليد الطيالسي وشيبان بن فروخ جميعا حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب فمر به جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود ثم قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا او ثلاثة فقال وثلاثة قلنا او اثنان فقال واثنان ولم نسأله عن الواحد *

{ قال فكان } وجه ذلك عندنا والله اعلم ان الشهادة بالخير لمن شهد له به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره الله في الدنيا ستره في الآخرة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منا في

كتابنا هذا ثلاثة اشهد عليه والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اثم ثم ذكر ثلاثة ثم قال والرابعة لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة ﴿ فكان ﴾ ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالثناء الحسن وفي الآخرة بالستر فيها عما يخاف منها وهو النار فكان الثناء بالذم فى الدنيا ورفع الستر عن الذى اثنى عليه به فكان في الدنيا ضد لمن اثنى عليه بالخير فيها فكان كذلك هو فى الآخرة يكون فيها ضد لمن اثنى عليه فى الدنيا بالخير واذا كان كذلك استحق النار وهذا الاستخراج من عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ومما قاله معه في هذه الآثار من ادق استخراج واحسنه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السبب الذي فيه نزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو زميل مالك الحنفى قال قال ابن عباس لما اسروا الاسارى يعني في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر وعمر ما ترون في هذه الاسارى فقال ابو بكر يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله عز وجل ان يهديهم للاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا عمر قال فقال عمر والله ما ارى الذي راى ابو بكر يارسول الله ولكن ارى ان تمكننا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها وقاد تها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقال

بو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا * فاحل الله تعالى الغنيمه لهم *

﴿فقال قائل﴾ ليس فيما رويتم عن ابن عباس في هذا الحديث انهم اخذوا شيئا وانما فيه مشورة ابى بكر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منهم الفداء لا غير *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث كما ذكر غير انه قد خالف ابن عباس فيه ابو هريرة فاخبران المسلمين قد كانوا اخذوا شيئا من الغنائم قبل انزال الله عز وجل هذه الآية (كما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كان النبي يعنى من قبله اذا غنم هو واصحابه جمعوا اغنائمهم فتنزل نار من السماء على كلها فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا *

﴿وكما حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة انه قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الروس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق * قال سبق في الكتاب السابق *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ان الوعيد الذى كان من الله عز وجل في هذه الآية هو لاخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان يحل لهم لا لما سوى ذلك مما ذكر في حديث ابن عباس وهو عندنا اشبه بالآية لان الذى فيها من قوله عز وجل لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاثبت اخذا متقدما فعليه كان الوعيد لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس الذى روينا وفي هذا المعنى يجب على اهل العلم الوقوف عليه والعمل والحذر من الله في التقدم لامره لان هذا الذي كان انما كان من اهل بدر ا وممن كان منهم وهم الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدريك ان يكون الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاذا جاء مع هذه الرتبة ان يلحقهم الوعيد كان لمن سواهم ممن هو دون رتبتهم الحق

﴿ فاما ما قاله ﴾ اهل العلم في المراد بقول الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *

﴿ فانهم ﴾ قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو فروى عن عبد الله بن عباس

﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود وعلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم حدثني على بن ابى طلحة عن مجاهد عن ابن عباس لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قال سبقت لكم من الله قبل ان تعملوا بالمعصية *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا وجه مما قد قيل في ذلك * وقد قيل فيه وجه آخر وهو

﴿ماقد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق * قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنايم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فعاب الله تعالى عليهم وعابهم عليه ثم احله لهم وجعله غنيمة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم ثنا روح بن عبادة عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق الآية قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنيمة به فعلوا الذي فعلوا قبل ان يحل لهم الغنيمة *

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا مسدد ثنا حصين حدثني سفيان عن الحسين عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية سبق ان احل الغنايم لاهل هذه الامة قال وقال الحسن سبق من الله عز وجل ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه وان لم يكن تقدم اليهم *وقد قيل فيه وجه آخر (وهو ماقد حدثنا) احمد بن داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال المغفرة لاهل بدر وهذه التاويلات كلها محتملة لما يؤول عليها مما ذكرنا والله اعلم بمراده فيها وبالله التوفيق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن لبس الخاتم الالذى سلطان﴾

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا معلى بن منصور ثنا مفضل بن فضالة ثنا عياش ابن عباس عن الهيثم بن شفى الحجري عن ابى عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الخاتم الالذى سلطان* وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا باسانيد منها هذا الاسناد

ومنها

ومنها ما سواه *

﴿ فتأملناها ﴾ لنقف على المراد بما فيها ان شاء الله فوجدنا الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا مما يستعملونها ومما دلنا على ذلك ما قد روى عن انس بن مالك في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يكتب الى كسري او قيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ على ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكتب الى الروم و ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ما قد دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اتخذه عند حاجته اليه ليختم به الكتاب الذى يكتبه الى من اراد ان يكتب اليه من العجم الذى ذكرنا اذ كانوا لا يعرفون الكتب الواردة منهم والواردة عليهم الا مختومة وكان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابى ريحانة الا لذى سلطان لحاجة السلطان اليه ليختم به كتبه التى تنفذ منه الى من كاتبه ما قد دل به ان من يحتاج الى مكاتبة الناس مطلق له مثل ذلك والناس جميعا محتاجون الى ذلك في هذه المعاني وفي امثالها من الختم على اموالهم وما سوى ذلك مما يحفظ به اماناتهم *

﴿ ففى ذلك ﴾ ما قد دل على اباحته للناس جميعا وقد دل على ذلك ايضا ما (قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن نافع عن ابن عمر * قال ابو جعفر ابو بشر جعفر بن ابي وحشية ﴿ح وقد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة * وفي ذلك ما قد دل على ان الناس قد كانوا فيما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداء به * وفي ما ذلك قد دل على اباحة اتخاذ الخواتيم للناس جميعا والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان قطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلم به من اجله﴾

باب بيان مشكل ما روى في لا ينبغي للرجل في كلامه ان قطعه الا على ما يحسن قطعه عليه

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قم * قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدئ بقوله ومن يعصهما فقد غوى والاعاد وجهه الى التقديم والتاخير الذى ذكرنا كمثل ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل الى معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت وكمثل ما عاد اليه قوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر * واذا كان ذلك مكروها في الخطب وفي الكلام الذى تكلم به بعض الناس بعضا كان في كتاب الله عز وجل اشد كراهة وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام بذلك اوكد

﴿باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر ونفى آخرون﴾

والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر ونفى آخرون ان يكون كذلك *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى (وحدثنا) فهد ثنا ابوغسان ثنا شريك بن عبدالله عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم بشعر ابن رواحة وربما قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار مالم تزود *

﴿انبأنا﴾ على بن شعيب انبأ على بن حجر انبأ شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشئ من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار مالم تزود *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ثنا جعفر بن عون المخزومي ثنا الاجلح (١) عن ابى الزبير عن ابن عباس قالت انكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار فجاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فهلا بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم (وحدثنا) فهد بن سليمان ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق ان

(١) في التقريب اجلح بن عبدالله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا يكنى اباحجية الكندى يقال اسمه يحيى صدوق شيعى من السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعمانى *

رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قال البراء لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفر ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما حملنا على القوم انهزموا وان القوم اقبلوا على القتال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول * انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا علي بن الجعد انا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال قال رجل للبرأ يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنا لقينا قوما رماة لا يسقط لهم سهم جمع هوازن رشقونا رشقا ما يكادون يخطؤن فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل فاستنصر وقال * انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب * قال ثم صفهم او قال صفنا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايديهم فقال *

اللهم ان العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجره

﴿فاجابوه﴾

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا

﴿وحدثنا﴾ فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحاق عن البراء انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول *

والله لولا الله ما اهتدينا * فانزلن سكينة علينا

وثبت الاقدام ان لاقينا ٭ ان الالى قد بغوا علينا

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه سمعت البراء بن عازب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز كلمة عبد الله ابن رواحة يقول ٭

اللهم لولا انت ما اهتدينا ٭ ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا ٭ وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الالى قد بغوا علينا ٭ واذا ارادوا فتنة ابينا

قال يرفع بهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته ٭

﴿وحدثنا﴾ ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم (وحدثنا) سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فنكثت اصبعه فقال ٭

هل انت الا اصبع دميت ٭ وفي سبيل الله ما لقيت

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي فاصاب اصبعه ثم ذكر بقية الحديث ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ فانكر منكر بهذه الآثار كلها ودفع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شيئا مما ذكر عنه فيها وقال في كتاب الله ما قد دفع ذلك وهو قوله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان حجتنا عليه بتوفيق الله وعونه ان الذي تلاه علينا

من كتاب الله عز وجل اعلاها واعلام الله عز وجل خلقه انه ما علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الشعر ردا على المشركين في قولهم له بل افتراه بل هو شاعر فاعلم الله عز وجل خلقه انه بخلاف ما قالوه ثم اتبع ذلك بقوله وما ينبغي له اذ كانت المنزلة التي انزله اياها مع النبوة التي آتاه اياها المنزلة التي لم ينزلها احدا من خلقه سواه وكان من علمه عز وجل الشعر من خلقه قد عرفه الناس وعلموا انه الذي يشعر ويقصد فيمدح بذلك قوما ويهجو به آخرين ويصف به ما يميل اليه قلبه وتدعوه اليه نفسه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ذلك ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه ما اضافوه

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا احمد بن المفضل الحفري(١) ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ما هجاني او ما كان هجاني * قال ثم ابان الله على السنتهم الى الذي كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن كما قالوا انه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به اهله وانهم حملوه على الشعر فلم يأتهم على لسان العرب احد انه شعر *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة (وكما حدثنا) على بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون انا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال العدوى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال اخي انيس اني منطلق الى مكة فاكفني حتى آتيك فانطلق فراث علي فقلت ما حبسك قال

(١) في التقريب احمد بن المفضل الحفري بفتح المهملة والفاء ابو علي الكوفي صدوق شيعي في حفظه شئ من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢

لقيت

لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله عز وجل ارسله قلت فما يقول فيه الناس قال يقولون شاعر ويقولون كاهن ولقد رأيت الشعراء وسمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد انه شعر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان انيس احد الشعراء فوالله انه لصادق وانهم لكاذبون *

{ قال ابو جعفر } وكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة * وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع وهو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله فكان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حكي عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحكم التي في الشعر فتكلم به على انه حكمة والله يجرى الحكمة على لسانه لا انه شعر ارادة مما الا حكمة فيه *

{ ومما يدل } على ذلك انه لم يات منه الا ما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا مما سواه * وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون مما لو شاء غيره يبنى عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر ونحن نجد في طباع بنى آدم الذى ليسوا من اهل صناعات يعمل بالالسن كالفقه وما يشبهه فيحكى منه شيئا كما يحكيه الفقهاء فلا يكون بحكايته اياه فقيها فمثل ذلك من بيت من الشعر ما دون البيت على وزن الشعر فلا يكون به شاعرا *

{ ولقد } زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه منها لا سيما من الشعر و من تقطيعه ومن ذكر انواعه ان الاراجيز ليست بشعر وانها كلام من الكلام الذى يتكلم به الناس على وزن الشعر هو الذى يتصرع وليس بشعر * وفيما ذكرنا ما قد ذكرنا ما قد وضح به جهل هذا الجاهل ونفيه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماليس منتفى عنه لانه ليس يخالف للآية التى تلاها ولا ماتكلم به في الآثار التى رويناها انما كان بالحكمة التى فيها اولشيء علق بلسانه من الشعر فنطق به لم يكن به شاعر اولا داخلا في المعنى الذي نفاه الله عز وجل والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه عند تحريم الله عز وجل بالخمر مما امر به من سأله عن تخليله اياها فنهاه عن ذلك ولم يطلقه له ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن السدي عن ابى هبيرة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يارسول الله فاصنعها خلا فقال لا قال فصبها في الوادى حتى سألت *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني السدي عن ابى هبيرة عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندى خمر قال صبها قال اجعلها خلا قال لا *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن اسمعيل البغدادي ابو زكريا ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن ابى هبيرة عن انس بن مالك ان اباطلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهريقوها قال افلا تجعلها خلا قال لا *

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن السدى عن ابى هبيرة عن انس عن النبي

باب بيان مشكل ماروي في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها

صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا قيس بن الربيع ثنا اسمعيل يعني السدي عن يحيى بن عباد (١) عن انس عن ابى طلحة انه كان عنده مال لايتام فابتاع به خمرا فلما حرمت الخمر قال يارسول الله اجعلها خلا قال لا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد ثنا احمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى عن يحيي بن زكريا بن ابي زايدة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال كان عندى مال لايتام فلما نزل تحريم الخمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نهريقها *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن اسمعيل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيي بن ابي زائدة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرا فيريد ان يعالجها حتى تصير خلا فمنهم من يمنع من ذلك واحتج لما ذهب اليه منه بهذه الآثار منهم مالك والشافعى غير ان مالكا كان قد رخص في دردى الخمر ان يعالج حتى تصير الخمر خلا *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يلقي العصير على الدردى ليصير خلا قال لاباس بذلك ان كان انما يريده للخل *

وكان في اباحة مالك لعلاج الدردي والدردى لا يكون الا من الخمر لذلك كان يحتج به من ذهب الى ماذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا انه كره *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد والنفيلى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرا فامره ان يصبه في دجلة فقالوا له الا تامره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك *

---

(١) وهو ابو هبيرة الشيباني ١٢

﴿ وهذا ﴾ فقد يحتمل ان يكون عثمان انما كان نهاه عن ذلك لان الخمر التى سأله عنها لم يكن من عصير علكه فعاد خمرا او انما كان من عصير اشتراه شراه خمرا اماقلم يملكها بذلك فلم يامره بتخليله لانه لم يكن مالكا الا صلها *

﴿ وروى ﴾ اهل هذا القول ايضا لقولهم هذا * ﴿ ماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن القاسم عن اسلم عن عمر قال لا ناكل من خمر افسدت حتى يكون الله تعالى بدأ افسادها *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر ان عمر اتي بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا الشراما انتهى اليه ولا يشرب خلا من خمر افسدت حتى يبدئ الله عز وجل فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس على امرئ يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب مالم يعلم انهم تعمد وافسادها بعد ماعادت خمرا *

﴿ قال ﴾ فكان من حجة مخالفيهم في ان الذى فى الحديث ولا يشرب من خمر افسدت حتى يبدئ الله عز وجل فسادها * ليس من كلام عمر انما هو من كلام الزهرى وصله بكلام عمر لما اتي بالطلاء فقال ان في هذا الشراما انتهى اليه * والدليل على ذلك ماقال موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كلامك لما كان يحدث به من احاديث النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيخلط بكلامه * ومما يدل على ذلك ايضا رواية غير ابن ابي ذيب لهذا الحديث عنه وهو يونس بن يزيد *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير فى خل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك

يطيب الخل ولا باس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب مالم يعلم انها كانت خمرا فتعمد وافسادها فيكون خلا فلا خير في اكل ذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث ان ما اضيف في حديث ابن ابي ذيب يعني الى عمر انما هو قاله للذى قاله في الشراب الذى اتي به في هذا الشراب ما انتهى اليه خاصة وانما فيه سوى ذلك هو من كلام ابن شهاب لا من كلام سواه *

﴿ فقال ﴾ الذين منعوا من ذلك للذين اباحوه وممن اباحه كثير من اهل الكوفة (منهم ابو حنيفة) واصحابه هل تقدمكم في قولكم هذا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لكم اماما فيما قلتموه منه *

﴿ فكان ﴾ حجتهم في ذلك (ما قد حدثنا) يونس حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو الاودي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس (١) الخولاني ان ابا الدرداء كان ياكل المري يعني فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس و الملح * ثم قالوا * لهم فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهراق خمر الايتام والمنع من ان يجعل خلا والايتام اذا لم يجز فيهم غير ذلك كان فيه غيرهم اخرى ان لا يجوز *

﴿ فكان ﴾ من جوابهم في ان الخمر ليست للايتام مالا بعد ما حرمها الله عز وجل وانما كانت لهم قبل ذلك ثم خرجت ان تكون مالا لهم فكانوا وان كانوا ايتاما في ذلك كمن سواهم من البالغين وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ما نزل تحريم الخمر *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح

(١) اسمه عائذ الله بتحتانية ومعجمة ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي

وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني اخبره قال لقيت عبدالله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبركم عن الخمر اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فبينما هو محتبى حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتوني به فجعل الناس يأتونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي راوية ويقول الآخر عندي زق اوماشاء الله عز وجل ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متوكئ علي فلحقنا ابو بكر فاخذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابابكر مكاني ثم لحقنا عمر ابن الخطاب فاخذني وجعلني عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس اتعرفون هذه فقالوا نعم يارسول الله هذه الخمر فقال صدقتم فقال ان الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعى بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخط فقال عمر انا اكفيك فقال لا وبعضهم يزيد علي بعض في قصة الحديث *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ان اباطعمة (ا) حدثه انه سمع عبدالله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الازدي ثنا طاق بن السمح اللخمي حدثني ابو شريح عن خالد بن يزيد عن شراحيل بن   عن عبدالله بن عمر

(ا) في التقريب ابو طعمة بضم اوله وسكون المهملة شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول من الرابعة ١٢ الحسن ابن

ابن الخطاب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل تحريم الخمر فامر بآنية الخمر فجمعها في موضع واحد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدا وهو آخذ بيدى اليسرى بيده اليمنى واقبل عمر بن الخطاب فحولني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره واخذ بيدى اليمنى بيده اليسرى واخذ عمر بيده اليمنى بيده اليسرى فسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبينما بيننا فاقبل ابو بكر الصديق فرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وحول عمر عن يساره واخذ بيد ابي بكر بيده اليمنى بيده اليسرى فسرنا حتى اتينا الآنية التي جمعت وفيها الخمر والزقاق فقال ائتوني بشفرة اومدية فحسر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذراعيه واخذ الشفرة فقال ابو بكر وعمر يارسول الله ونحن نكفيك فقال شقوها على مافيها من غضب الله الخمر حرام لعن الله شاربها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها والفتح عليها وآكل ثمنها ٭

﴿فكان﴾ في هذا الحديث شق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزقاق ليست من الخمر في شئ غضبا لله عز وجل في تاخير من كانت عنده بعد تحريم الله اياها فما تبهم بشق زقاقهم لانه قد كان عليهم ان يسارعوا الى اتلاف ماحرمه الله عليهم حتى لا يصل احد الى المنفعة به كما كانوا ينتفعون بها قبل تحريم الله عز وجل اياها عليهم وحين لم يكونوا في ذلك كالاشيخة من الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء امر وانس بن مالك وهم يشربون ماكانوا يشربونه يومئذ وانس ساقيهم اذ مر رجل فقالوا اهل شعرتم ان الخمر قد حرمت فقالوا القى مافى انائك باانس قال فما عادوا اليها حتى لقوا الله عز وجل رضى الله عنهم وكان من سواهم ممن تخلف عن مثل فعلهم ليس

ذلك لهم فهو قبوا بتخلفهم عن ذلك بشق زقاقهم واتلا فها عليهم ومنعهم من الانتفاع بها وكان ذلك عندنا والله اعلم في الحال التي كانت العقوبات على الذنوب تكون في الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله عز وجل * وكما قال بعد تحريمه صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه * وقد ذهب غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد ابن ابي وقاص الى ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فمن ﴾ ذلك ما قد روى عن عمر فيه * ﴿ كما حدثنا ﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان وهو ابن بلال عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان يغدو فينظر الى الاسواق فاذا رأى اللبن امر بالاسقية فان فتحت ووجد منها شيئا مغشوشا قد جعل فيه ما غش به فاهراقها *

﴿ قال ﴾ ونحن نعلم ان اللبن وان غش فقيه بعد ذلك منفعة قد ينتفع به اهله وهو كذلك وان عمر لم يهرقه الاخوفا من اهله ان لا يغشوا به الناس فاهراقه لذلك وقد يحتمل ايضا ان يكون منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأله ان يجعل الخمر خلا لمثل ذلك خوفا من ان يخلو بها فياتي منها ما حرم الله عليه منها فامره باهراقها لذلك وقد شد هذا التاويل ما كان منه في الزقاق التى خرقها وقد رأى زقاقا غيرها وفيها خمر فلم يخرقها اذ كان اهلها لم يفعلوا فيها مثل الذى فعله اهل تلك فيها *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة الشيبانى من اهل مصر انه سأل ابن عباس

عما

عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله عز وجل قد حرمها فقال لا فسار انسان عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الله حرم بيعها كما حرم شربها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وان ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمرة كما خرق الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر ﴿ فدل ﴾ ذلك ان الحريق انما كان لما في حديث ابن عمر غضبا على من غيبها بعد تحريمها فقد يجوز ايضا ان يكون من غيبها ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخليلها منعه من ذلك عقوبة له لا لانها لو خللت لم تحل له *

﴿ فان قال قائل ﴾ فما الذي يوجبه القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن اهل العلم فيما ذكرته فيه ﴿ قيل ﴾ له القياس يوجب ان يكون بذلك طاهرا لانا رأينا العصير الحلال اذا صار خمرا من نفسه وصار خمرا بعلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للعلة التي حدثت فيها ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاتها ولا مما كان فعل احد من الناس ذلك بها فكان مثل ذلك اذا كانت خمرا ثم انتقلت خلا ان يستوي ذلك فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احد من الناس بها بمعنى واحد ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل فيعود الى حله ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته ومثل ذلك ايضا دباغ الميتة ان علاجها وهي حرام حتى تعود حلالا

كما تعود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس وتسفي عليها الرياح فيكون ذلك سببا لذهاب وضر الميتة عنها واعادة لها الى حكم الاهب التى من المذكاة من اجناسها والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رخصته للمحرم ان يضمد عينيه بالصبر اذا اشتكاهما *

(حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان انه حدثه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص او قال اذا اشتكى المحرم عينيه ان يضمدهما بالصبر *

(فتاملنا) هذا الحديث لنقف على الرخصة المذكورة فيه ماهى فوجدنا الضميد يغطيه ما يضمد به وكان الصبر في نفسه غير طيب (فعقلنا) بذلك ان الرخصة لم يكن للصبر فى نفسه وانما كانت لغيره من الضماد الذى يضمد به فيكون ذلك تغطية لوجه المحرم اولما يغطى به من وجهه لانه لو لم يكن كذلك لم يقل له ضماد وليقل له ذمام *

(فقال قائل) فكيف يكون ماذكرت كما وصفت وقد روى عن عثمان ما يدفع ذلك (فذكر ماقد حدثنا) يونس وعيسى بن ابراهيم ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالعرج مخمر وجهه بقطيفة الارجوان وهو محرم * (وماقد حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرنى الفرافصة بن عمر الحنفى انه رأى عثمان بالعرج وذكر مثله * (قال) ففى هذا ماقد دل ان عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الاحرام باسا فدل ذلك ان الرخصة التى في الحديث

الاول لم يكن لما ذكرت *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة دعته اليه وانه يكفر مع ذلك كما روى عن عبد الله بن عباس في مثله *

﴿ مما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس قال له يا معبد درعني طيلساني وهو محرم قال قلت كنت تنهى عن هذا قال اني اريد ان افتدى *

﴿ فاحتمل ﴾ ان يكون عثمان لو سئل عما فعل من ذلك لاخبر انه فعل ليفتدى وفيما ذكرنا ما قد دل به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم *

﴿ وقد روى ﴾ هذا القول عن عبد الله بن عمر (كما حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره * و (كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الى هذا القول ايضا والقياس يوجبه لان المرأة اوسع امرا في الاحكام من الرجل لانها تلبس القميص وتغطي رأسها في احرامها والرجل ليس كذلك لانه لا يغطى رأسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المرأة مع سعة امرها في الاحرام لا يغطى وجهها فيه كان الرجل بذلك اولى وهكذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولاة الامر بعده الذين هم في ولايتهم اياه خلفاء نبوة منهم *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا محمد بن حرب الخولاني الابرش حدثني الزبيدى عن الزهرى عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر ابن عبدالله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابابكر نيط برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ماذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان ولاة الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعده هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث فقد يحتمل ان يكونوا ولاته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون له ولاة بعدهم سواهم*

﴿ فنظرنا ﴾ في ذلك فوجدنا على بن معبد (قد حدثنا) ثنا الاسود بن عامر انا حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرؤيا ويسأل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يارسول الله رأيت كان ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابي بكر ثم وزن فيه ابو بكر بعمر فرجح ابو بكر بعمر ووزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خلافة نبوة ثم يوتى الله الملك من شاء ثم نظرنا في ذلك هل روي فيه غير هذا الحديث اذ كان في هذا الحديث رفع الميزان الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الموزونين

به ولاة ذلك الامر بعده (فوجدنا) سليمان بن شعيب الكيساني (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي جمهان عن ابي عبد الرحمن سفينة (ا) سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ثم قال سفينة امسك سنتين ابو بكر وعشر سنين عمر واثنى عشر سنة عثمان وست سنين علي * فدل هذا الحديث ان سنى خلافة النبوة هي هذه الثلاثون سنة التى قد دخلت فيها مدة خلافة ابي بكر ومدة خلافة عمر ومدة خلافة عثمان ومدة خلافة على رضى الله عنهم *

﴿ واما ما في الحديثين ﴾ الاولين مما فيه ذكر ابي بكر وعمر وعثمان مما ذكروا به فيهما لا بذكر على في ذلك معهم انما كان لان ما فيها كان في ابى بكر وعمر وعثمان خاصة كما قد روي سوى ذلك مما في ابي بكر مما لا ذكر لعمر فيه وفي عمر مما لا ذكر لابي بكر ولا لعثمان فيه، في عثمان مما لا ذكر لابى بكر ولا لعمر فيه فمثل ذلك ايضا على هذا المعنى قد روى فيه ما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان فيهم لانهم اهل السبق واهل الفضائل ويتباينون فى فضايلهم ويتفاضلون فيها كانبياء الله في نبوتهم التى قد جمعتهم ثم اخبر الله في كتابه بما اخبر به فيهم من قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض * وحديث سفينة الذى حصر خلافة النبوة بمدة علمنا بها ان لها اهلا الى انقضائها وهم هؤلاء الاربعة رضى الله عنهم اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحين الذى تقع

(ا) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كان اسمه مهران اوغير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر مشهور له احاديث كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ◆

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي ثنا الحكم ابن موسى الشامي ابو صالح ثنا الهيثم بن حميد عن حفص (١) وهو ابن غيلان ابو معيد عن مكحول عن انس قال قيل يارسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك يارسول الله قال قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم ◆

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذا الحديث (فبدأنا) منه بطلب مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بني اسرائيل ماذلك الذي ظهر فيهم فكان ذاك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث الذي رويناه في ما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن مسعود وابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطية فينهاه بعد فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتاخذن على يدى السفيه ولتاطرنه الحق اطرا او ليضربن الله عزوجل قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم (فبان بذلك) ان الزمان الذي يكون لا معنى لامرهم بمعروف ولا لنهيهم عن المنكر (ثم ثنينا) بالادهان المذكور في الحديث ما هو فوجدنا الادهان في كلام

(١) في التقريب حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة ابو معيد بالمهملة مصغر وهو بها اشهر شامي صدوق فقيه رمي بالقدر من الثامنة ١٢

العرب

العرب التلين لمن لا ينبغى التلين له كذلك قال الفراء *
﴿ قال ﴾ ومن ذلك قول الله عز وجل ودوا لو تدهن فيدهنون اى تلين لهم فيلينون لك فمثل ذلك ما في هذا الحديث من ادهان الخيار للاشرار هو التلين لهم لان المفروض عليهم بخلاف ذلك مما قد ذكرناه في حديث ابن مسعود وابى موسى (ثم تأملنا) بطاب مراده بتحويل الملك في الصغار ما هو فكان المراد منه عندنا والله اعلم الملك الذى الي اهله امور الاسلام من اقامة الجمعة والجماعات وجهاد العدو وسائر الاشياء التى الى الائمة والتى يرجع العامة فيها الى ما عليهم ائمتهم فيها فتكون بهم في ذلك مقتدين ولآثارهم فيه متبعين وكان ذلك مما القيام به من الكبار موجودا ومن الصغار معدوما (ثم تأملنا) بطلب معنى قوله والفقه فى اراذلهم فكان وجهه عندنا والله اعلم ان الفقه الذى اراده صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو الفقه الذى ذكره فيما رواه ابو هريرة عنه *
﴿ كما قد حدثنا ﴾ المزنى ثنا الشافعى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا *
﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا معاوية بن عمرو الازدى ثنا زائدة بن قدامة ثنا عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *
﴿ وكما رواه ﴾ جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرادفا لذلك (كما حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقى حدثنا الفريابي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *
﴿ قال فاعلمنا ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار الناس في الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وخيارهم فى الجاهلية هم اهل الشرف بالانساب فاذا

فقهوا في الاسلام كانوا خيار اهل الاسلام (وعقلنا) بذلك انهم اذا لم يفقهوا في الاسلام لم يكونوا كذلك وكان من فقه سواهم ممن ليس له من النسب مالهم يعلون بذلك ويكونون بذلك لاحقين بمن كان عليه ممن لزمه وكان من اهله سواهم * فكان في ذلك رفعة لهم الى درجة عالية والى مرتبة رفيعة وكان لهم في ذلك فضيلة على من سواهم من الآخرين لان الذى شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم اياه وانما كان نعمة من الله عليهم والذي كان من هؤلاء الآخرين كان باكتسابهم اياه وبطلبهم له وبنصبهم فيه ومثل هذا فلا خفاء بالمراد به على سامعه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ما الواجب على متلفها مكانها *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى المتوكل عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فجاءت عائشة ملتفة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين فلقتي الصحفة وقال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة وعلى بن شيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت

القصعة

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ﴾

القصعة فانفلقت فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضم الكسرتين وجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التي كسرت قصعتها وترك المكسرة للتي كسرت *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى اخبرنا شريك ابن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل بنى سواءة قال قلنا لعائشة حدثينا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اما تقرؤن القرآن قلنا على ذاك حدثينا عن خلقه قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها بقصعة فقالت لجاريتها ان ادركتها قبل ان تهوى بها فارمي بها فادركتها وقد اهوت بها فرميت بها فوقعت على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي قصعة الطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم ار في وجهه غضبا ولم يعاتبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فقال قائل﴾ من اين جاز لكم ترك هذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها وخالفتموها الى اضدادها *

﴿فكان جوابنا له﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو تدبر هذه الآثار لما وجدناها مخالفين ولا عنها راغبين وذلك ان المرأتين كانتا زوجتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحدة منهما في بيت من بيوته وهما في عوله فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعا للنبي صلى الله عليه

وآله وسلم فحول الصحفة الصحيحة التى كانت من المرأة المتلفة لصحفة صاحبتها الى بيت المتلف عليها صحفتها وحول الصحفة المكسورة الى بيت التى كسرتها ولم يكن في ذلك شيء مما يوهم هذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرنا * ومما يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذى انكره علينا وعدنا به مخالفين لما في هذه الآثار مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اهل العلم جميعا عليه مجتمعون وبه قايلون في العبد اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر فاتلف لعتاقه نصيب شريكه منه ان عليه لشريكه فيه ضمان قيمة نصيبه لا نصف عبد مثله وسنذكر هذا الباب وما روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وفى اتفاقهم على ذلك مع ايجابهم فيه اتلاف الاشياء ذوات الامثال من الاشياء المكيلات ومن الاشياء الموزونات امثالها لا قيمتها ما قد دل ان الواجب في اتلاف الاشياء التى لا امثال لها تكال ولا توزن قيمتها لا غيرها قال فقد جعلتم في قتل الخطأ مائة من الابل على اهل الابل وجعلتم فى الجنين الملقى في بطن امه غرة عبدا وامة وفي ذلك ما قد دل على وجوب الحيوان في الاشياء المتلفات ■

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى احتج به علينا ليس مما كان نحن وهو منه في شيء لان النفس المجعول فيها مائة من الابل ليست الابل امثالا لها ولان الجنين الملقى من بطن امه ميتا ليست الغرة التي جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه مثلا له ولكن ذلك عبادة تعبدنا الله عز وجل بها فالزمناها ولم نخالفها الى ضدها قال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازته لاستقراض الحيوان *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى روي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما رووا عنه فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم قبل تحريم الربا وقبل تحريم رد الاشياء الى مقاديرها الا زيادة في ذلك على مقاديرها ولا نقصان فيه عنها *

﴿ والدليل ﴾ على ذلك ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استقراض الحيوان انما روي عنه في استقراض بعير استقرضه وكان الذين ذهبوا الى ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يجعلوه منسوخا قد اجازوه في استقراض ذكور الحيوان *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على رفع الخصوص من ذلك وعلى استعمال ذلك الحكم فيما استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فيه وفي سائر الحيوان وكان القياس حقا واستعماله واجبا في الاشياء التي لا توقيف فيها وكان الذين اجازوا ما ذكرنا قد منعوا من استقراض الاماء فلم يجيزوا ذلك والامة المستقرضة تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الى ملك الذى استقرضها كما يخرج بالبيع من ملك بايعها الى ملك مبتاعها *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة وقعت في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة لو كان القرض في الحيوان لا طلق ان يكون في ذلك ما يبيح مستقرض الامة وطئها وردها الى مقرضها كما لم تقع الحرمة في بيع الامة التي ينطلق لمبتاعها وطئها واقالة بايعها منها * وقال هذا القائل فقد اجزتم انتم وجوب الحيوان في معنى ما وجعلتموها فيه دينا من ذلك ما قد قلتموه في التزويج على امة وسط انه جائز فكان يلزمكم ان تجيزوا البيع بامة وسط *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا اجزنا من ذلك

ما اجزناه ومنعنا مما منعنا اتباعا لما وجدنا المسلمين عليه وذلك انهم حكموا في الجنين من الامة بخلاف ذلك ومن ذلك ما قد قال قائلون ان عليه نصف عشر قيمة امة اذ القته ميتا وممن قال ذلك مالك والشافعي * ﴿ وقال ﴾ قائلون فيه ما نقص منه كما يكون في مثل جنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف *

﴿ وقال ﴾ آخرون ان الجنين اذا كان انثى ففيه عشر قيمته لو القته حيا فمات * وان كان ذلك ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو القته حيا ثم مات * وممن كان يقول ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال دية وفي جنين الامة الذي هو مال قيمته *

﴿ عقلنا ﴾ بذلك ان ما هو مال فلا يجوز استعمال الحيوان فيه وان ما هو ليس بمال جائز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد دل على جواز التزويج على الحيوان ومنع الابتياع بالحيوان الذي يكون في الذمم والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترتيبه الشعر على الرأس من الجمة ومن فرقه ومن سدله *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

(وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن عبدالعزيز عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

(حدثنا) ابراهيم بن ابى داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ويوسف بن عدى ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الجمة وفوق الوفرة * هكذا فى حديث يحيى بن صالح وفى حديث يوسف قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره دون الجمة *

(حدثنا) ابن ابى داود ثنا العباس بن الوليد الرقام ثنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا ابن اسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه *

(حدثنا) يونس ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم انه سمع قتادة يقول لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه *

(حدثنا) على بن عبدالرحمن ثنا اسحاق بن داود المروزى الشعراني ثنا احمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته ثم فرق *

(حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم له شعر الى شحمة اذنيه *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن الورد البغدادي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شعر فليكرمه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد حدثنا عباد الله بن زياد عن لقيط عن ابيه قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا نحن له وفرة بها ردع من حناء *

﴿ فقال قائل ﴾ فقيما قد رويتموه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذه الشعر كما رويتموه فيه عنه وفيه امره الناس باكرام الشعر فمن اين جاز لكم ترك استعمال ذلك والعدول الى غيره من احفاء الشعر *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا تركنا ذلك الى ما خالفه مما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه احسن منه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب فظننت انه يعنيني فذهبت فجززته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا احسن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا يحيي بن عبد الحميد الحماني ثنا سفيان بن عقبة عن قبيصة عن سفيان بن سعيد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان جزء الشعر احسن من تربيته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاحسن كان لا شيء احسن منه ، ووجب لزوم ذلك الاحسن وترك ما خالفه

الا

ومقبول منه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هذا عنه واذ كان اولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الايام المرادة بقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادى *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبه عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سوال اهل نجد اياه ولا اردافه خلفه *

﴿فسأل سائل﴾ فقال مامعنى قوله عز وجل ومن تاخر فلا اثم عليه * والمتاخر فقد استوفى الايام التي امره الله عز وجل بالمقام فيها بمنى ومن كانت هذه سبيله لم يجز ان يقال فلا اثم عليه فيما فعل كما لا يجوز ان يقال لا اثم على من قصر عن شيء امر به ورخص له مع ذلك ترك بعضه او ترك كله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك لان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه

﴿باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات﴾

فكان المقيم الى النفر الآخر تاركا رخصة الله عز وجل فيرفع الله عنه الاثم في ذلك بقوله ومن تاخر فلا اثم عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ماهجاني ومكان ماهجاني﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما تقدم في كتابنا هذا *

﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث ماقد دل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شاعرا هجا ذلك الشاعر كما هجاه *

﴿فكيف﴾ جاز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخلاقه التي تروونها عنه قد دل على خلاف ذلك مما كان عليه *

﴿فما ذكر في ذلك ماقد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي حدثنا سلام بن مسكين ثنا عقيل بن طلحة عن ابي جري الهجيمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جرى لاتحقرن من المعروف ولو ان تصب من دلوك في دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لايحب الخيلاء قلت يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصفح وترك السباب لمن سب والشعر من اكبر السب فمن اين جاز لكم ان ترووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم مايخالف هذه الاخلاق *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهمه

باب بيان مشكل ماروى من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه

﴿فكان

في الحديث الاول ليس كما وهمه فيه لان الذى فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا هجاني و هو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه * انما وجه ذلك عندنا والله أعلم على نفى الشعر عنه لان رتبته صلى الله عليه وآله وسلم اجل من رتب الشعراء وهى رتبة النبوة وتبليغ الرسالة عن الله عز وجل * ولما كانت تلك منزلته في الرفعة وكان من هجاه منزلته المنزلة الوضيعة اذ كان من اهل السباب وكانوا مع ذلك انما يهاجون اذا هجوا اكفاءهم فاما من سوى اكفائهم فانهم لم يكونوا يهاجونهم فكانوا يرفعون انفسهم عن ذلك ومن ذلك هجاء حسان بن ثابت لابي سفيان بن الحارث لما هجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابى عبادة ثنا مسلم بن خالد عن محمد بن السائب بن بركة عن امه قالت

كنت عند عائشة في نسوة فذكر عندها حسان بن ثابت فوقعن في سبه فقالت عائشة رضى الله عنها لا تسبنه فقد اصابه ما قال الله عز وجل قد عمى والله انى لارجو ان يدخله الله الجنة بكلمات قد قالها فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين يقول لابى سفيان بن الحارث *

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء

فان ابى و والدتى و عرضى * لعرض محمد منكم وقاء

اتهجوه ولست له بكفوء * فشركما لخيركما الفداء

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولما كان الامر كما ذكرنا والمهاجاة من اهل الشرف انما يكون منهم لاكفائهم لا لمن ليس كذلك كان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى ذكرناه عنه في الحديث الذى ذكرنا في صدر هذا الباب لهذا المعنى واعلاما منه الناس ان الذي هجاه ليس بكفوء له فيحتاج ان يهجوه لو كان

شاعرا ثم اتبع ما كان منه من هجاه اياه بسواله الله عز وجل ان يلعنه ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا والله سبحانه نسأله التوفيق و العصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن ابن عباس مما نحيط به علما انه لم يأخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وروح بن الفرج القطان جميعا حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية ثنا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال قلنا لابن عباس ارأيت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه * ما عني بذلك فقال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث انزال الله هذه الاية على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ردا على المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر في قلوبهم في هذا الحديث ونهى الله ذلك عنه وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك * وقد روى عن مجاهد وعن عبد الله بن بريدة وعن الحسن في تاويلها خلاف هذا التاويل *

﴿كما حدثنا﴾ ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه * قال قال رجل من بني فهر ان في جوفي قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا هدبة بن خالد ثنا ابو هلال عن عبد الله بن بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له ذو قلبين فانزل الله عز وجل ما جعل الله

لرجل

باب بيان مشكل ما روى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه

لرجل من قلبين في جوفه *

{وكما حدثنا} احمد بن داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مبارك عن الحسن قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا وامرتني نفسي بكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه *

{قال ابو جعفر} والتاويل الاول اولى التاويلات بها لاسيما وقد دخل في المسند برد روايته اياه الى ابن عباس والله الموفق *

{باب}

{بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السبب الذى فيه نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية *

{حدثنا} ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن منقذ حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى حدثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى قال قطع اهل المدينة بعثا الى اليمن فكنت فيهم فلقيت عكرمة فنهاني عن ذلك ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا يكثرون سواد المشركين فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم *

{وحدثنا} ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن عبد الله بن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى اخر الآية *

{وحدثنا} اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا

ابو احمد الزبيري ثنا محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم بعضهم قتل بعضا فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى آخر الآية *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى قوله عز وجل الذي وصله بما تلوته علينا من قوله عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ﴿ وهم ﴾ لم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها والعفو فانما يكون عن مستحقي العقوبات بذنوبهم وهؤلاء لا ذنوب لهم فيما ذكروا به في هذه الاية يستحقون العقوبات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العفو عفوان فعفو منهما هو العفو الذي ذكر * وعفو منهما هو رفع العبادة فيما رفع فيه فيما لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثواب ويستحق بالترك لها العقاب *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق * ليس ذلك على ان شيئا قد كان عليهم فيهم فعفى لهم عن ذلك الشيء ولكنه على الترك لهم اياهم بلا حق عليهم فيهم ولا عبادة تعبدوا بها فيهم *

﴿ ومن ﴾ ذلك قول عبد الله بن عباس كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه فهو عفو *

﴿ فكان ﴾ معنى قوله وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفو عن عقوبات ذنوب كانت منهم في ذلك ولكنه يريد به ترك ما عفى لهم عنه من ذلك بلا عبادة تعبدهم بها فيه يوجب اتيانهم بها لهم الثواب ويوجب تركهم الاتيان بها عليهم العقاب *

﴿ فمثل ﴾ ذلك والله اعلم عفوه عز وجل المذكور في الآية التي تلونا على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم * هو على ايجابه العفو منه لهم اذ لم يكن لهم في المقام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه وفي الانتقال منه الى ضده في الاماكن المحمودة فرفع الله ذلك عنهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به من سواهم فيه من قوله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان ما في هذا الوعيد من وعيد غليظ فرفع الله مثله عن المقيمين في مثل تلك الامكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها الى الامكنة المحمودة ورفع عنهم التعبد في ذلك بهذا والله اعلم بما اراد في ذلك واياه نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قرأتهم لقد كان لسبأ هل هو مما يدخله الاعراب فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ او بخلاف ذلك من ترك دخول الاعراب اياه فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في مسكنهم *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن علقمة بن وعلة النسأي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عن سبأ ماهو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رجل ولد عشر قبائل فسكن اليمن ستة و الشام اربعة فاما (اليمانيون) فمذحج وكندة — و الازد — والاشعريون — وانما روحمير واما الشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن سليمان بن هشام الخرار ابو جعفر ثنا ابو اسامة حماد بن سلمة عن الحسن بن الحكم النخعي ثنا ابو سفرة النخعي هكذا هي في كتابي و هكذا حفظتها من محمد بن سليمان والناس يقولون هو ابو سبره النخعي عن فروة بن مسيك الغطفاني هكذا ثناه واهل العلم بالنسب يقولون القطيفي وهو حي من مراد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله الا اقاتل من ادبر من قومي عن اقبل منهم قالوا بلى ثم بدالي فقلت يارسول الله لا بل اهل سبا فهم اعز واشد قوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذن لي في قتال سبأ ولما خرجت من عنده انزل الله عزوجل في سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مافعل الغطفاني فارسل الى منزلي فوجدني قد سرت فردني فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى يحدث الي فقال رجل من القوم يارسول الله وماسبأ ارض هي اوامرأة فقال ليست بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما نسبه فالاز دوكندة و حمير والاشعريون وانمار ومذحج فقال رجل يارسول الله وماانمار قال هم الذين منهم خثعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولما تاملنا ذلك فوجدنا في حديث محمد بن سليمان لا اهل سبأ فعلمنا بذلك ان المراد بسبأ ارض فيها المتنسبون الى السبأ *

﴿ ووجدنا

﴿ ووجدنا﴾ ماهو فوق ذلك وهو قول الله في كتابه عن الهدهد في قوله تعالى لسليمان عليه السلام وجئتك من سبأ بنبأ يقين انى وجدت امرأة تملكهم ذلك ايضا قدا كدانهم سكان ارض تدعي سبأ واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التى نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التى نزلتها مراد وقيل حمير للقبيلة التى نزلتها حمير في اشباه ذلك فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التى نزلتها من يرجع بنسبه الى سبأ فان كان الاسم للارض وجب ان لا تجر وان كان لسكانها لانهم يرجعون بانسابهم الى سبأ الرجل الذى ولدهم فيه قبيلة * فوجب ان لا تجر فمادا الاختيار الى قرأة من قرأها لقد كان لسبأ لا الى قراءة من قرأة لقد كان لسبأ ثم نظرنا فيمن قرأها باجراء الاعراب فيها ومن قرأها بترك الاعراب فيها من هم ﴿فوجدنا﴾ احمد بن ابى عمران قد حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام قال قرا الاعمش من سبأ بخفض سبأ وتنوينه وعاصم كمثله وحمزة كمثله ونافع كمثله وابن محيصن كمثله *

﴿ ووجدنا﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن سعيد عن قتادة من سبأ كمثله ويجعله رجلا قال وابن كثير يقرأ من سبأ بنصب وابو عمرو كمثله *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن اسمعيل عن الحسن كمثله ويجعلها الرضا *

﴿ووجدنا﴾ احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسن ثنا الخفاف يعنى عن هارون عن عبدالله ابن ابي اسحاق لا يصرفه كمثله *

﴿ ووجدنا ﴾ ولادا النحوي قد حدثنا قال حدثنا المصادرى عن ابي عبيدة لقد كان لسبأ في مساكنهم فمن نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا *

﴿ووجدنا﴾ الفراء قد ذكر عن الرواسي انه سأل اباعمرو بن العلاء كيف لم يجر سبأ قال لست ادري ماهو قال الفراء وقد ذهب مذهبا اذلم يدر ماهو وذكر ان العرب اذا سمت بالاسم المذكر تركوا جرا

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد ذهب عن ابي عمرو ماقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رواه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك الغطفاني فاما الاختيار عندنا في القراءة في هذا القراءة ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته اياه عليه لانه وان كان رجلا فقد عاد الى ان صار قبيلة كما قيل ثمود وهو رجل فلم يجر ورد الى القبيلة فمثل ذلك سبأ لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انتفاء الجر عنه وكذلك كان ابو عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكره ابو علي بن عبد العزيز عنه والله سبحانه الموفق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كانوا يعتدون الآيات﴾

﴿حدثنا﴾ على بن شيبة ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا اسرائيل بن يونس عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سمع عبد الله بخسف فقال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا ماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فاتى بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله عز وجل فشربنا منه قال عبد الله وقد كنا نسمع تسبيح الطعام ونحن ناكل *

باب بيان مشكل ماروي فيما كانوا يعتدون الآيات

﴿قال

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل قول عبد الله كنا نعدها بركة وانتم تعدونها تخويفا اي انا كنا نعدها بركة لانا نخاف بها فنزداد ايمانا وعملا فيكون ذلك لنا بركة وانتم تعدونها تخويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم به بركة ولم يكن ما قال عبد الله عندنا مخالفا لما جاء به كتاب الله عز وجل من قول الله عز وجل وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي تخويفا لكم بها لكي تزدادوا عملا وايمانا فيعود ذلك لهم بركة والله الموفق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان اسره ان يبديه في حياته او بعد وفاته﴾

﴿قد روينا﴾ فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث مسروق عن عائشة في اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه ومجئ فاطمة ابنتها اليه عند ذلك وسراره اياها بما سارها به حتى بكت وسراره اياها بعد ذلك بما سارها به حتى ضحكت وسوال عائشة اياها عن ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابائها عليها ان تخبرها بذلك وقولها عند ذلك ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفى قالت لها عائشة عزمت عليك بما لي عليك من حق لما اخبرتني بما كان صلى الله عليه وآله سلم اسره اليها وقولها لها اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن اجلي الا قد حضر فاتقي الله فنعم السلف لك انا فبكيت بكائي الذي رأيت ثم سار الثانية فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء المؤمنين فضحكت*

﴿ قال ففي ﴾ هذا الحديث كتمانها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها بما كان اسره اليها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم واخبارها بعد وفاته * فقال قائل فكيف جاز لكم ان ترووا هذا عنها عليها السلام وقد رويتم عن سواها مايخالف ذلك فذكر ماقد حدثنا فهد بن سليمان ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما حتى اذا رايتني قد فرغت من خدمته قلت يقيل رسول الله فخرجت من عنده فاذا غلمة يلعبون فقمت انظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى الى الغلمة فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني الى حاجته وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه يعني ينتظرني حتى اتيته فابطأت على امي الحين الذي كنت آتيها قالت ماحبسك قلت رسول الله بعثني الى حاجة فقالت ماهي قلت انه سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اني احفظ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سره فما حدثت تلك الحاجة حتى احدا من الناس لو كنت محدثا بها احد كنت حدثتك به *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق حدثنا عبدالله بن بكر السهمي حدثنا حميد عن انس قال كنت في غلمان فاتي علينا النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثني في حاجة له وقعد في الجدار او في ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم قالت ماحبسك قلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة قالت ماهي قلت انها سر قالت فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فما اخبرت بها احدا بعد *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي

عن

عن عبدالله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس *

{حدثنا} يزيد بن سنان حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حين بانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفى قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في ذلك فالتبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فالتبثت عليه اوجد مني على عثمان فالتبثت ليالي فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال انه لم يمنعني ان ارجع الا اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلتها *

{وما قد حدثنا} يونس ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبدالله انه سمع عبدالله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب حين بانت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذاقة السهمي وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم قد شهد بدرا قال عمر لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث *

{قال ابو جعفر} قال هذا القائل واذا كان عبدالله بن جعفر وانس بن مالك قد كتما سر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حياته واخبرا انهما لا يحدثان به احدا ابدا فمن اين جاز لغيرهما ممن ذكرتموه في هذه الآثار افشاء سر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما يوجب ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك

ابن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة ■

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبي حدثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله * (وما قد حدثنا) يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم انا سليمان بن بلال حدثني عبد الرحمن بن ابي لبيبة ان عبد الملك بن جابر بن عتيك اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حدث الانسان حديثا فرأى المحدث المحدث يلتفت حوله فهي امانة *

﴿ وقال هذا القائل ﴾ فهذا الحديث قد اخبر بالمنع من افشاء السر في حياة صاحبه وبعد وفاته * فكان جوابنا * في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى كان من فاطمة مما اسر به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وحدثت به بعد وفاته كان ذلك منها لما ظهر ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسر اليها جاز لها بذلك لما خرج عن السر الى ضده ان تحدث به عنه وان الذى كان من ابي بكر فيما كان مما اعتذر به الى عمر كان كذلك لانه ظهر فصار غير سر فا نطلق له ان يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * واما ما رويناه عن عبد الله بن جعفر وعن انس بن مالك فقد يجوز ان يكون في شيء لم يظهر ففعلا ما هو مفروض عليهما من كتمانه وكان اولى من ذلك كله ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبد الله اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة * اى انها امانة امر عليها المحدث فلم يجز له ان يخفر امانته ويفشى سره لانه عسى ان يكون في ذلك ذهاب دمه او ماسواه مما يفسد احواله عليه فخرج بحمد الله ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافقا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا

الباب والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر ومما سواه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوى حدثنا حماد بن زيد (ح وحدثنا) ابراهيم بن داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من شعير او صاع من تمر قال فعدل له الناس بمدين من حنطة *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة انا ايوب عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر من تمر او شعير * قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر او قال فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤا به فقبل منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذا الحديث عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر الى هذين الجنسين المذكورين في هذا الحديث دون ماسواهما من الاجناس و تعديل الناس بعده ذلك بمدين من حنطة وقد روي عن عبد الله بن شوذب هذا الحديث زيادة جنس آخر سوى هذين الجنسين مع هذين الجنسين *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن كثير عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا

من بر قال ثم عدل الناس نصفا من بر بصاع مما سواه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولا نعلم احدا من اصحاب ايوب وتابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع ان كل واحد عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد حجة عليه في ذلك وليس هو بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعا على خلافه في ذلك وفي حديثه ما يدل على خطئه فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه * فكيف يجوز ان يعدلوا صنفا مفروضا بنصف مفروض معه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض *

﴿ثم قد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن نافع غير ايوب كما رواه حماد عن ايوب لا كما رواه ابن شوذب عنه *

﴿منهم﴾ عبيد الله بن عمر العمري كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بما فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فيه من تعديل الناس بعده *

﴿ومنهم﴾ مالك بن انس (كما حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره (وكما حدثنا) احمد بن صالح بن عبد الرحمن الانصاري حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر التعديل *

﴿ومنهم﴾ عمر بن نافع (كما حدثنا) احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير

ولم

ولم يذكر التعديل ٭

﴿ومنهم﴾ يونس بن يزيد (كما حدثنا) فهد بن سليمان والطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قالا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبدالله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ثم ذكر مثل حديثي حماد وحماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان ابن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هؤلاء الجماعة بما رووا عن نافع على ما رواه عنه ايوب في حديثي حماد وحماد اولى ومما رواه ابن شوذب عن ايوب بما يزيد على ذلك ثم نظرنا هل روى في مقدار صدقة الفطر غير حديث ابن عمر هذا ٭

﴿فوجدنا﴾ على بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط ٭

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط ٭

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر اما صاعاً من طعام او صاعا من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط فلم نزل نخرجه حتى

قدم معاوية حاجا او معتمرا وكان فيما كلم الناس فقال ادوا مدين من سمراء الشام بعدل صاع من شعير * ﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثني عبد الله بن نافع المدني عن داود بن قيس عن عياض ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا داود بن قيس ثم ذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا اخرج الا كما كنت اخرج *

﴿ ووجدنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف (ووجدنا) الربيع قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين حنطة *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففيما رويناه في هذا الباب عن ابي سعيد ذكر ما كانوا يؤدونه

في

في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر * ففي بعض ذلك او صاع من طعام او صاع من شعير * وفي بعض ذلك او صاع من شعير بغير ذكر صاع من طعام وفيها كلها ذكر ما سوى هذين الجنسين من الاجناس المذكورة فيه فقد يحتمل ان يكون الطعام المذكور فيها ذكر فيه منها الحنطة غير ان ذلك ان كان ذلك فانما هو على اداء * وقد يجوز ان يكون ذلك على تطوع من المؤدين واولى منه ما في حديث ابن عمر مما اخبر به عما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وما عدله الناس بعده مما جعلوه عدلا لذلك من غير اجناسه *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي حديث ابي سعيد انكار القيمة المذكورة فيه من ابي سعيد لها ﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابا سعيد لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم والقيمة فلم يكن من الذي انكره ابو سعيد وانما كانت من الناس الذين يؤخذ تقويم ذلك منهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع ان الذي انكر ابو سعيد تقويمه فرجل له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه والصحبة ومعه الفقه فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع انا قد روينا عن ابي سعيد اخباره في صدقة الفطر انه يجزى فيها نصف صاع بر *

﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر *

﴿ قال فدل ﴾ ما رويناه عن ابي سعيد في هذا الحديث على ما تاولناه عليه انكاره مما انكروه وفيما تقدم منا في هذا الباب مع انا قد وجدنا فيما روى مرفوعا

فيما كان يؤدى صدقة الفطر في زمن رسول الله صلى الله وآله وسلم من الحنطة انه نصف صاع *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود حدثنا محمد بن عزيز الايلي قبل ان القاه ثم لقيته فحدثني به كما حدثني به عنه ابن ابى داود ثنا سلامة بن روح عن عقيل ابن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى ابن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع المرادى ثنا اسد ثنا ابن لهيعة (ح وحدثنا) فهد ثنا ابن ابى مريم ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدين من قمح *

﴿ وحدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن ابى صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع بر او قال قمح عن كل انسان صغيرا وكبير ذكرا او انثى حرا او عبد غنى او فقير *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله عز وجل واما فقيركم فيترد عليه مثل ما اعطي *

﴿ فقيما رويناه ﴾ في هذا الفصل عن اسماء ذكر ما كان يؤدونه في زكاة الفطر من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان نصف صاع *
وفي حديث عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باداء ذلك المقدار من التمر *

﴿ ففي ذلك ﴾ ما قد اكد من نصف الصاع من البر ودل ان ما زاد عليه مما كانوا يخرجونه من البر حينئذ كان على التبرع منهم والزيادة في الخير لا على الفرض *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى هذا الحديث بكر بن وائل الكوفي عن الزهري فذكر (ما قد حدثنا) فهد ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا همام بن يحيى ثنا بكر بن وائل الكوفي ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او قال عن كل رأس من الصغير والكبير والحر والعبد *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة ثنا ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله * غير انه لم يقل والحر والعبد قال فهذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في هذا الحديث *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه انه ما خالفه فيه ولكنه قصر عنه ومن زاد شيئا كان اولى ممن قصر عنه فثبت بذلك ما رواه النعمان وقد وجدنا حكمه من التابعين قد اخبروا ان الفرض كان في عهد

الفطر اصلا من الاصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها او في ذلك ما قد اغنى عن التقويم *

﴿ فقال قائل ﴾ امالم رويتموه من حديث عياض بن عبدالله عن ابى معبد من اداء الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يؤدونه مما ذكر اداؤهم اياه فيه فقد رويتموه فيما تقدم من هذا الباب على الاداء لا على الفرض *

﴿ وقد روى ﴾ ان ذلك كان على فرض من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه عليهم فذكر (ما قد حدثنا) احمد بن شعيب اخبرني على بن محمد بن حرب ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن ابى امية عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عياض بن عبدالله بن ابي سرح عن ابى سعيد الخدرى قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط *

﴿ قال ﴾ هذا القائل وفي هذا الحديث من غير رواية هذا الشيخ مما قد ذكرتموه في هذا الباب ذكر ادائهم صاعا من طعام في ذلك والطعام هو الحنطة ففى ذلك ما قد دل ان الصاع من الحنطة قد كان فرض في ذلك *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر الا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه فى ذلك زيد بن اسلم ومن قد ذكرنا خلافه اياه في هذا الباب عن داود بن قيس * وقد خالفه في ذلك ايضا ابن عجلان ﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا محمد بن منصور ثنا سفيان ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبدالله يخبر عن ابى سعيد الخدرى قال لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين *

﴿وكما حدثنا﴾ الربيع المرادى ثنا شعيب بن الليث (وكما حدثنا) يونس ثنا عبدالله بن يوسف قالا قال الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا ابوزرعة وهب الله بن راشد حدثنا حيوة بن شريح ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر اومدين من حنطة *

﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود عن ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صدقة الفطر بصاع من شعير اومدين من قمح *

﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابى داود ثنا عبدالغفار بن داود ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيدالله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عبدالخالق الشيبانى وهو ابن سلمة عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر نصف صاع من حنطة *

﴿ففيما﴾ روينا من هذا ماقد دل ان نصف صاع من حنطة كان في صدقة

من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من دقيق او صاع من اقط وصاع من سلت * ثم شك سفيان فقال او دقيق او سلت * فدل ذلك على ان نواتر الرواية عن عياض بن عبدالله بخلاف مارواه عنه الحارث بن عبدالرحمن والجماعة في ذلك اولى من الواحد *

﴿ حدثنا ﴾ المزني ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة انا ابن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ماكنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقدا كدذلك ايضا ماقد ذكرنا ثم رجعنا الى ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في ذلك فكان فيما ذكرنا من حديث احمد بن داود عن سليمان بن حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر في ذلك وانه نصف صاع من حنطة ■

﴿ وقد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير وهلال بن يحيي اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من آتى ابابكر صاع بر بين اثنين *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر انبأ حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاتك على سيدك ان يؤدى عنك عند كل فطر صاع شعير او صاع تمر او نصف صاع بر ﴿ وقال ﴾ ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير (١) قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر رضي الله عنه

(١) في التقريب عبدالله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين مصغرا ويقال ابن ابي صعير

نصف

نصف صاع *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدثناه عبد الرحمن من حفظه * واما ابن ابي داود فقد حدثناه من كتابه * ﴿ حدثنا ﴾ القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى * ولم يذكر فيه مدين من حنطة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لاهل البصرة اذ كان فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر وثنا حماد بن سلمة ان حميد الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة فقال يا اهل البصرة ما لكم لا تؤدون زكاة شهركم ثم قال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فامرهم بصاع من شعير او تمر او نصف صاع من بر فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان شعيركم رخيص لو جعلتموه صاع بر * ﴿ ففيما ﴾ رويناه نصف صاع بر انه يجزى في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب الى ذلك على مخالفيه فيه *

تتمة حاشية صفحة (٣٤٦) له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين رحمه الله عليه ١٢ الحسن النعماني

﴿وقد روي﴾ ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم * ﴿كما حدثنا﴾ بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر *

﴿وكما حدثنا﴾ بكار حدثنا ابو عمرو حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع * ففيما ذكرنا ما قد دل على نصف الصاع من الحنطة انه المفروض في زكاة الفطر لا ما سواه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر ما قصد بها الى المسلمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وحدثنا احمد بن صالح ابن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *

﴿فقال قائل﴾ اوتابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه عن نافع * (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن يزيد *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي عن سعيد بن

عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان الى رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن جعفر حدثنا محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يقل الى رمضان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة *

﴿ وحدثنا ﴾ طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثني ابي اخبرني يحيى ابن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين *

﴿ فقد بان ﴾ بما ذكرنا ان هذا المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين * فقال قائل * افعلى العبد فرض مع عجزه عن المفروض المذكور في هذا الحديث

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له وانما الفرض على مولاه فيه واذ كان ذلك كذلك رجع قوله عليه الصلوة والسلام من المسلمين الي الموالى لا الى العبيد *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على انه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن

يقول ان الرجل المسلم لايجب عليه ان يؤدى زكاة الفطر عن عبده النصراني على من يقول انه يجب ذلك عليه فيه ●

﴿ وقد روى ﴾ عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤديها عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه المسلم وسنذكر ذلك في المجلس الذى يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب ان شاء الله تعالى والله نسأله التوفيق وهو ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب ابن خلف بن عمر بن ايوب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر من كل انسان تقول من صغير او كبير او حرا وعبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر ●

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون التجارة فزك عنهم يوم الفطر * (وما قد حدثنا) يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب الى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبيده النصارى لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم كان مثل ذلك ايضا يؤدى زكاة الفطر عنهم لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم بكفرهم * وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة ●

باب

باب

{ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه على الحال الذي ينتقض فيها وضوء غيره من امته لنومه لذلك *

{ حدثنا } اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبدالسلام بن حرب عن ابى خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتى الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلوة فقلت يارسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله *

{ قال ابو جعفر } فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذكر من قوله له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من اجل ذلك يارسول الله انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده ينتقض لذلك كان نوم غيره احرى ان يكون منتقضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك جوابا له اياه وتعليما منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا واخبره بالعلة التى من اجلها يجب عليه الوضوء وهي استرخاء مفاصله وكان ذلك منه والله اعلم تعليما منه اياه وحكم سائر الناس في ذلك سواء لان الذى يحتاج اليه حتى يستعمله فى نفسه وحتى يعلمه الناس سواهم فاما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فى نفسه فمخالف لذلك وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث وهو (ما حدثنا) اسمعيل بن يحيي

المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يبده ثم قام ابن عباس يصنع مثل ماصنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم جئت فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتي بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ *

﴿ فقال قائل ﴾ وابن عباس انما خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له انك قد نمت فكيف يجوز ان يكون جوابه اياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك كان والله اعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك حكم النوم الذي يحتاج الى علمه في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان به من الحاجة الى ذلك ماليس به من الحاجة الى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعلمه مابه الحاجة الى علمه وازجى ماسوى ذلك مماليس به اليه من الحاجة ليعلمه اياه مابعد ذلك اما بقول يكون منه له فيه واما بفعل يفعله بحضره من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم بذلك منه ان حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من امته *

﴿ وفي ﴾ ذلك ماقد يحتمل معه ان يكون نومه على الحال التي نام عليها فشاهده ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك اليوم على حال الاضطجاع بغير وضوء احدثه فيكون صلى الله عليه وسلم قد جمع بقوله له في حديث ابي العالية * وبفعله فشاهده منه المذكور ذلك في حديث كريب

جواب ماسأله عنه و عسى ان يكون ذلك كله كان في ليلة واحدة حتى وقف ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لمن امته في ذلك اليوم على تلك الحال انه ينقض وضوء غيره من امته وانه لا ينتقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ثم التمسنا﴾ المعنى الذى ابانه الله عزوجل به في ذلك عن سائر امته حتى اختلف حكمه واحكامهم في ذلك ماهو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة (١) بن عبدالرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المومنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة قلت اتنام قبل ان توتر قال ان عينى تنامان ولا ينام قلبي *

﴿فوقفنا﴾ بما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان وان نامت عيناه لم ينم قلبه واذا كان قلبه لا ينام وان نامت عيناه لم يسترخ مفاصله واذا لم تسترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض به وضوؤه *

﴿و عقلنا﴾ بذلك ان انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم انما كان لاسترخاء مفاصله فبان بحمدالله و نعمته جميع معاني هذه الآثار التى رويناها في هذا الباب والمعنى الذى ابان الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بما ابانه به فيهما من سائر امته سواه حتى بقى له وضوؤه مع نومه وحتى انتقض وضوء من سواه من امته بمثل ذلك النوم والله نسأله التوفيق *

---

(١) في كنى التقريب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من التابعين ١٢ الحسن النعمانى

﴿ باب بيان مشكل ماروى في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من امته ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم الذى ينتقض به وضوء من سواه من امته ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف (ح) وحدثنا ابو امية ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن عبد الرحمن بن عائذ الكندي (١) عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا يحدث هذا الحديث كل من لقيناه من اهل الحديث يقولون هو وكاء السه واما اهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السنه * وكذلك ذكر لنا عن على بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام (٢) قال ابو عبيد قوله السه حلقة الدبر والوكاء اصله هو الخيط او الشيء الذى يشد به رأس القربة فجعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الحديث المروى عنه في ذلك يعنى حديث علي الذى ذكرناه اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة يقول فاذا نامت استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحديث قال وقال الشاعر *

سياتي قمين غثها وسمينها * وانت السه السفلى اذ دعيت بصير

قال ابو عبيد بصير قبيلة من بنى اسد * قال وقال آخر *

ادع فعيلا باسمها لا تنسبه * ان فعيلا هي صيبان السه

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فامافي الحديث فمن نام فليتوضأ * فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اراد به النوم الذى يسترخي الوكاء وتسترخي معه

(١) عبد الرحمن بن عائذ بمعجمة الثمالى ابو عبد الله الحمصى تابعى وثقه النسائي ذكر فى الخلاصة ١٢ (٢) سلام بالتشديد ١٢ محمد شريف الدين

المفاصل كمثل ما في حديث ابن عباس الذى يحدثه عنه ابو العالية الذى ذكرناه في الباب الذى قبل هذا الباب وهو اولى ان يحمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك *

﴿ وقد دل ﴾ على هذا المعنى ايضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد ابن موسى (ح وما قد حدثنا) ابو امية ثنا حيوة بن شريح الحضرمى وسليمان ابن عبد الله الرقى قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم قال الربيع في حديثه حدثني عطية بن قيس الكلابى وقال ابو امية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعا فقالا عن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد دل على ذلك ايضا (ما قد حدثنا) المزني ثنا الشافعى ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب وحدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا بشر بن هلال النميرى (١) ثنا عبد الوارث

---

(١) في الخلاصة هو ابو محمد الصواف البصرى روى عنه الاربعة ومسلم قال ابن ابى عاصم مات سنه سبع واربعين ومائتين ١٢ القاضى محمد شريف الدين *

يعنى ابن سعيد التنورى(١) عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ماقد دل ان الرجل قد يصلى وهو ناعس *

﴿ومثل﴾ ذلك ايضا (ماقد حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا على بن معبد ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بحبل ممدود بين سارتين في المسجد فقال ماهذا الحبل فقالوا فلانة تصلى فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتصل ماعقلت فاذا غلبت فلتنم *

﴿ فكان ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لتصل ماعقلت مادل انها قد تصلى وقد خالطها النوم وان كان مما لا يغلبها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل على مافي حديث ابن عباس الذى رواه عنه ابو العالية وهو الذى ذكرنا في الباب قبل هذا الباب *

(فقال) قائل فقد روى صفوان بن عسال(٢) المرادي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مايخالف ذلك وذكر (ماقد حدثنا) يونس ثنا سفيان عن عاصم عن زر قلت لصفوان بن عسال حك في نفسى او في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا في سفر او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من

(١) في التقريب في ترجمته التنورى بفتح المثناة وتشديد النون ١٢ الحسن
(٢) ذكر في الخلاصة غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود رضى الله عنه مع جلالته وزر بن حبيش ١٢ شريف الدين

جنابة

جنابة ولكن من غايط و نوم و بول *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وحماد بن زيد وابو الاحوص بن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من الغائط والنوم والبول * قال ففي هذا الحديث ما قد دل على ان النوم ينقض الوضوء باي حال ما كان *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء واسترخاء المفاصل حتى يتفق هذا الاثر والآثار التي ذكرناها قبل ولا يضاد بعضها بعضا *

﴿والدليل﴾ على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك (كما حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا حجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقيس عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر صلاة العشاء الآخرة ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة قال فصلوا ولم يذكر انهم توضأوا *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حماد بن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام معه بناحية حتى نعس بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكر انه توضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد ثنا حجاج ثنا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ننتظر الصلوة فمنا من ينعس ومنا من ينام او ينعس ثم يصلي فلا يتوضأ *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم او القوم ثم صلوا ولم يتوضئوا *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حميد عن انس قال اقيمت صلوة العشاء ذات ليلة فعرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فى حاجته من الليل حتى نعس القوم فجاء فصلى بهم *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا حرمى بن حفص ثنا الفرات ثنا عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر قال واظن الرجل عمر فصلى بنا قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان يصلوا هذه الصلوة هذه الساعة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا هشام بن القاسم ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناومون ثم يصلون ولا يتوضؤن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا حفص عن مجاهد قال فكان ابن عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبى ونحن حوله فان رآه احد منا نعس حركه وكان ينعس وهو يحتبى ثم تقام الصلوة فينهض فيصلى *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه *

﴿ وكما

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا نام قاعدا لم يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى عن خالد بن اياس عن محمد وابى بكر بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء *

﴿ قال ﴾ فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ماقد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولا وفعلا بلا اختلاف منهم فيه انه لا ينقض وضوءهم الا فى خاص من النوم والاولى في ذلك الخاص هو الذى خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذى لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الاسباب التى ينقض وضوءه * ومعقول مع ذلك ان القايم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم وان المضطجع موجود ذلك فيه واذا كان ذلك كذلك لم ينتقض وضوءه الا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شئ مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب *

﴿ (١) فذكر ماقد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري (ح) وماقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الجريري ثم اجتمعا فقالا عن خالد بن غلاق عن ابي هريرة انه قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء *

﴿ والذى ﴾ يحفظه عن خالد هذا عن كل من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه ابن علاق بالعين وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعد انه علاق وذكر محمد خاصة انه عيسى * والله اعلم بحقيقة اسمه *

(١) الظاهر سقوط تقرير الاعتراض قبل هذا كما هو عادة المصنف - الحسن

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ماقاله ابو هريرة مما ذكره عنه وهو قوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استحقاق النوم عنده هو الذى معه استرخاء المفاصل وذلك لولا ما حمل عليه لم يوافق قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سواه *

﴿ ومما يحقق ﴾ ماذكره في استرخاء المفاصل الى السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه الى الارض فصاحبه في حكم النايم على الارض فنقول ان عليه الوضوء والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر ومن قوله مع ذلك لا اعطى بعد اليوم منه شيئا وتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ووهب بن جرير ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرى خيبر بجراب فيه شحم فنزلت لآخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأتينا بهذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذى ترجمنا هذا الباب به لان لا يظن احد انه سقط عنا من حديث شعبة *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم *

باب بيان مشكل ماروى في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبسم الي *

﴿فقال قائل﴾ كيف تروون مثل هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) فهد بن سليمان ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله عز وجل سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذ احدكم من اجنبه فليس احق به من اخيه *

﴿قال﴾ ففى هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشيء منها من بقيتهم وحديث ابن مغفل الذي رويتموه مخالف *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به جهله لصحيح الحديث عن فاسده وانه ممن لا تميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان حماد بن سلمة رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فاحتمل﴾ ذلك وان كان راويه غير مسمى لقاؤه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا

خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين • ثم ذكر هذا الحديث فعاد الحديث الى رجل مجهول بين صحابى و بين عبد الله بن شقيق فوجب ان لا يحتج بمثله وبعد هذا فان الذى كان من ابن المغفل انما كان فى طعام من الغنيمة •

﴿ وقد كان ﴾ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام من الغنيمة على (ما قد حدثنا) سليمان بن شعيب حدثني ابي عن ابي يوسف حدثنا ابو اسحاق الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فياتى احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ منه حاجته •

﴿ وما قد حدثنا ﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسى ثنا على بن المديني ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازى فذكر العنب والعسل فناكله ولا نرفعه •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واذا كان واسعالهم اخذ ما قد تقدمت غنيمة المسلمين اياه سائرون به لحاجتهم اليه وحتى ياكلوه دون من سواهم من اهل المدينة ممن لا حاجة له اليه اوممن قد استاثر بمثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل مما لا ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه بيده ومن قوله بلسانه اوسع وكانت الاباحة له في ذلك اكثر فلما ماسوى ذلك مما يدخل فى حديث البلقينى فهو ممن لا حاجة بالمرمى اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به من رماه به اوممن سواه من عدوه فحبسه اياه لذلك اطلق له * فبان بحمد الله ان لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف والله الموفق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ماروى فى طرف الطعام

لابي الدرداء طف الصاع ﴾

﴿ حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ثنا مؤمل ابن اهاب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن عمرو ابن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشانى عن ابى الدرداء قال مات اخ لى وترك امرأته فخطب الي اخ له لامه فأتيتها فقلت تزوجى فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعر بي فقال لى اباالدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع ٭

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح وحدث عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن ابي سالم قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخاله من امه فنكح امرأته فغضب ابو الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فوقف عليها فقال انكحت ابن الامة فردد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجى وكان احق بي يضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان تصحيح هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل فى اسناده برواية صالح بن عبدالرحمن اياه بالاسناد الذى رواه به سالم بن ابى سالم وان يدخل فيه برواية اسحاق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذى رواه به ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابى سالم عن ابي الدرداء ٭

﴿ ثم تاملنا ﴾ مافيه ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي الدرداء من اجله ماقاله له فيه فوجدنا اباالدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب على

زوجة اخيه المتوفى ماكان منه اليها لما نكحت اخاه لامه الذى كانت امه امة ماكان اهل الجاهلية يعدونه نقصا في زمن كان كذلك ويعدون من كان بخلافه فوقه * ومن وعيده لها عند ذلك اوعدها عليه مما قد منع الاسلام منه اذ كان الاسلام قد امر بترك الافتخار بالانساب التى كان اهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلو بعضهم بعضا من اجلها واعلمهم بتساوي الناس في ذلك وانه لا يفضل بعضهم بعضا الا بالعمل الصالح *

﴿وروى﴾ عنه في ذلك ماقد حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عبية(١) الجاهلية وفخرها مؤمن تقي اوفاجر شقى انتم بنو آدم وآدم من تراب لتدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله عز وجل من الجعلان(٢) التى تدافع بانفها النتن فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخر الذى لبنى آدم مما يكون بعضهم اعلى به على بعض الى التقى الذي يكون في مومنيهم فيكون بذلك اعلى من فاخرهم الذي يكون معه بفجوره الشقاء * وكان قوله لابي الدرداء عند ذلك طف الصاع من هذا المعنى لان طف الصاع المراد به التقصير عن ملئ الصاع والتساوى فيه وجمعه للناس جميعا وتباينهم في ذلك عما يا بن الله عز وجل بهم فيه من الاعمال الصالحة التى رفع بها الدرجات لاهلها

(١) في مجمع البحار في ع ب وا ذهب عنكم عبية الجاهلية اى الكبر وتضم عينها وتكسر وهي فعولة من التعبية ١٢ الحسن (٢) في القاموس في جعل ودويبة جمعها جعلان بالكسر وارض مجعلة كمحسنة كثيرتها وفي النهاية الجعل حيوان معروف كالخنفساء ١٢

وجلهم بذلك بخلاف اضداده ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات القبيحة *

﴿ وروي عنه ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما حدث به عقبة بن عامر الجهني حديث زائد على الحديث الذي رويناه في هذا المعنى في هذا الباب (كما قد حدثنا) يونس انا ابن وهب اخبرني عبد الله بن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مثابكم هذا ليس بمثاب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم يملوه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان الطف المذكور في حديث ابي الدرداء هو النقصان * ومنه قوله عز وجل ويل للمطففين اى المنقصين في الكيل فمن ذلك انتقاص ابي الدردا اخا خيه لامه بما انتقصه به من انه ابن امة حتى خاطبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجله بما خاطبه به في الحديث الذى ذكرنا *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ولاد النحوى عن المصادرى عن ابي عبيدة قال المطفف الذى لا يوفي على الناس * من الناس فذلك دليل على ماذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث الذى اجازه لنا عنه على بن عبد العزيز الطف ان تقرب الاناء من الامتلاء من غير ان يمتلي يقال هذا طف المكيال وطفافه اذا قرب ان يملاه * ومنه التطفيف وفي الكيل انما هو نقصانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذى يتفاضل فيه اهل الاعمال المحمودة والاختيارات العالية تفاضلهم في ذلك بما كونهم مع هذه لاعمال بخير خلق الله عز وجل وصفوته من عباده واختياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون معه باكتسابه لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك

الموضع الذي وصفه الله عز وجل به * وابانه به عمن سواه من ذوى تلك الاعمال * ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خيار كم في الجاهلية خيار كم في الاسلام اذا فقهوا * وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا وفى ذلك ماقد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علو مرتبة الفقه وجلالة مقدار اهله وعلوهم عمن سواهم من المتخلفين عنه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الموالى عن عبيد الله بن موهب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب الي من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن فكان فيما املت علي حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله عز وجل ويعز به من اذل الله عز وجل والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ماحرم الله عز وجل *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا ابن ابي الموالى عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروى في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت

﴿قال﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث ابن ابى داود عن الفروى سماعه اياه من ابى بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولى مما عندنا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في مجيئه اليها برسالة ابى بكر اياه اليها فى ذلك ٭

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب سمعت على بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة لعنتهم ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخذ ابن وهب اياه عن على بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها فكان الثورى هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه وحفظه غير ان ابن ابي الموالى ذكر القصة التى ذكرها فيه من بعث ابي بكر بن حزم اياه الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه من عائشة فقوي في القلوب ذلك ٭ واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخذه مع ذلك عن على بن الحسين على ما حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر فى ذلك ٭

﴿ثم تاملنا﴾ متن هذا الحديث فكان الذى فيه من ذكر الجبروت اشتقاق ذلك من الجبرية كما اشتقوا الملكوت من الملك وكان الذى فيه من استحلال ما حرم الله عز وجل هو ان يجعل كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذا كان قد ابانه بتحريمه اياه من سائر بلاده سواه من منع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة من تحريم صيده ومن امانه من دخله بقوله عز وجل ومن دخله كان آمنا وبتحريمه عضاهه للحرمة التى لم يجعلها لعضاه غيرها ومن منعه

القتال فيه من لا يجب قتاله لانه قد اعلمنا عز وجل على لسان رسوله ان مكة لا تغزى بعد العام الذى غزاه وانه لا يقتل قرشى بعد عامه ذلك صبرا اى لا تقتلوا اهلها بعد ذلك العام فيغزون كما غزوا في ذلك العام للكفر الذي اباح دماء اهلها القرشين في ذلك العام فمن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة كان به ملعونا * وكان قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله وعترته هم اهل بيته الذين على دينه وعلى التمسك بامره كمثل ما قد ذكرنا فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم من قوله للناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ومما روى عنه في ذلك مما لم يكن ذكرنا *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة الاسدى قال لقيت زيد بن الارقم وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي قال نعم *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا عبدالله بن نمير الهمداني ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا ابو حيان يحيي بن سعيد بن حيان التيمى عن يزيد بن حبان قال انطلقت انا وحصين بن عقبة الى زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله يا زيد رأيت خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت معه وسمعت منه لقد اصبت خيرا كثيرا يا زيد فحدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء يدعى غدير خم بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه وذكر ثم قال اما بعد يا ايها الناس انى انما انتظر ان يأتي رسول عن ربي عز وجل

فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عزوجل فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به فرغب في كتاب الله عزوجل وحث عليه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله عز وجل فى اهل بيتى *

﴿ قال ابوجعفر ﴾ و طلبنا من روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان التيمى ليكون قدحدث عنه سوى ابي حيان من هو كابى حيان فى العدل فيكون قدحدث عنه عدلان *

﴿ فوجدنا ﴾ الاعمش قدروى عنه (كما قدحدثنا) على بن شيبة ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان قال كان عنبس بن عقبة (١) يسجد حتى ان العصافير تقع على ظهره وينزلن مايحسبنه الا جذم (٢) حائط *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم فذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل فى الرواية عنه الاعمش وابن حيان فمن اخرج عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم من المكان الذى جعلهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مما قدذكرنا في هذه الآثار فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل بيته وعترته كان به ملموناً اذ كان قد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعل من ذلك وساير ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني يعلم سامعوه ما اريد به علما يغنينا عن التفسير له والله سبحانه الموفق *

---

(١) ذكر في المشتبه عنبس بنون ثم موحدة ابن عقبة يروى عن ابن مسعود ١٢

(٢) قال في النهاية وفى حديث الاذان فعلا جذم حايط فاذن (الجذم) الاصل اراد بقية حائط اوقطعة من حائط ١٢ القاضى محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في الضبع في حل اكلها او في حرمته

{ باب }

{ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع في حل اكلها او في حرمته }

{ حدثنا } هارون بن كامل ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن امية ووهب بن جرير بن حازم(١) ان عبيد الله بن عبيد بن عمير حدثهم اخبرني عبد الرحمن بن ابى عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم فقلت اصيد هي قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

{ قال ابو جعفر } فكان في هذا الحديث اخذ يحيي بن ايوب اياه من هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين اخذه اياه عنهم فيه *

{ فتاملنا } حقيقة مروياتهم له في غير حديث يحيى بن ايوب اهل هي موافقة لرواية يحيى اياه عنهم ام مخالفة لها *

{ فوجدنا } ابا امية قد حدثنا قال حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار سألت جابرا عن الضبع فقلت اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

{ قال ابو جعفر } فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث على اسمعيل ابن امية (ووجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم

(١) الظاهر ترك ذكر الشيخ الثالث ليحى كما يدل عليه ما بعده ان عبيد الله بن عبيد بن عمير حدثهم وما يجيء من قول ابى جعفر اخذ يحيى بن ايوب من هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين ١٢ الحسن النعمانى

حدثنى

حدثني ابي سمعت عبيدالله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبدالرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا * ﴿ ووجدنا ﴾ يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد ثنا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ ووجدنا ﴾ على بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو غسان ثنا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال ثنا جرير ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فكان ﴾ في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى ابن ايوب اياه عنه لان في حديث يحيى اياه عنه ذكر اباحة اكلها وليس في احاديث هؤلاء انها صيد وقد تكون صيدا وهي غير ماكولة *

﴿ ووجدنا ﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج اخبرني عبيدالله بن عبيد بن عمير ان عبدالرحمن ابن ابي عمار اخبره قال سألت جابر بن عبدالله عن الضبع قال آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ماروى البرساني عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيي بن ايوب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن عبيدالله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار غير هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن ايوب *

﴿ وقد وجدنا ﴾ يحيى بن سعيد القطان فيما اجازه لنا هارون بن محمد العسقلاني عن الغلابي عنه قد انكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكارا منه اياه على ابن ابي عمار وموضع يحيى من هذا الامر موضعه منه *

﴿وتاملنا﴾ هذا الحديث هل رواه غير ابن ابي عمار ﴿فوجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر انه حكم في الضبع كبشا *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر قضى فيها بذلك * ﴿ووجدنا﴾ على ابن شيبة قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن عون عن ابي الزبير عن جابر عن عمر فذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقوى ما رواه ابن عيينة عن ابي الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه *

﴿فقال قائل﴾ وجدنا عن عطاء بن ابى رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر في ذلك

﴿فكان﴾ في ذلك تشديد لما رواه ابن ابى عمار عليه وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يزيد بن سنان ثنا حيان بن هلال (ح) وما قد حدثنا ابن ابى داود حدثنا ابو عمر الحوضي قالا حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ وان مكانه من العلم المكان الذى هو مكانه منه (١) قد خالفه في هذا الاسناد رجلان ليسا هما دونه هما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزرى *

﴿كما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى فى الضبع اذا اصابه

(١) الظاهر سقوط بقية سند الحديث بعد ابراهيم الصائغ والحديث وتمة تقرير ايراد القائل وصدر الجواب والله اعلم بالصواب ١٢ الحسن النعماني احسن الله حاله ومآله ١٢

المحرم بكبش *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو غسان حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش *

﴿ قال ﴾ وكان فيما روينا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك ابراهيم الصائغ(١) في هذا الحديث عن عطاء ردهما اياه الى خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بذلك رد هذا الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى رسول الله ولم يكن لابن ابى عمار عليه موافق ولحقه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع انا لا نعلم ان احدا حدث عن عبد الرحمن بن ابى عمار من الحفاظ *

﴿ ثم ﴾ نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الضبع يدل على حكمها في اباحة لحمها او في منعها *

﴿ فوجدنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثانا قالا حدثنا اسد بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير *

﴿ ووجدنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله

---

(١) هو ابراهيم بن ميمون الصائغ قال في التقريب صدوق من السادسة قتل سنة احدى وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير *

﴿ووجدنا﴾ سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يحيى يعني بن حسان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ووجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود حدثنا ابو عوانة عن الحكم وعن جعفر بن اياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * ورفعه الحكم قال شعبة فانا اكره ان احدث برفعه *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا حبان انا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير قال فرفعه الحكم *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * فادخل علي بن الحكم في اسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران سعيد بن جبير *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع * (حدثنا) يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن

شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله سلم نهى عن كل ذي ناب من السباع *

﴿ ووجدنا ﴾ على بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار المديني حدثني ابن زبر عبد الله بن علاء ثنا مسلم بن مشكم (٢) كاتب ابى الدرداء سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يوكل الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع *

﴿ فكانت ﴾ هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدى العلماء وكان ائمة الامصار الذين يدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذى ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم يجز لاحد اخراجها منه *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في ايدى العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك *

---

(١) فى التقريب عيسى بن ابراهيم البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصرى صدوق ربما وهم مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢

(٢) فى التقريب مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي كاتب ابى الدرداء ثقة مقرئ من كبار الثالثة ١٢ الحسن النعماني

{وذكر ماقد حدثنا} المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابي ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية *

{قال ففي} هذا الحديث ماقد دل على انما خرج عن ما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل فيها حلال اكله *

{وكان جوابنا له} في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر في ذلك كذلك كما ذكر في ظاهر الآية الا ان ابن عباس لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماحرمه من ذي ناب من السباع ومن ذي المخلب من الطير علم انه مستثنى مما ابيح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري قد قال فيما حدثه به ابو ادريس عن ابي ثعلبة من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام اي فسمعنا فاخذنا به *

{فكان} هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به (كما قد ذكرناه) عن مالك وعن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة وكان من سواهم قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذلك كل ذي مخلب من الطير * فاخذوا بذلك وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمسكها بكتاب الله عز وجل ولما علمها به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اعلمها انه مما استثناه مما في كتابه مجملا *

{فاما} ماقاله الزهري انه لم يسمع نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه في الشام فان الذي حدث به ابن عيينة كما حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل ثنا سفيان عن الزهرى عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع * قال الزهرى ولم اسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الدليل على المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما *

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرنا في الباب الذى قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن ابن عمار الذى ذكرناه فيه وذكر مع ذلك ماقد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه * وماقد روي عن عمر وجابر بن عبد الله في الضبع ان فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخول الضبع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الناب من السباع وانه قد وجب بذلك انها غير ما كولة *

﴿وفيما﴾ ذكرنا من ذلك انها محرمة وكانت حاجتنا الى مانذكره في هذا الباب ان شاء الله ماقد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما *

﴿فكان المزنى﴾ قد حكى لنا في ذلك عن الشافعى ان هذه الآية قد دلت على ان الذى حرمه الله على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان احل لهم اكله في حال حلهم كان ابن ابى عمران يحكى لنا عن اصحابه ومما كان يجيبه من قولهم ان الذي حرمه الله على الناس في احرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه ليا كلوه ومما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها اياه ومما اكله عليهم حرام كالذياب وما اشبهها من ذوى الانياب من السباع ومن

ذوى المخالب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياده في احرامه

﴿ وكان ﴾ الذى حكاه لنا ابن ابي عمران من ذلك عندنا اولى بتاويل الآية التى تلوناها لان الله عز وجل قال وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما * فعم بذلك جميع الصيد الماكول وغير الماكول غير ان ابن ابى عمران كان اتبع ذلك حجة احتج بها فيه فقال وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم والاحرام الغراب والحداء والعقرب والفارة والكلب العقور *

﴿ فكانت ﴾ الروايات في ذلك مما نحن مستغنون عن ذكر اسانيدها لاتفاق الفريقين اللذين ذكرناهما عليها * قال ابن ابي عمران ولما حصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بعدد معلوم * عقلنا بذلك انه لا شئ فيما اباح للمحرم قتله في احرامه ما يخرج عن ذلك العدد الى غيره *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان تكون هذه الخمس مما قد احل قتله للمحرم في احرامه ويكون معها ما قد احل له قتله في احرامه من اجناسها سواها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذكر في ذلك الحديث عدد اما ذكره به ولم يقل فيه انه لم يدخل فيما احل للمحرم قتله في احرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز ان يكون قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من اجناسه اعداد سوى ذلك الجنس يعني غير ذلك العدد *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسى انا شيبان يعنى

– يقتلن فى الحل والحرم – مجمع بحار الانوار

النحوي (١) عن الاعمش عن سليمان بن مسهر (٢) عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذى لا يعطى شيئا الا منة والمسبل ازاره الذى يجر ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر *

﴿قال﴾ فذكر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة بما ذكرهم به فيه * ثم قد وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ثلاثة آخر بذلك المعنى في حديث آخر * ﴿كما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا حفص بن عمرو ابن غياث النخعي ثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم * لا ادرى بايها بدا رجل على فضل ماء بالطريق عنمه من ابن السبيل * ورجل على سلمة بعد العصر اخذها بكذا وكذا فصدقه الذى باعه فاخذها وهو كاذب * ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفي وان لم يعطه لم يف ثم قرا الآية التى في آل عمران *

﴿قال ابو جعفر﴾ فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الاول وحصر بالعدد الذى حصرهم به فيه ما ينفي ان يكون هناك ثلاثة سواهم من اهل المعنى الذى ذكرهم به فيه *

﴿ووجدناه﴾ صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر ثلاثة اخر ايضا انهم من اهل

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوى ابو معاوية البصرى كما ذكر في تهذيب التهذيب انه مات في سنة اربع وستين ومائة ١٢ (٢) ذكر في تهذيب التهذيب هو سليمان بن مسهر الفزارى الكوفي يروي عن خرشة بن الحر وعنه ابراهيم النخعي والاعمش رحمة الله عليهم اجمعين ١٢ محمد شريف الدين

المعنى الذى ذكر به هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذى ذكرناه قبله *

{ كما قد حدثنا } ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى انا شيبان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر *

{ قال ابو جعفر } وابو حازم هذا هو الاشجعى ولاؤه لامرأة من اشجع يقال لها عزة وجميع من رواه عنه هذا الحديث ممن هذه كنيته وابو حازم هذا اسمه سلمان وهو يعد في الكوفيين * وابو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن ربيعة عن ابى ربيعة يعد في المدنيين * وابو حازم التمار الذى روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى وهو مولى لبنى غفار يعد في المدنيين *

{ حدثنا } ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم الشيخ الزانى والامام الكاذب والعائل المزهو (١) *

{ وكما حدثنا } ابراهيم بن ابى داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزانى والامام الكاذب والعائل المزهو *

{ فكان } ماذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من

---

(١) الزهو الكبر والفخر ومنه ان الله تعالى لا ينظر الى العامل المزهو ١٢ مجمع البحار

الجنس

الجنس الذى ذكر فيه انه من اهله وان كان قد حصر فيه بعدد معلوم لم ينف ان يكون في ذلك الجنس غيره وكان مثل ذلك الخمس اللاتى ذكرهن رسول الله صلى الله وآله وسلم في الحديث الذى احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك مما يدخل فى ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها غير انه يدخله فى ذلك علينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها اياها* ولو وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرا لسوى الخمس المذكورات في الحديث الذى احتججت به لالحقتها بذلك ولكنى لم اجده فلم الحق بها شيئا فيقول له فما كانت حاجتك الى ان تنفي بها غيرها مالم يعلم انها قد نفيته ثم نقول نحن محتجين لمذهبه في ذلك انا قد وجدنا الله تعالى قد قال فى كتابه وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما*

(فكان) ظاهر هذه الآية الشريفة على دخول صيد البحر كله وعلى انها قد عمته كله بالتحريم في حال الاحرام ولا يجب ان نخرج مما قد عمه الله بمثل هذا شئ الا بما يجب آخر اجه به من آية مسطورة او من سنة مأثورة او من اجماع من الامة ان الله تعالى لم يرد بما عمه ذلك الشئ وانما اراد ماسواه واذا عدمنا ذلك لم نخرج مما حرمه الله عز وجل بتلك الآية الا ما قد اجتمع على خروجه منه وهى الخمس التى في الحديث الذي احتج به ابن ابي عمران لا ماسواها والله نسأله التوفيق*

باب

(بيان مشكل الصحيح مما اختلف اهل العلم فيه من يوم النحر الذى يرمي فيه جمرة العقبة التى يجرى رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك*

باب بيان مشكل ما روي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم على حمرات بجمل يقول يابني افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى ثنا البردى ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن النعمان بن ثابت ابى حنيفة عن حماد (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

(١) هو حماد بن ابى سليمان مسلم الاشعري مولاهم ابو اسمعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وابراهيم النخعي وغيرهم * وروى عنه ابنه اسمعيل وشعبة والثورى والاعمش وابو حنيفة وجماعة رحمة الله عليهم * قال ابن معين ثقة وقال معمر مارأيت افقه من هؤلاء الزهرى وحماد وقتادة وقال العجلى كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب وترجمته فيه طويلة ١٢ الحسن النعماني *

النحر

النحر وعندنا سواد من الليل فجعل يضرب افخاذنا ويقول ابيني(١) افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنى هاشم يابنى اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن يونس ثنا محمود بن غيلان (وحدثنا) احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السرى ثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان (ح) وحدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبدالرحمن بن سليمان عن مسعر بن كدام ثم اجتمعا فقالا عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى في حديث حسين عن ابن عباس * وفي حديث روح قال قال ابن عباس حملنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بنى هاشم على حمرات (٢) ثم جعل يلطخ افخاذنا وجعل يقول في حديث روح اى بنى * وفي حديث حسين ابينى لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث

(١) قال في النهاية قد اختلف في صيغتها ومعناها فقيل انه تصغير ابنى كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقال ابو عبيدة هو تصغير بنى جمع ابن مضافا الى النفس ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

(٢) حمرات جمع ... جمع حمار ١٢ محمد ... الحلو

حسين سواء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذه الآثار كلها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عجله من جمع ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك النهي اولى *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة ثنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بنسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين *

﴿قال ابو جعفر﴾ وتصحيح هذا وماذكرنا قبله من الاحاديث في هذا الباب على المنع من رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس *

﴿فقال قائل﴾ ما نعلم ان احدا من اهل الحديث الذين تدور عليهم الفتيا الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي بل قد زاد عليهم فذكر ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل لم يجزئه رميه قال فهذا الحديث مما قد تلقته (١)

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان من اشراط الساعة تسليم المعرفة اوتسليم الخاصة *

(١) بياض في الاصل والمعنى غير تام فليحرر ١٢ الحسن النعماني

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا بشر بن سليمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع عبد الله بن مسعود فجاء خادمه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فمر رجل مسرع فقال عليكم السلام ابا عبد الرحمن فقال صدق الله عز وجل وبلغ رسوله فلما صلينا رجع فولج اهله وجلسنا مكاننا ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض ايكم يسأله فقال طارق انا اسأله فسأله طارق فقال سلم الرجل عليك فرددت عليه صدق الله وبلغ رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بين يدى الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق *

﴿ حدثنا ﴾ احمد ثنا ابراهيم بن ابى داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا حماد ابن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك عبد الله بن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق اوغيره كذا قال عمر قال دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فقال له وعليك الله اكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان لا يسلم الرجل على الرجل الا لمعرفة اومن معرفة وان يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم لا يصلى

فيه ركعتين ومن اشراط الساعة ان يطاول الحفاة العراة وقال العراة الحفاة في بنيان الدور *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رده السلام على من سلم عليه ردا خاصا بقوله وعليك السلام *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ فهد ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي ابن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو جالس في المسجد ونحن معه اذ دخل رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل الحديث *

﴿ قال وما قد حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار اخبرني ابن لهيعة والليث عن محمد بن عجلان عمن اخبره عن علي بن يحيى عن عم ابيه رفاعة بن رافع قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه فلما جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وعليك منى السلام ارجع فصل فانك لم تصل *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة القيسي ثنا حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر في حديث اسلامه قال فانتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى هو وصاحبه يعني ابا بكر (رضى الله عنه) فكنت اول من حياه بتحية اهل الاسلام فقال وعليك ورحمة الله *

﴿ قال ففي هذا ﴾ الحديث رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردا خاصا لم يعم به المسلم وغيره من الناس مما تنكرون ان يكون كذلك السلام يكون

سلاما

سلاما خاصا لمن يريد المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام عليه ﴿ فكان جوابنا له ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد من الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذى سلم عليه فاختصاصه الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيتهم لان من حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه فانما هو رد عن نفسه لا عن غيره او رد عن جماعة هو منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما يختلفون فيه منه فالرد هو على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه من الناس فيقال له وعليك السلام واما الجائي الى الجماعة بسلام يجب عليه ان يعم الجماعة به فاذا قصد به الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان لها عليه في ذلك *

﴿ ومما يدخل ﴾ في هذا الباب ما قد تقدم ذكرناه في حديث ابي هريرة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلى فلم يجبه فلما فرغ منها قال السلام عليك يا رسول الله * وقد ذكرناه فيما تقدم منا فى كتابنا هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرناه قبله في هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وهو رسول الله وحده فلم ينكر ذلك عليه *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى حديث ابي ذر الذى ذكرته ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن الصامت فخالف سليمان بن المغيرة فيه *

﴿ فذكر ما حدثنا ﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن الصامت قال قال لى ابو ذر ثم ذكر حديث سلامه قال فقلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك * قال ففى هذا الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقد

كان معه ابو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذى رويته *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغل اما بصلاة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكان ما به الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصد سلامه عليه فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يعمهم واياه به والله سبحانه تعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بعد مغيبها

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة الله عز وجل رد الشمس عليه بعد غيبوبتها ورد الله عز وجل اياها عليه وما روى عنه مما توهم من توهم مضاد ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسى ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا احمد بن صالح بن ابي

فديك

فديك عن محمد بن موسى المدني عن عون بن محمد عن امه ام جعفر (١) عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل علياً عليه السلام في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك علياً احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصهباء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتجنا ان نعلم من محمد بن موسى المذكور في اسناد هذا الحديث فاذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالفطرى (٢) وهو محمود في روايته (٣) *

---

(١) ذكر في التقريب في كتاب الكنى من النساء ام عون بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب ويقال لها ام جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها ١٢ الحسن النعماني (٢) ذكر في المشتبه الفطرى بفاء مكسورة هو محمد بن موسى الفطري المدني شيخ لقتيبة ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٣) قد تم هنا النسخة الموجودة من هذا الكتاب ولم يتم مضمون الباب فاستحسنت نقل ماكتبه صاحب المعتصر بعد حديث اسماء هذا في رد الشمس تكميلا للمضمون وتتميما للفائدة * وهو هذا * ولا يعارض هذا ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع لان حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ولا ماروى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس * لان معناه مذ ردت الى

﴿ خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب ﴾

قد طبع تم الكتاب قدر ما كان موجودا عندنا وان لم يتم الكتاب في الحقيقة كما يدل عليه سياق العبارة وقد بذل المجلس جهده في تكميل الكتاب بمراسلات الى بلاد شتى وتسويد بياضاته وتصحيح اغلاطه ما امكن ولكن لم يظفر على نسخة اخرى فبقى هذا النقص لا محالة فالمرجو من ناظرى هذا الكتاب ممن وجد نسخة اخرى صحيحة كاملة ان يكمل الكتاب

(تتمة حاشية صفحة ٣٨٩) يومئذ وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من اجل علامات النبوة * وفيه ما يدل على التغليظ في فوت العصر فوقى الله علياً ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه اعلى المقدار الجليل والرتبة الرفيعة * وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه * لان هذا منقطع وحديث اسماء متصل ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لاجل وحي يوحى اليه وليس غيره كمثله فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق ومنه خلق ومنه حمق * يعني الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولان بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة * وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق * وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم * فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم - الحسن النعماني احسن الله حاله ومآله

من

من آخره وبسود البياضات مابقي منها ويصحح من الاغلاط
ما قدر عليه و اكثر ما صحح من اغلاط هذا الكتاب
بالرجوعات الى كتب اخرى غير هذا الكتاب
وهكذا سودت البياضات حيثما وجدت في
الرجوعات ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها فالحمد لله اولا
واخرا ابد وام الابد

م م م م م
م م م
م م
م

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾

﴿ مضمون ﴾	صفحه
﴿ باب بيان مشكل ماروى في نفرقته صلى الله عليه وآله وسلم بين عتق النسمة وفك الرقبة ﴾	٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى ان الخال وارث من لا وارث له ﴾	٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من أتبع على ملي فليتبع ﴾	٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾	١١
﴿ آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى في النجباء من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها ﴾	٢٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ ﴾	٢١
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾	٢٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ﴾	٢٥
﴿ باب بيان مشكل مااختلف فيه اهل العلم في الجار من هو ﴾	٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خير الجيران من هم ﴾	٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في سورة (ص) هل فيها سجدة ام لا ﴾	٣١

صفحه	﴿ مضمون ﴾
٣٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره باتخاذ المساجد في الدور ﴾
٣٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الضيافة من اجابته اياها وبما سوى ذلك ﴾
٤٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله الحمد لنا والشق لغيرنا ﴾
٤٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الولاء بالموالاة ﴾
٥١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس ﴾
٥٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في اقراعه بين المدعيين عنده في اليمين ايهما يبدأ منهما ﴾
٥٦	﴿ باب بيان مشكل مااختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وماروى في ذلك ﴾
٦١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في رسل الكفار انهم لا يقتلون ﴾
٦٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى من بدل دينه فاقتلوه ﴾
٦٥	﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله تحوز المرأة ثلاث مواريث ﴾
٦٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾
٧٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما كان يعوذ به حسنا وحسينا رضى الله عنهما ﴾
٧٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ﴾
٨٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المدد يقدمون على الامام في دار الحرب بعد قسم الغنائم ﴾

﴿ باب

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
٨٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس ﴾
٩١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك ﴾
٩٦	﴿ باب بيان مشكل ماروي في ابن صياد اليهودى انه هو الدجال وما منع به قوم ان يكون هو الدجال ﴾
١٠٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الصبيان ومن سواله ابن صياد قبل بلوغه اتشهد اني رسول الله ﴾
١٠٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده ﴾
١٠٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في حمل روس القتلى نكالا لهم ﴾
١٠٩	﴿ باب بيان مشكل ماروي مما تقضى بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة ﴾
١١١	﴿ باب بيان مشكل ماروي في صوم يوم عرفة ﴾
١١٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في صيام العشر الاول من ذى الحجة ﴾
١١٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى ﴾
١١٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في قطع السدر ﴾
١٢١	﴿ باب بيان مشكل ماروي في ان اكثر اهل الجنة البله ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
١٢٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى فى البضع ماهو ﴾
١٢٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ماذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكه ﴾
١٣٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الشاة المغصوبة اذا ذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهى كذلك ام لا ﴾
١٣٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ان العبد لا طلاق له ﴾
١٣٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في حكم العصفر هل هو من الطيب ﴾
١٣٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى في القتيل الذي قتله سلمة بن الاكوع ﴾
١٤١	باب بيان مشكل ماروى في اخذ الاجير على العمل متى يجب له اخذه من مستاجره عليه ﴾
١٤٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الطعام الذي يجب على من دعى اليه اتيانه ﴾
١٥٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في رفيع اللباس وخسيسه ﴾
١٥٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي اذا آتاك الله مالا فلير عليك ﴾
١٥٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى فى لقائه مخرمة وهو لابس القباء الذى كان خبأله ﴾
١٥٨	﴿ باب بيان مشكل ماروي في استبراء المسبيات من الحوامل وممن سواها ﴾
١٦٠	﴿ باب بيان مشكل ماروي في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة ﴾

﴿ باب

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
١٦٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة من حديث جابر بن عبدالله ﴾
١٦٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة من غير حديث جابر بن عبدالله ﴾
١٦٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ﴾
١٧٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى مما يدفع عن الانسان بقوله حين يصبح او حين يمسي بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ﴾
١٧٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ﴾
١٧٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في قضائه بحضانة ابنة حمزة لخالتها اسماء بنت عميس رضى الله عنها ﴾
١٧٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه ايهما اولى ان يكون عنده منهما ﴾
١٨١	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ولا حرج ﴾
١٩٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف ﴾
١٩٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحروف المتفقة وفي الخطوط المختلفة ﴾

صفحه	﴿مضمون﴾
١٩٨	﴿باب بيان مشكل ماروى مما اختلف القراء فيه﴾
٢٠٢	﴿باب بيان مشكل ماروي فى المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خب لئيم﴾
٢٠٣	﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله ان للقرشى مثل قوة الرجلين﴾
٢٠٤	﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله انظروا الى قريش واسمعوا من قولهم وذروا فعلهم﴾
٢٠٥	﴿باب بيان مشكل ماروي فى اختلاف القراءة في قوله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف﴾
٢٠٧	﴿باب بيان مشكل ماروى في امره للملتقط بالاشهاد﴾
٢٠٩	﴿باب بيان مشكل ماروي من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول العباس رضى الله عنه فيه﴾
٢١٤	﴿باب بيان مشكل ماروى في خلا مكة هل هو على حرمته ام كيف هو﴾
٢١٧	﴿باب بيان مشكل ماروى في المعنى الذى يحل به لمن اشترى طعاما جزافا ان يبيعه﴾
٢٢٢	﴿باب بيان مشكل ماروى في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود هل يكون بذلك مرتدا عن الاسلام ام لا﴾
٢٢٨	﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون﴾
٢٣٠	﴿باب بيان مشكل ماروى فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات﴾

صفحه	﴿مضمون﴾
٢٣٠	﴿باب بيان من امر بجلده في قبره مائة جلدة﴾
٢٣١	﴿باب بيان مشكل ماروى لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات﴾
٢٣٢	﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وما له﴾
٢٣٣	﴿باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن اضاعة المال﴾
٢٣٧	﴿باب بيان مشكل ماروى فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعزى بعزاء الجاهلية﴾
٢٤٠	﴿باب بيان مشكل ماروي في الذى كان يكتب له فكان يملي عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما﴾
٢٤١	﴿باب بيان مشكل ماروي في اباحة الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب﴾
٢٤٧	﴿باب بيان مشكل ماروى في المواريث التى قسمت في الجاهلية﴾
٢٤٧	﴿باب بيان مشكل ماروى في احكام النصوب في الجاهلية﴾
٢٥٠	﴿باب بيان مشكل ماروى في الرجل الذى كان يكتب له فيملى عليه عليما حكيما فيكتب سميعا عليما هل كان من قريش او من الانصار﴾
٢٥١	﴿باب بيان مشكل ماروى في الرجل الذى قتله اسامة بن زيد بعدما قال له اني مسلم﴾
٢٥٤	﴿باب بيان مشكل ماروي في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعدما قالوا اصبأنا اصبأنا﴾

صفحة	﴿ مضمون ﴾
٢٥٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بعثنا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد ﴾
٢٥٦	﴿ باب بيان مشكل ماروي في قتل خالد الخثعميين بعدما سجدوا ﴾
٢٥٧	﴿ باب بيان مشكل ماروي في القاء الارض الرجل المدفون فيها القاتل للذى قال لا اله الا الله يحسبه انه لم يقله من صميم القلب ﴾
٢٥٩	﴿ باب بيان مشكل ماروي في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ ﴾
٢٦٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في نهيه عن الركوب على جلود السباع ﴾
٢٦٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في نهيه عن المكامعة والمعاكمة ﴾
٢٧٠	﴿ باب مشكل بيان ماروى من قوله قفلة كغزوة ﴾
٢٧٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ﴾
٢٧٤	﴿ باب بيان مشكل ماروي في القردة والخنازير اهي مما مسخ من الامم ام لا ﴾
٢٧٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى فى خشيته ان تكون الفارة من الممسوخ ﴾
٢٧٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الضباب مما يبيح اكلها وما يمنع ﴾
٢٨٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله ﴾
٢٨٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
٢٨٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله في كل واحدة من الجنازتين اللتين مر بهما عليه ﴾
٢٩١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب اليم ﴾
٢٩٤	﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن لبس الخاتم الالذى سلطان ﴾
٢٩٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى لا ينبغى للرجل في كلامه ان يقطعه الا على مايحسن قطعه عليه ﴾
٢٩٧	﴿ باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذى ادعى قوم أنه شعر ونفي آخرون ﴾
٣٠٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي في تخليل الخمر والنهى عن ذلك بعد تحريمها ﴾
٣١٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى أن يضمد المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما ﴾
٣١١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ولاة الامر بعده ﴾
٣١٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحين الذى يقع فيه ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾
٣١٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى فى الواجب في اتلاف الاشياء التى ليست موزونات ولا مكيلات ﴾
٣٢٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ترتيبه الشعر على الرأس ومن فرقه ومن سدله ﴾
٣٢٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى واذكروا الله فى ايام

صحيفه	﴿ مضمون ﴾
	ممدودات ﴾
٣٢٤	﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه ﴾
٣٢٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾
٣٢٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية ﴾
٣٢٩	﴿ باب بيان مشكل مااختلف القراء فيه من قرأتهم لقد كان لسبأ ﴾
٣٣٢	﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كانوا يعتدون الآيات ﴾
٣٣٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما كان امره ان يبديه في حياته او بعد وفاته ﴾
٣٣٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في مقدار صدقة الفطر من البر ومما سواه ﴾
٣٤٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في صدقة الفطر ما قصدبها ﴾
٣٥١	﴿ باب بيان مشكل ماروي مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه ﴾
٣٥٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من امته ﴾
٣٦٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في التزام عبدالله بن المغفل جراب الشحم ﴾
٣٦٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله لابي الدرداء طف الصاع ﴾

﴿ باب

صفحه	﴿ مضمون ﴾
٣٦٦	﴿ باب بيان مشكل ما روى في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت ﴾
٣٧٠	﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضبع فى حل اكلها وفي حرمته ﴾
٣٧٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقول الله عزوجل و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾
٣٨١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها ﴾
٣٨٤	﴿ باب بيان مشكل ماروى من اشراط الساعة تسليم المعرفة ﴾
٣٨٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في رد الشمس عليه بعد غيبوبتها ﴾
٣٩٠	﴿ خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب ﴾
	﴿ تقريظ الكتاب ﴾

تم فهرس الجزء الرابع

﴿ تقريظ الاديب اللبيب حضرة المولوى السيد ابراهيم ابن السيد عباس ابن السيد ابراهيم الرضوى مدرس المدرسة النظامية ببلدة حيدراباد دكن و مصحح هذا الكتاب المستطاب ﴾

الحمد لله الذى ابرز الاشياء من العدم * واتقن صنعها على مقتضى استعداداتها بلطائف الحكم * لا تتحرك منها ذرة ولا تسكن الا باذنه وعلمه * و لا تتفاوت مدارجها في مقاعدها ومصاعدها ولا تنفصل ولا تنتظم الا بتفاصيله و نظمه * خلق من العوالم مالا يحصى عددا * وجعل خلال طباقها لقطانها وظعانها جددا * وخص لطائفها باسرارها * وكثائفها بحجبها واستارها * وجعل بينها اسوارا لا تستفتح اغلاقها * واعلاما لا تذلل اعناقها الا لاهاليها * واعوار الاغراض صمامها * واغوار الانجاب الى نيل المنى بالهنى عقابها الا لذويها * اباح حصونها لمن اصطفاهم بقربه * واجاس ديارها من ارتضاهم بمنتظم حزبه * فشاهدوا الآثار وعرفوا الاخطار * وتملكوا من المعارف الديار * مميزين بين صحيح و سقيم ودميم ووسيم * منيلين كل منطوق من اللسان ماتداعاه بحسب الزمان * ومحلين كل مفهوم من المعاني ماتقاضاه في الدوران * ولكل مرتبة من مراتبها معنى يختص بها دون ماسواها * ولكل منزلة من منازلها اهل لا يتعدونها الى ماعداها * فلهم فيما رزقوه شرب معلوم لا يبغون عنه حولا * ومقام موسوم لا يعدلون عنه مللا * يعلمون بما اودعته ضمائرهم * ويعلمون بما تحلت به سرائرهم * هداهم من خلقهم لما فطروا عليه * وحداهم داعى الشوق من مكامن الاستعداد الى ما جبلوا عليه * فاختلفت اقوالهم * و تمايزت

افعالهم وتفاوتت احوالهم * وتباينت اشغالهم * حاكية عن التمائز بين الاسماء الالهية * كاشفة عن اسرارها المصونة * في سرادقات الوحدة وجلابيب الواحدية *

﴿ سبحانه ﴾ جل شانه * وعظم برهانه * تجلى لمظاهره الفحول * على مدارج العقول * وتنزل لافهام العوام * واوهان الكهنة من الانام * على ماتقتضيه حقائقهم من الالهام * وجعل منهم افراد عباده * واوتاد بلاده * يملكون الارض شرقا وغربا * ويتولون الامر خلفا ونصبا * وهم خلفاؤه في ارضه على بريته وامناؤه على دفائن اسراره في وديعته * يدور على اقطاب قلوبهم دوائر الافلاك * ويطوف حول مراكزهم طوائف الملوك والاملاك * وتمشي تحت لوائهم فيالق السعادة والكرامه * وتلثم ارض اقدامهم شواهق الجلادة والشهامه * منهم من اتخذ زاوية الخمول * وتبتل الى رفيقه الاعلى فهبت عليه منه قبول القبول * فكان ممن له مقعد صدق عند مليك مقتدر * ومستقر حسن ومقام كريم لا يمس اهله قط نفحة من سقر * فقصرت همته على مجاورة رب العزة والجبروت * وشخصت ابصاره لمشاهدة ذي الملك والملكوت * ومنهم من رزق هذا المقام * وارسل الى الانام * ليدعو الثقلين الى الهدى * ويجمع شمل امته في بطون الاودية وقنن الربي * ويذكرهم ان الانسان لم يخلق عبثا * ولم يترك سدى * ويبلغهم ما ارسل به اليهم لينقذهم من ذات لظى * الى ما لا يزول نعيمه ابدا * ولقد كان الانبيا * والرسل صلوات الله وسلامه عليهم في نبوتهم ورسالتهم * على مادعتهم اليه الحاجة من تبليغها في امم مختلفين باحكام تناسب احوالهم * وتزكي قلوبهم * وتطهر اعمالهم * يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم تتم دعوة احد منهم

سائر

سائر العباد * في اقطار البلاد * غير ان يكونوا يموثين في اقوامهم * عالونوا من فضل النبوة وشرف الرسالة في ايامهم مغترفين من عذاب النبوة الكبرى * ومترشفين من رضاب الرسالة العظمى * ناظرين الى مايفاض عليهم منها من الانوار * ويباح لهم منها من الاسرار * وقد وقفوا عند حدودهم من حضرتها المحمدية الجامعة * لما كان ومايكون * الكاشفة عن اسرار ماهو في علم الله مخزون ومصون * الممدة بمددها من عالم الامر الانبياء السالفين * المجرية من بحرها الذي لا سيف له في عالم الخلق انهار المرسلين * فلما اتسع للكون نطاقه * واعتدل الدهر وان على الحق انطباقه * برز سناها * وابتلج ضياها * عن سماء الازلية * الى ارض الابدية *

﴿ فكان ﴾ الخط المميز بين العوالم الخمسة الالهية * والشافع المشفع للاسماء في بروزها من مقاطنها ومواطنها * والمنمش المثير لرياح الصفات في ظهورها من بواطنها ومعادنها * تعينت بفيضه الاقدس الاعيان واستعداداتها * وتكملت بفيضه المقدس الاكوان واستمداداتها * دارت بمركزه الازمان * وانخرطت في سلك نظامه الاكوان *

﴿ فكان ﴾ سر الوجود ومصطفاه * ومبدأ كل موجود ومنتهاه * نقطة البسمله * وروح الحمدله نسيم الارواح ومهيجها * ونميم الاشباح ومهيجها * من انبسطت دوائر ذاته وصفاته * على جميع كلماته * تفريداً وتجريداً بلا تحديد زمان ولا تقيد مكان * ولا امد الالآماد مقاديره ممدود * ولا اجل الالآجال مظاهره ممدود * ولا حد الالحدود اسمائه وصفاته محدود * مرآة العلوم الغيبية * ومشكاة الاسرار اللدنية * زيت شمس الذات * وجلاء نجوم الصفات * من استجلاه ربه على منصة الحسن وشرف الكمال * وخلع عليه من

ملابس الجلال والجمال * سيدنا ومولانا وقرة اعيننا * ونور افئدتنا * محمد صلى الله عليه وآله وسلم جل عن المثل * وعز قدره على الفهم والعقل اذلا مثل له في العوالم الالهيه * ولا فهم ولا عقل الا من رشحات انواره المفاضة الاسمائية * ولله در الشاعر فيه *

اني اخرافي الرسل وهو مقدم * وجل عن الامكان والامر مبهم

صلى الله عليه وآله مفاتيح خزائنه * ومصابيح بيته ومواطنه اسرار وجوده * وانوار زينته في شهوده * ورياحين انسه * في بساتين قدسه * سفن السلامة * واعلام الكرامه والشهامه * ائمة البرية * ونجاة الامة الخيرية * لا يرهب المتمسك بهم ناب الدهر * ويقرع المقتفي آثارهم قنان الفخر وغارب الغفر * ولقد احسن الفرزدق فيهم حيث قال *

من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجى ومعتصم

ان عد اهل التقي كانوا ائمتهم * او قيل من خير خلق الله قيل هم

وعلى خلفائه الراشدين * وصحابته المهديين * نجوم الاهتداء في ليالي الضلالة * وشموس الاقتداء في موالي الجهالة * الذين استنارت بهم شرافات الاسلام ومنارات الايمان في معالم الانام * وشوامخ الاعلام * وهبت من تلقاء رياضهم نسائم الاخلاص تزهي قلوب المشتاقين الى الحضرة النبوية * وفاضت من بحار توحيدهم عيون الحياة تحي نفوس السالكين الى الحضرة المحمدية * وعلى من تبعهم بحسن اليقين * ومشى على اقدامهم باحسان الى يوم الدين *

﴿ وكان ﴾ اعيان الملة الزهراء * واركان الشريعة الغراء * يتوارثون الكتاب ويتناقلون الاخبار والآثار من السنن النبوية مميزين فيها من القشر اللباب * على مدارج عقولهم * ومدارك افهامهم * ومقتضى استعداد اممهم مفيضين

على

على الخلق مما فاض الله عليهم من انهار الفضل * ومقبسين اياهم مما اقبسهم ربهم * من انوار العلوم الى يوم الفصل * يخبر عن سماحهم (ومما رزقناهم ينفقون) ويسفر عن مقامهم (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ويكشف عن حقيقة امرهم (انما يخشى الله من عباده العلماء) ويعرب عن منازلهم (العلماء ورثة الانبياء)

﴿ فما من ﴾ ولى الا وله قدم من نبي يتصل روحه بروحه * وينبعث نشاطه بسر نشاطه وروحه * ومركز اعصارهم * ونقطة امصارهم من كان على قدم سيد المرسلين وامام النبيين * ينتهى اليه علوم العلماء * ورموز الاولياء فهو في قومه كالنبى فى امته * ولقد باح بسره من نال هذا المنال *

(وكل ولى له قدم وانى * على قدم النبي بدر الكمال)
(وهيموا واشربوا انتم جنودى * فساقى القوم بالوافي ملالى)
(شربتم فضلتى من بعد سكري * ولا نلتم علوى واتصالى)

﴿ فكل ﴾ حزب بما لديهم فرحون * وبما اودعته ايدى اسرارهم يترشحون فلكل هاد منهم واد * ولكل خطيب منهم ناد * يشر من لاليه وينشر من مطاويه رضى الله عنهم وارضاهم عنا امين *

﴿ وبعد ﴾ فان علم التاويل من التنزيل وتصريف نجوم الاحاديث الى مواقعها * والتطبيق بين اقوال ائمة الامة ومصا قعها * من اجل العلوم شانا * واتمها برهانا * قد تصدى له من المتقدمين والمتاخرين * جهابذة العلماء المحققين * فقالوا فما نالوا * وجالوا فما والوا * ولا يخبرك مثل خبير * ولا يكشف لك عن حقيقة الامر مثل بصير * ومن البين المعلوم انه لا يذوق برده الا الناظر المستبصر في بوادى الامور وعواقبها * والناقد المفتكر في مصادر

الاحكام ومراتبها * يصرف كل امر منها الى مايحسن نظامه به * ويحمل كل حكم منها على مايليق قيامه به * كانلا للناس من جرايه * كماكيل له من خزائن القدر قدر نصابه * وان رموز الشريعه واسرارها وانار الطريقة واخبارها * يجل كشفها بتمامها عن الافهام ويعز ادراكها باسرها على العلماء الاعلام * ولكل منهم فيها نصيب * وان لم يكن لهم في فضائها مجال رحيب * فلا ناسخ ولا منسوخ من الكتاب والسنة الا وله حكم يقتضيه زمانه * وشان يبتغيه اوانه يجد داطواره كل ان يشهد له (كل يوم هو فى شان) وكانت اقوال النبي وافعاله تسحب ذيولها على هذا المسحب * وتمشى مراعية لظهورها وبطونها على هذا المذهب * يمزح ولا يقول الاحقا * ويسابق نسائه في الخبب فيسبق مرة ويسبق اخرى سبقا * تشرحها الصدورها * وتروحها السرورها وغير ذلك من الاقوال والافعال لم يك يصدر عنه الا عن حكمة يعلمها فيضها فى محلها * ولا يكشف عن علومه الا على قدر مامست الحاجة اليه * وكل ذلك منه من باب مجاراة الزمان * ومراعاة ابناء الليل والنهار في الاكوان * وقد اوتى علم الاولين والاخرين * وانزل عليه القران ليلة اسرى به جملة فانطوى في علمه ماكان فى اعلى عليين * واسفل السافلين ومابينهما فتحقق به حق اليقين * رمز اليه * (واوحي الى عبده مااوحى) ولكنه صلى الله عليه آله وسلم كان مامورا ان لا يبوح بكل مااوتيه وانزل عليه الا لوقته على حسب مايقتضى الفرقان تنزيلا مفصلة نجومها لمواقعها تفصيلا يشير الى ذلك (ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه) وليلزم الادب من لا علم له بحقيقة قوله وفعله ويومن به سرا وجهرا وينزهه ان يصدر عنه شى عن جهله ومن امعن النظر في اسارى بدر وفكهم على الفداء * وسلك في استكشا فه عنه شوارع الاهتداء

لاح له صدق مقالي * وتبريزرائي في ملاحم الرجال * فانه صلى الله عليه وآله وسلم حين استشار اصحابه في اسارى بدر وكانوا اسبعين سيرا فيهم العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقيل ابن ابي طالب ابن عمه اختلفت اراؤهم وتفرقت اهوائهم في قتلهم ومفاداتهم * فمنهم من رغب في غنيمة يستوجبها لنفسه يستكفي بها مؤنته لينال منها نصيبه المفروض ويستوفي للحظوظ العاجلة معونته * ومنهم من راها خيراله ليقوى بها في طاعة الله والجهاد في سبيله مع رسول الله ومنهم من انكشف له عن حقيقة الاساري ومايول اليه امرهم فنطق بالحق وفاه بالصدق فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك (وذلك هو الصديق الاكبر) ومنهم من اشار بقتلهم ليطمس عن وجه الارض اعوان الكفر * ويطوي بساط الوجود عن اعيان الشرك بايدى القهر ويرعد فرائس الاعداء ويفل شوكتهم * ويرهب جموع الكفار ويفتاسورتهم * فقال كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فان هولاء ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكن مني من فلان لنسيب له فلنضرب اعناقهم * ﴿وذلك هو الفارق الاعظيم﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابابكر مثل براهيم قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك ياعمر مثل نوح قال رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم قال لاصحابه انتم اليوم عالة لا يفلتن احد منهم الا بفداء اوضرب عنق وروى انه قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم

واستشهد منكم بعدتهم فقالوا انا نأخذ الفداء فاستشهد وابا حسد فقضى براى ابي بكر وفكهم على الفداء وقد تصفح احوالهم في لوحه المحفوظ قبل ظهورها * وعلم ما عليهم ولهم حيث لا زمان ولا مكان قبل بروزها * وغير خفي ان يكون ما نوظه لغيره ملموظا * ومحوظه لمن سواه ملحوظا وكان العمل براى عمر رضى الله عنه من دواعى خلودهم في الجحيم * اوتحريمهم من جنة النعيم * وقد سبق الكتاب بحسن ايمان من يؤمن منهم حتى يتوسل ببعضهم في الحرم عند الاستسقاء كما روى ان عمر رضى الله عنه اخذ بيد العباس ثم رفعها وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ان تذهب عنا المحل وان تسقينا الغيث فلم يبرحوا حتى سقوا ولم يلح ذلك من علوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لابي بكر وكان في محل الخلة وشهود الوحدة في الكثرة ولم يفشه لدى العوام * ولا اسر به الى بعض الخواص من اهل المقام * لان لا ينعت بالاطلاع على الغيب عند الانام * والظهور على مستودعات الاسرار ما تعطرت بنشر وجوده ملابس الليالى والايام *

﴿ فان ذلك ﴾ يحط اهل اهل الكشف من منازل القرب بين الذين هم امناء الله على ودائع اسراره * واولياء * المستخلفون عنه في ارضه ودياره ولله الغيب المطلق كما قال (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما اظهره الله عليه والولى يأخذه منه تبعا له من حيث الارث الروحاني كما صرح به (لا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول) وفي اضافة الغيب الى ذات الله غنية لصافي الفطرة سليم العقل مستقيم الطبع عن تحديد الغيب بشيء او تقييده بامر كما لمعنا اليه فيما مهدناه في النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فكان ﴾ مراعيا لما يقتضيه مقامه متحاميا مناشئ الافراط ومخاشي التفريط في جنب الله وما لا يليق بشان العبد اهتمامه * ولاح لعمر من مشكاة النبوة نزول الآية من غير ان يلوح له ما لاح لابي بكر وكان في محل الادلال وشهود الكثرة في الوحدة فصح ان يقال فيه (اصاب بعضا وغابت عنه اشياء) فاصاب من وجه واخطأ من اخر ولم يخطئ ابو بكر قط ولذلك قضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم بما اشاره اليه فصار حجة لغيرهم من الاسارى يحتجون به من بعد في فك انفسهم بالفداء اذ لم يكن هناك من الكتاب والسنة مانع من شمول هذا الحكم لغيرهم عند القضاء وليس من شان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يقضى بالحق فى الاقارب والاباعد *

﴿ وليس له ﴾ ان يقول انى كنت اعلم انهم يؤمنون فيحسن ايمانهم فرايت ان افكهم على الفداء ليتمكنوا منه ويذوقوا برده و اعلم انكم لا تؤمنون بالله ولا تسلمون له بل لا يؤمن منكم ان تساعدوا اخوانكم الكفار والمشركين فى خروجهم على المسلمين فلذا ارى في قتلكم صيانة لعرض الاسلام * و تطهيرا لارضه من الانجاس اللئام *

﴿ فان ﴾ ذلك من باب الادعاء بالغيب * والاشراك بالله عالم الغيب والشهادة بلاريب * فما وسعه الا ان يبرز لهم من قران علومه اية (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) تسد نقب الفتنة والعناد * وتغلق ابواب الفساد * وتكف عن الفكاك بالفداء * حتى ينتشر رياح الاسلام في الارجاء * ويجرى سيول الفتح بالاثخان فى اقاليم البلاد * ويستنير وجه الحق في الانفس والافاق للعباد *

ويقوى الدين المتين * ويعز الحق المبين * ويحقق على وجه الارض لوائه منصوراً * ويقرء على الناس كتابه منشوراً * فعند ذلك لا يرى بالفداء باس * ولا تقنط منه الاسارى ولا يعتريهم منه ياس * كما نزل حين كثر المسلمون (فاما منا بعد واما فداء) ولا يخفى على ارباب النهى والبصائر ان ما نهى عنه في الاية كان مما سيرخص لهم فيه كما صرحت به الاية النازلة بعدها * فتوقف حكم الاولى ومشى حكم الثانية * لتغير الزمان وتجدد اطوار اهاليه * وتثبت جموع الاسلام بالحق وتشتت كلمات اعاديه * . كان ما صدر من النبي في اسارى بدر قبل اوانه لمصلحة رأها وحكمة راعاها * وامسك السن الناس في غيرهم بابراز الاية لئلا يحتج بقضائه فيهم الى يوم ملوم * ووقوع امر منتظر موسوم ومفهوم * وذلك لا يجحده من النبي الذى هو واسطة النبيين وجوهر اعراض المرسلين * المعرب عن قربه مع الله بقوله (لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل) الا كافر جعله كسائر افراد البشر * او منافق لا يوقن بما اودعه من العلم بما قد قدر * ولا يضاد ذلك كونه من البشر * وكم من ياقوتة تظهر من الحجر * ومعنى (لولا كتاب من الله سبق) اى سبق بايمان من يومن منهم او سبق بحل الفداء والرخصة فيه لهم من بعد * او سبق وقوع ما وقع من النبي لهم من تخييره اصحابه بين القتل والمفاداة لاخوانهم والاعلام بانهم ان اختاروا الفداء يستشهد منهم بعدتهم * لحق الوعيد وكل ذلك تحتمله الاية وكم خبايا في الزوايا لا يعلمها الا من انزلها وابرزها * وتتضمن بحسب اقوال اهل الشورى في الاسارى موراً منها انها تعاتب من رغب في الغنائم ليعطى نفسه منها * في العاجل حظها * وتزجره عنها * وتصرف هم من يختارها ليتقوي بها على طاعة الله ورسوله الى ان يعلم ان القتل

مما

عما يقتضيه زمانهم * وانه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم * ونستحسن رأي من رأى القتل اولى لمقتضى وقته الا في اسارى بدر فانها تخطئه فيهم لعدوله عن علم مايكون لهم من جميل الشان لحسن الاسلام والايمان وفي القتل تحريمهم من نعيم الجنان * او الحاقهم باهل الخسران * الفاسقين عما نطقت به اي القرآن * وتصوب رأى من قال بالمفاداة ناظراً الى مايؤل اليه امرهم وان كان لغير وقته *

﴿ وفى ﴾ تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في القتل والمفاداة واعلامه اياهم * بانهم ان رضوا بالفداء يستشهد منهم امثالهم * دليل قاطع * وبرهان ساطع * على انه كان عالما بما كان لهم ومايكون * وبما يهين اعراضهم ومايصون *

﴿ وروى ﴾ انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يارسول الله اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت فقال ابكى على اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة (الشجرة قريبة منه) وكان ذلك تحننا منه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقا على اصحابه حيث يستشهد منهم بعدتهم * وادكاراً لما صرف عنهم من العذاب العظيم * واهوال يومه البهيم *

﴿ وقد تحقق ﴾ ذلك بنزول الاية تحققا فرقانيا يعرب عن تفاصيل ماكان في الغيب مكنونا * وفي خزائن علمه مصونا * ومارُوي انه قال (لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما لقوله كان الاثخان في القتل احب الي) فان صحت روايته فمن باب مجاراة العصر * وكتمان الاسرار

المصونة بها على غير اهلها مراعاة لابناء الدهر * كما ذكرناه فيما قدمناه فهذا وماشابهه من التطبيقات البديعة الصحيحة * والتاويلات السوية الفصيحة * في الاي القرآنية والاحاديث النبوية قد درج في مدارجها فحول العلماء * وروس الفقهاء واستفرغوا فيها جهدهم * وبذلوا انقود أعمارهم * فتمسكوا بما ابدالهم منها دراية ورواية وكتابة يكشفون عنه لمن يستفسرهم ويرؤنه لمن يروى عنهم ويستخبرهم * ولم ينقل عنهم كتاب يحتوى على دررها ويصطفى من زهرها يرسم للمتطرقين طرق التطبيقات ويرقم للمتوسمين آثار التاويلات ويهدى من استهداه سبل التصريفات والتقديرات في نجوم الفرقان * واحاديث سيد الانس والجان ويكشف عن لطائف احواله في افعاله * وغوامض علومه فى مطاوى اقواله تصغو لذكراه قلوب المتعلمين وتهتز لنشر رباه نفوس المتطلبين ويرتاح الى رياح جنانه ارواح المحققين من المفسرين والمحدثين غير الكتاب المسمى ﴿ شرح مشكلات الآثار ﴾ الطاير الصيت فى الامصار والاعصار * الذى صنفها الامام الهمام * نقاد الائمة الاعلام ووقاد الفطنة فى مباحث الجهابذة الكرام * قدوة المحققين * واسوة المدققين * رحلة الرجال * وباكورة الامال * شمس نجوم المعارف في سماء العلم ونورانوارها * وروح زهور اللطائف في رياض الحكم * وسر اسرارها * من ضحكت اليه عرايس مشكلات الآثار * وسفرت له عن ديباجها اوانس مستصعبات الاخبار * وابتلجت له الحور العين من قصور العلوم بالترحاب * وخضعت له ابيات المعانى بلطيف الخطاب *

ذاك الامام الذى لم يحكه احد * من بعده في اقاصى العلم تسياراً
بل لم يساجله من قد كان في قلل * الآثار من قبله يستوقد النارا

نساج ثوب الهدى في القوم اذ نكثت * خيوطه لاختلاف بينهم دارا
لولا رواياته في وصل ما فصلت * تسدى وتلحم كان الخصم مغوارا
ما ان له من كلام في مباحثهم * الا واضحى لهم في الكسر جبارا
قد فار نابع حق من مناطقه * فيهم واصبح ماء البطل ق غارا
ابقى له راته في حل مشكلة * الآثار من سنن المختار آثارا
كم من نخيل علوم لاح مخترماً * بحمله منه لا يبغيه ابارا
قد كان بالحق سقياه ومغرسه * حتى استوى ثمار الشرع جبارا
لله در علوم كان اودعها * قدما فلاحت على ذا الطرس انوارا
فضل المصنف لا يخفى على احد * في ضمن تصنيفه ان كان مختارا

فلله دره كثر الله بره قد سحب في حل مشكلات الآثار على هام نجوم الفضل ذيولا * وخرق ارض التحقيق في مبانيها ومعانيها وبلغ جبالها طولا * وبذل فيها جهده واحضر ما اعده * مزينا به صفحات الكتاب لمن يتصدي له من اولي الالباب * واوقد ناره على علم يتنورها الخابطون ويستضئ بها المستصبحون * ووضع مبناه على حكم يتخذها النقادون سلما الى ما يعرجون ومقياسا لما يلمون فقضل من تفتق للوصل والفصل لسانه * وفاق من استبان في نهار الآثار المروية بحسن التاويل بيانه * اذ نظم شواردها * ونسم اوابدها * ونضد فرائدها وعقد قلائدها * في كتابه هذا وكفاه ذلك فضلا لا ينتهي مداه * ولا يرام خباه *

واني لهاد ان يحاول شاؤه * وان كان يقفو في المقاصد اثره
وفي السلف الاعلى ومن بعد عصرهم * الى الآن ما ان لاح من نال قدره
وفي الجرح والتعديل فيما روى لنا * له خير تفسير يوسع بره

ولا شارح للقول بشرح شرحه * ولا سابر في الشرح بسبر سبره
وهذا كتاب من تصانيف عصره * الى الآن فينا لا يفارق فخره
ولا عصر الا وهو يحمد عصره * ولا مصر الا وهو يمدح مصره
وهل شاهد عدل لمولاه دونه * ادل على فضل بنشر ذكره

فهو اخو الاوائل ولزام المجتهدين * وابو الاواخر وعصام المقلدين * والف الفضائل ونظام المحدثين وحلف المفاخر وقوام المفسرين ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدى الطحاوى الفقيه الحنفى (المتولد) سنة تسع وعشرين ومائتين المتوفي سنة احدى وعشرين وثلاث مائة *

قال الشيخ عبد الحى الكهنوى المتوفى سنة (١٢٨٩) في كتابه (فوائد البهية في تراجم الحنفيه) ابو جعفر الطحاوى الازدى امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره الجميل * مملو فى بطون الاوراق وصفه الجليل * ولد سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلث مائة وكان يقرء على المزني الشافعى وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب ابى حنيفة فقال له المزني والله لا يجئ منك شيئ فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب ابي حنيفه وصار اماما فكان اذا درس او اجاب في شيئ من المشكلات يقول رحم الله خالى لو كان حيا لكفر عن يمينه اخذ الطحاوى الفقه عن ابي جعفر احمد ثم خرج الى الشام فلقى بها ابا خازم عبد الحميد قاضى القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد وكان اماما في الاحاديث والاخبار وسمع الحديث من كثير من المصريين والغرباء القادمين اليها وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار ومشكل الآثار والمختصر (وشرح الجامع الكبير) (وشرح الجامع الصغير)

وكتاب الشروط الكبير والصغير والاوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابى حنيفه وتاريخ كبير والنوادر الفقهية والرد على ابى عبيد فيما اخطأ في اختلاف النسب والرد على عيسى بن ابان وحكم اراضى مكة وقسم الفئ والغنائم وغير ذلك *

﴿ والطحاوى ﴾ بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحية قرية بصعيد مصر ونقل عن الشيخ على القارى انه قال فى طبقاته ان معانى الآثار اول تصانيفه ومشكل الآثار اخر تصانيفه انتهى * وقال الشيخ الامام المحدث محى الدين ابو محمد عبد القادر ابن ابي الوفا الحنفى المصري المتوفي تاسع شهر ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبع مائة وهو اول من صنف في طبقات السادة الحنفية كتابا سماه الجواهر المضئة هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب كذا نسبه مسلمة بن قاسم الاندلسى فى صلة تاريخه الازدى الحجرى المصرى ابو جعفر الطحاوى الفقيه الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة * (والازدي) نسبة الى ازدشنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (والازدى) ايضا نسبة الى ازد بن عمران بن عمرو بن عامر (والازدى) ايضا منسوب الى ازد الحجر وهي نسبة ابى جعفر الطحاوى ذكر ذلك السمعاني (والحجرى) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء هذه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر (احداها) حجر مر وحمير منهم مختار الحجرى (والثانية) حجر رعين منهم سعيد بن ابى سعيد الحجرى حجر رعين * روى عنه ايوب بن بحيل (١) و(الثالثة) حجر الازد منهم الطحاوى المصرى

(١) كذافي الاصل ولعله بحشل ١٢ الحسن النعماني كان الله له

اخرها راء نسبة هذا الفقيه الحنفي وكان ثقة نبيلا فقيها (والمصرى) بكسر
الميم وسكون الصاد في نسبته الى مصر ودیارها سمیت بمصر بن حام بن نوح
عليه السلام وينسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها والواردين
عليها كذا قاله السمعاني (والطحاوى) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد
الالف واو نسبة الى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب اليها جماعة منهم
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدى الحجرى
الطحاوى صاحب (كتاب شرح الاثار) كان اماما فقيها من الحنفين ولد(١)
سنة تسع وعشرين ومائتين*
(ومات) سنه احدى وعشرين وثلاث مائة(٢)* صحب المزنى وتفقه به ثم ترك
مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبتا كذا قاله السمعانى* قلت* وعين خاله
المزنى وهو قوله والله لاافلحت تقدم ذكرها في ترجمة احمد بن عبد المنعم قال
ابو سعيد بن يونس قال الطحاوى ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين* تفقه بمصر
على ابي جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى وخرج الى الشام سنة ثمان
وستين ومائتين فلقى بها قاضى القضاة باخازم (٣) عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه
وسمع منه وسمع ايضا من ابيه محمد بن سلامة حدثنا عثمان بن سعد قال كنا بباب
ابى عاصم النبيل فجرى ذكر ابى حنيفة فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط
فدخلت على ابى عاصم فقال لي ماهذا اللغط فقلت له جرى ذكر ابي حنيفة

(١) وذكر ابن الجوزى في كتاب الانتصار انه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين
كذ في شرح الهداية للاتقانى (٢) دفن بالقرافة الصغرى من وراء العمران
بالقرب من سيدنا الامام الشافعى وقبره معروف - هامش الاصل
(٣) بمعجمتين ١٢ لسان الميزان

فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط فقال لى ماهو والله الا كما قال عبدالله ابن قيس في الرقيات ؞

حسدوا ان رأوك فضلك ؞ الله بما فضلت به النجباء

وكان تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي ؞ وتفقه عليه ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني وغير ؞ وكان كاتبا للقاضى بكار بن قتيبة ؞ وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابوه وابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفى شارك فيه مسلما واكثر الرواية عنه وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه جمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبدالعزيز ابن محمد التميمى الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو بكر علي بن احمد بن سعد وبه البردعى وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبد الله بن على الداودى القاضى شيخ اهل الظاهر في عصر ؞ و الحسن بن القاسم بن عبدالرحمن ابو محمد المصرى الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن محمد بن احمد بن الاخميمى وابو بكر محمد بن ابراهيم بن على المقرى الحافظ وسمع منه كتابه (معاني الآثار) ؞ وابنه ابو الحسن على بن احمد الطحاوى وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعجم وابو سعيد عبدالرحمن ابن احمد بن يونس المصرى الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى المفيد الحافظ المعروف بغندر وميمون بن حمزة العبيدلى روى عنه العقيدة وجمع بعضهم من روى عنه في جزء وصنف الكتب فمن ذلك احكام القرآن في نيف وعشرين جزأ ومعاني الآثار وهو اول تصانيفه و بيان

مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه واختصرها ابن رشد المالكى والمختصر في الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب نقض كتاب المدلسين على الكرابيسى وكتاب اصله كتب العزل والمختصر الكبير و المختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب ابي حنيفة وله في القرآن الف ورقة حكاه القاضي عياض فى الاكمال وله النوادر الفقهية في عشرة اجزاء والنوادر والحكايات في نيف وعشرين جزأ وله حكم اراضى مكة وقسم الفيء والغنائم وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله الرد على ابى عبيد فيما اخطأ فيه في كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين * قال ابو عمر بن عبد البر كان الطحاوى كو في المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء انتهى *

﴿ وقال ﴾ ابن خلكان فى وفيات الاعيان انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة رضى الله عنهم بمصر وكان شافعى المذهب يقرء على المزني فقال له يوما والله لاجاء منك شيئ فغضب ابو جعفر من ذالك وانتقل الى ابي جعفر بن ابى عمران الحنفى واشتغل عليه فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعنى المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلى في كتاب الارشاد في ترجمة المزنى ان الطحاوى المذكور كان ابن اخت المزني وان محمد بن احمد الشروطي قال قلت للطحاوى لم خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة فقال لانى كنت ارى خالي يديم النظر في كتب ابى حنيفة فلذلك انتقلت اليه *

﴿ وصنف ﴾ كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار

والشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ذكره القضاعى في كتاب الخطط فقال كان قد ادرك المزنى وعامة طبقته وبرع في علم الشروط وكان استكتبه ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضى وكان صعلوكا فاغناه وكان ابو عبيد الله سمحا جوادا ثم عدله ابو عبيد على بن الحسين بن حرب القاضى عقيب القضية التى جرت لمنصور الفقيه مع ابي عبيد وذلك فى سنة ست وثلاث مائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة في هذه السنة فاغتنم ابو عبيد غيبتهم وعدل ابا جعفر المذكور بشهادة ابي القاسم المأمون وابي بكر بن سقلاب وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين *

{ وقال } ابو سعد السمعاني (ولد) الطحاوى سنة تسع وعشرين ومائتين وهو الصحيح وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول و(توفي) سنة احدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذى القعده بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وله ذكر في ترجمة الفقيه منصور بن اسمعيل الضرير فينظر هناك وتوفي والده سنة اربع وستين ومائتين رحمه الله تعالى ونسبة الى (طحا) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف وهي قرية بصعيد مصر والى (الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة وبالدال المهملة وهى قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى ماقاله ابن خلكان *

{ وقال } الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة سبع واربعين وسبع مائة * في تذكرة الحفاظ (الطحاوى) الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الحجري المصرى الطحاوى الحنفى وطحا من قرى مصر * سمع هارون بن سعيد الايلى

وعبدالغنى بن رفاعة ويونس بن عبدالاعلى وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم وبحر بن نصر وطبقتهم * وروى عنه احمد بن القاسم الخشاب وابو الحسن محمد بن احمد الاخميمى ويوسف الميانجى وابو بكر بن مقرى والطبراني واحمد بن عبدالوارث الزجاج وعبد العزيز بن محمد الجوهرى قاضي الصعيد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون * خرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فتفقه بالقاضي ابي خازم وبغيره * قال ابن يونس ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله * قال ابو اسحاق الشيرازى في الطبقات انتهت الى ابى جعفر رياسة ابي حنيفة بمصر اخذ العلم عن ابي جعفر بن عمران وابي خازم القاضي وغيرهما وكان اولا شافعيا يقرء على المزنى فقال له يوما والله لاجاء منك شيئ فغضب من ذلك وانتقل الى ابن ابى عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه (قلت) ناب في القضاء عن عبدالله محمد بن عبدة قاضي مصر بعد الستين ومائتين وترقت حاله فحدث انه حضر رجل معتبر عند القاضي محمد بن عبدة فقال ايش روى ابو عبيدة بن عبدالله عن امه عن ابيه فقلت حدثنا بكار بن قتيبة انا ابو احمد نا سفيان عن عبدالاعلى الثعلبي عن ابي عبيدة عن امه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ليغار للمؤمن فليغر * ونا به ابراهيم بن ابي داود نا سفيان بن وكيع عن ابيه عن سفيان موقوفا فقال لي الرجل تدرى ما تقول تدرى ما تتكلم به قلت ما الخبر قال رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم وانت الآن في ميدان اهل الحديث وقلما يجمع ذلك فقلت هذا من فضل الله وانعامه قلت صنف ابو جعفر في اختلاف العلماء وفي الشروط وفي احكام القرآن العظيم وكتاب معاني الآثار وهو ابن

اخت المزني (واما ابن عمران الحنفى) فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضى بكار (قال) ابن يونس مات ابو جعفر فى مستهل ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة (وفيها) توفي بمصر شيخها ابو بكر احمد بن عبدالوارث بن جرير الاسوانى الغسال (وبهراة) ابو على احمد بن محمد بن على بن رزين الباسانى (وباصبهان) ابو على الحسن بن محمد بن النضر بن ابي هريرة (وببغداد) ابو عثمان سعيد بن محمد اخو زبير الحافظ (و) شيخ المعتزلة ابو هاشم ابن الشيخ ابى على الجبائي (وشيخ العربية) ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي عن ثمان وتسعين سنة وابو الحسن محمد بن نوح الجند يسابورى احد الاثبات (و) مكحول البيروتي الحافظ (اخبرنا) الحسن بن علي نا ابو الفضل الهمدانى نا ابو محمد العثماني نا علي بن المؤمل نا ابو عبدالله محمد بن سلامة القضاعى نا محمد بن الحسن بن عمر التنوخي فى سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة سمعت اباجعفر الطحاوي نا يزيد بن سلمان عن ابى الرجال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيخا الاقيض له عند سنه من يكرمه ﴿ انبأنا ﴾ عبدالرحمن ابن محمد نا عمر بن محمد انا محمد بن عبدالباقى انا ابو محمد الجوهرى نا ابن المظفر نا الطحاوى نا المزنى نا الشافعى نا مالك عن النضر عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان ومارأيته اكثر صياما منه في شعبان انتهى وجلالة قدره وسمته وغزارة علمه وشهرته تكل السن مادحيه وكثرة تصانيفه وزمزمة اجتهاده على مدى الدهر تغنيه عن وصف واصفيه والحمد لله على طلوع غرة سعده عن افق

كماله ومجده في السلف الراكزين * اعلام العلوم في روس الاعلام * التاركين لهم لسان صدق في الآخرين * يعبق بنشر شذاه مشام الايام وعلى ظهور هذا الكتاب المستنير * من خزانة علمه ظهور الفجر المستطير * يتداوله ايدي العلماء عصرا بعد عصر * ويتنافس فيه عقول الفقهاء دهرا بعد دهر * ولم يزين بحلى طبعه الا مطبعة دائرة المعارف النظاميه * المصونة من النوازل الايامية * الكائنة بالبلدة حيدر اباد دكن وقاها الله سوء الزمن في القرن المسعود والزمن المحمود * زمن الملك المؤيد بنصر الله الملك الحق المبين * المتعزز بعزة ذي العرش المجيد القوي المتين من انتشرت رياح عدله في اقاصي الارض وادانيها تزهي نفوس العباد * وتعطر انفاس الدهر في البلاد * جليل الهمم جميل الشيم * وسيع الكرم منيع الذمم * وقي الراى وفي الوأى * سديد البال * سديد القال * خير ملوك الهند في اوانه وغرة السعادة في عصره لخلانه واعوانه * نافذ الكلمتين في ملكه وارضه * وغامر الفريقين للعرب والعجم بنفله وفرضه * والى رياسة الدكن حيدر اباد * الوقية من الشر والفساد * بوقاية من بيده نظم العباد و البلاد * من ازل الازال الى ابد الآباد * الامير ابن الامير ﴿مظفر الممالك فتح جنك نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير عثمان على خان بهادر﴾ لازالت ايام حياته متنفسة عن نسائم السرور في الاكوان * وصدور الازمان ما تنفس الدهر الى انقضاء الدوران *

﴿وكان﴾ ذلك بامر مجلس دائرة المعارف وركنها الاعظم نير سماء الفضل وعلم رياسة العلم بقوله الفصل بين ذوي الجد والهزل * رحلة الفقهاء * واسوة العلماء * عين الشريعة وزين الطريقة * العارف بالله الشهير في الامصار * اشتهار الشمس في انتصاف النهار * شيخ الاسلام * والمسلمين الحافظ الحاج حضرة الشيخ

مولانا محمد انوار الله * وزير الامور المذهبيه بالبلدة حيدر اباد الدكن * لا زالت انوار علومه في مشاهد الاعلام زاهره * ما ابتسمت انوار الرياض في العصر بن غب السحاب الماطره (وتحت نظارة) سلالة الصوفية الكرام * وخلاصة المشيخة العظام النابع من بيت النبوة والرساله * الساحب على هام المعالى بردتي الايالة والجلالة * حضرة السيد ابي الفرح يوسف الحسيني القادري دامت مكارمه وتسامت معالمه ﴿ وقد اجتهد ﴾ وبالغ فى تصحيح الكتاب عند طبعه مدير المطبعة حضرة الشيخ الامير الحسن النعمانى * وحضرة الفاضل السيد ابو الحسن * وحضرة الفاضل الشيخ ابو المظفر عبد الملك محمد شريف الدين العمرى القالمى الامداد اللهى * وحضرة الفاضل السيد محمد حيدر الحسينى وحضرة الفاضل الاديب محمد وحيد الدين عسى الله ان يجعل سعيهم مشكورا * و يجزيهم جزاء موفورا *

هذا ما اقتضبه لسان قلمى مشنفا اذان القبول باقراط التقريظ على الكتاب * ناظما من درره البهية احلى عقود يقلد به جيد الصواب * ويهيم به لوامع الالباب * من ذوي الالباب * ولله الحمد اولا وآخر اوله الشكر باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين * وآله الطيبين و اصحابه الراشدين ومن تبعهم بحسن اليقين الى يوم الدين آمين

ALLAMA IQBAL LIBRARY
2434

OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS